مشكلة حدود أقليم كردستان الفيدرالي

(حقائق ودلائل، مواقف و مقاصد، الحل الصائب)

[بحث مقدّم الى (مؤتمر الفيدرالية في العراق - الواقع والمُستقبل)، الذي عقدته كلية القانون والسياسة / جامعة صلاح الدين بالتعاون مع جامعة (DePaul) الأمريكية ومكتب إقليم كوردستان للدراسات الفيدرالية في 28 – 29 / 4 / 2010 - في أربيل]

الدكتور آزاد عثمان
كلية القانون والسياسة
جامعة صلاح الدين
أربيل / نيسان 2010

المقدمة

كل كيان، سواء كان دولة أو إقليم فيدرالي، يتألف من ثلاثة أركان كما هو معلوم: السلطة والشعب و الأقليم أو النطاق الجغرافي – Territory، السلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية) لأقليم كوردستان-العراق والحقوق والحريات والخصوصيات الأساسية للشعب أي لسكان الأقليم تمّ إقرارها في الدستور الدائم، لذلك ليست هناك مشكلة كبيرة بخصوص هذين الركنين. أما بخصوص الركن الثالث أي النطاق الجغرافي فهناك **مشكلة** كبيرة فعلاً، ففيما يخص الحدود الشمالية والشرقية والغربية للأقليم ليست هناك مشكلة، لأنّ هذه الحدود هي حدود سياسية (دولية) لجمهورية العراق، **أي أنّ المشكلة تتعلق فقط بالحدود الأدارية الداخلية الجنوبية والجنوبية الغربية للأقليم**، حيث لم يتم تحديدها أو تثبيتها بشكل نهائي لحد الآن.

لم ينال موضوع النطاق الجغرافي أو الحدود الأدارية لإقليم كوردستان-العراق الفيدرالي، لا أثناء إصدار قانون إدارة الدولة للفترة الأنتقالية ولا عند كتابة الدستور العراقي الدائم، الأهتمام المطلوب والعناية المرجوة. كما أهملته الحكومات المركزية (الأتحادية) العراقية الثلاثة (المؤقتة، الأنتقالية والدائمة)، بالرغم من ضرورته القصوى لضمان نجاح بناء الدولة الفيدرالية المشتركة على أساس الأتحاد الأختياري للعراق الجديد، أو بالأحرى من إجل تحقيق حل جذري عادل للقضية الكُردية في العراق. لذلك أصبحت مسألة الحدود الجنوبية والجنوبية الغربية لأقليم كوردستان (بسبب مشكلة المناطق المستقطعة من كوردستان والمُلحقة بمحافظات مجاورة) أهم وأصعب مسألة معلّقة بين الحكومة الأتحادية وحكومة الأقليم الفيدرالي الوحيد في العراق. وبسبب التداعيات و الآثار السلبية المتوقعة لتعلق وتعقيد هذه المسالة الحاسمة على العلاقات بين الطرفين أو بالأحرى على البناء الفيدرالي للعراق الجديد خاصة وعلى مسار العملية السياسية عامة، لأن وضوح النطاق الجغرافي لأراضي الأقاليم وحدودها الأدارية في الدول الفيدرالية أمر لابد منه، لذلك تتطلب المشكلة حلا صائباً أي عادلا ومُقنعاً، وان لم يكُن ذلك بالأمر الهيّن، فهو يحتاج إلى عمل دؤوب و جهود مُضنية تتجّسد في بحوث علمية وحوارات حضارية تعتمد الحقائق الجغرافية والتاريخية والأحصائية الدامغة وتستند إلى الدستور الأتحادي الدائم، للوصول الى التفاهم المطلوب والحل المعقول لهذه المشكلة المعلّقة أو بالأحرى لهذه العقدة المُستعصية في القضية الكوردية في العراق منذ تأسيس مملكة العراق في العام 1921.

تكمن أهمية هذا الموضوع بالذات في التطبيق الفعلي الكامل للأقرار الدستوري لأقليم كوردستان الفيدرالي. فلقد تم الأعتراف دستوريا ببرلمان وحكومة إقليم كوردستان العراق، ولكن في نطاق حدود جغرافية إدارية غير ثابتة. هنا أصبح اقرار وتثبيت حدود إدارية واقعية دائمة للأقليم أمراً ضروريا، لأن الأقليم لايشمل حالياً معظم الأراضي المُستقطعة من قبل النظام البعثي البائد من ماكانت تسمى ب"منطقة كوردستان للحكم الذاتي" أو المناطق المستقطعة من "الملاذ الآمن - Safe Haven"، والتي أصبحت تعرف جميعها ب"الأراضي المتنازع عليها". وبالرغم من وضوح طرفي النزاع الأساسين وبيان سبب وغاية النزاع لكل مطّلع على مجريات الأحداث، إلاّ أنه هناك سياسيون عنصريون في العراق الجديد أيضاً - خاصة من بقايا البعثيين - يصّرون على الأحتفاظ بالأراضي المستقطعة من كوردستان من قبل النظام البعثي، أي على التمسك بضمّها إلى محافظاتهم المجاورة، بأعلان حجج واهية وإبراز إدعاءات باطلة أو إطلاق تهديدات سافرة، متجاهلين الغدر الحاصل في عهد البعث بحق الكورد وكوردستان ومتلهفين للضّم الجائر للأراضي المُستقطعة من كوردستان-العراق حتى من دون السكّان، غير مُستفيدين من عِبَر الغدر البعثي ودروس الظُلم النازي أو بالأحرى تجارب شعوب العالم في هذا المجال! والأنكى من كل ذلك فان هؤلاء وإعلاميون عرب غير عراقيون يتهمون الكورد (خاصةً في فضائية الجزيرة) بمحاولة ضم هذه المناطق المستقطعة من كوردستان و"المتنازع عليها مع النظام البعثي" إلى إقليم كُوردستان! فهناك فرق شاسع كما هو معلوم بين الضّم والأعادة أو الأستعادة أو الأنضمام، لذلك أصبحت هناك حاجة ماسة لأجراء أبحاث علمية موضوعية ولتكثيف المباحثات وعقد الندوات المشتركة في سبيل توعية الجماهير، بتوضيح الحقائق التاريخية والدلائل الجغرافية والبيانات الأحصائية الواقعية بشأن مناطق الجزء الجنوبي من "كوردستان العثمانية" أو بالأحرى كافة مناطق كوردستان-العراق الحالية

عامة والمناطق المستقطعة منها أي "المتنازع عليها" مع النظام البعثي خاصةً، ومن أجل توضيح ظروف وملابسات حدود وخطوط المحاصرة المفروضة من قبل النظام البعثي المُستبد على أقليم كوردستان في إطار "الملاذ الآمن" الذي تمت حمايته من قبل قوات الحلفاء: بغية تحديد وتثبيت الحدود (الجنوبية) االدائمة لأقليم كوردستان العراق الفيدرالي بشكل صائب وفي سبيل حل أكبر مشكلة عالقة بين حكومة العراق الأتحادية (المركزية) وحكومة إقليم كوردستان.
يتألف هذا البحث من المقدمة و ثلاث فصول إضافة إلى الملاحق والخاتمة. يتناول الفصل الأول تمهيداً تاريخياً-جغرافيا-سياسياً لجذور المسألة في أواخر عهد الأمبراطورية العثمانية، إبان الأحتلال البريطاني للقسم الجنوبي من كوردستان العثمانية و في عهود الدولة العراقية الحديثة منذ تأسيس مملكة العراق ولغاية سقوط النظام البعثي. هنا يتم توضيح أسباب وقوع مناطق معينة من كوردستان في إطار محافظات نينوى وديالى و صلاح الدين والكوت، ويتم بيان مناطق ومساحة كوردستان قبل وبعد تحديد إطار "منطقة الحكم الذاتي" من قبل النظام البعثي، وكذلك عند إنشاء "الملاذ الآمن" من قبل حلفاء حرب الخليج الثانية، ويتم هنا أيضاً بحث مشكلة إستقطاع مناطق ستراتيجية من كوردستان-العراق من قبل النظام البعثي في كلا الحالتين أي مشكلة ما تسمى ب"المناطق المتنازع عليها".
الفصل الثاني مخصص لبحث مسألة حدود الأقاليم (المقاطعات أو الولايات) في دساتيرالدول الفيدرالية أو بالأحرى مسألة النطاق الجغرافي والحدود الأدارية الداخلية لأقليم كوردستان-العراق، حيث يبحث هذا الفصل مسألة حدود الأقاليم في قانون إدارة الدولة العراقية للفترة الأنتقالية ونطاق سيادة حكومة إقليم كوردستان في قانون إدارة الدولة، الذي تم تبنيه في الدستور العراقي الدائم، ويتم توضيح النواقص والغموض فيهما بهذا الصدد. ثم يتناول هذا الفصل أهم العراقيل التي تؤخر عملية تحديد الحدود الجنوبية لإقليم كوردستان العراق الفيدرالي و تعترض طريق حل هذه المسألة الحيوية، ويوضح أسبابها وغايات واضعيها: إبتداءً من نواقص وعقبات الدستور الدائم، مروراً بمواقف القوى والعناصر المناهضة للفيدرالية داخل العراق بصورة عامة وإنتهاءً بتدخلات الدول الأقليمية في هذا الخصوص. وفي هذا الفصل يتم أيضا بحث نواقص الجانب الكوردستاني فيما يخص هذه المسألة في قانون ادارة الدولة العراقية للفترة الأنتقالية وفي الدستور الدائم وفي متابعة تنفيذ الحل الدستوري للمشكلة القائمة، كما ويتم توضيح تقصير الحكومات الأتحادية الثلاثة (المؤقتة والأنتقالية والدائمة) في تنفيذ الأساس والمعيار الدستوري الخاص بهذا الشأن.
الفصل الثالث يبحث ويستعرض حقائق ودلائل تاريخية وجغرافية وإحصائية عثمانية وعراقية رسمية مُعتبرة كمعايير واقعية لتحديد الحدود الجنوبية والجنوبية الغربية لإقليم كوردستان الفيدرالي.
أما الخاتمة، فهي تضم أهم إستنتاجات البحث و جملة من التوصيات في سبيل تحقيق حل صائب لهذه المسألة الحاسمة أو بالأحرى لهذه المشكلة الكبيرة.

في هذا البحث يتم إعتماد **المنهج** الوصفي التحليلي (تحليل المحتوى) والمنهج التاريخي الوثائقي، ويتم أستخدام بيانات وجداول إحصائية رسمية دقيقة وخرائط واقعية ومُعتبرة تتضمن الحقائق المُثبتة للأوضاع الأصلية وتُظهر التغييرات الجغرافية والديموغرافية الجائرة، أو بالأحرى يتم إستخدام المنهج المتكامل وذلك لتحقيق اكبر قدر ممكن من العمق والشمول والتوازن في البحث.

أهمية البحث تتمثل في دراسة أهم نقص في متطلبات تطبيق الفيدرالية بخصوص إقليم كوردستان-العراق: النطاق الجغرافي والحدود الأدارية الداخلية للأقليم، فهو يمّثل أهم مشكلة عالقة بين الحكومة العراقية الأتحادية وحكومة إقليم كوردستان.

أهداف البحث هي توضيح أسباب وأبعاد هذه المشكلة المعّلقة التي تُعتبر العرقلة الأساسية على طريق إستكمال حل القضية الكوردية في العراق جذرياً على أساس الفيدرالية خاصةً وعقبة كبيرة وخطيرة على مسار العملية السياسية لبناء عراق ديمقراطي فيدرالي مستقرعامةً.

مشكلة البحث أو بالأحرى السؤال الرئيسي للبحث يكمن في معرفة جوهر مشكلة المناطق المستقطعة من كوردستان-العراق أي ما تسمى ب"الأراضي المتنازع عليها" بين الحكومات العراقية المركزية وشعب كوردستان أو بالأحرى جوهر مشكلة الحدود الأدارية المغيّرة لمناطق كوردستان-العراق المعلّقة بين الحكومة الأتحادية وحكومة إقليم كوردستان ، لماذا ومتى وكيف نشأت هذه المشكلة؟

فرضية البحث مبنية على أساس امكانية حل هذه المشكلة العويصة بصورة عادلة دستورياً أي سلمياً بالأستناد الى الحقائق الجغرافية والتاريخية والأحصائية الجلّيةً.

الفصل الأول

جذور المسألة (تمهيد تاريخي- جغرافي- سياسي)

المبحث الأول: قبل إلحاق جزء من "كوردستان العثمانية" بدولة العراق الحديث:

1- كوردستان العثمانية (1830-1918)

في بداية القرن التاسع عشر الميلادي كانت كوردستان (بلاد الكُرد) مقسمة إلى قسمين بين الدولتين المتخاصمتين العثمانية والقاجارية (وقبل ذلك ولعدة قرون بين الأمبراطوريتين المتخاصمتين العثمانية والصفوية)، وكانت كوردستان العراق الحالية تشكل الجزء الجنوبي من القسم الخاضع للسلطة العثمانية "كوردستان العثمانية". وقد طرأت تغييرات عديدة على مساحة القسمين الخاضعين من كوردستان لكل من الدولتين المذكورتين وعلى تقسيمهما الأداري في إطارهما، تبعا لنتائج الحروب التي نشبت بين هاتين الأمبراطوريتين الغازيتين لأحتلال وإخضاع كوردستان أو بالأحرى المنطقة بكاملها لسيطرتهما. إلاّ أنّ الطبيعة الجبلية الوعرة لكوردستان لم تسمح بالحكم المباشر للغزاة و بسبب الأستعداد الدائم للشعب الكوردي للتضحية في سبيل الحرية ودفاعاً عن الوطن، تمتع الكورد لغاية منتصف القرن التاسع عشر في كلا القسمين بنوع من الأستقلال الذاتي على شكل الإمارات، ولقد وجدت في القسم الجنوبي في كوردستان العثمانية آنذاك ثلاث إمارات (بابان، سوران و بهدينان).
منذ بداية القرن التاسع عشر تبدلّت سياسة حكام الأمبراطوريتين تجاه الشعب الكوردي في كلا القسمين وبالتنسيق بينهما. وقد بدأوا بالقضاء على الإمارات الكوردية بسبب ظهور فكرة الدولة القومية (المُستقلّة) في أوروبا وإنتشارها الى القارات الأخرى في العالم. وقد قضى العثمانيون على آخر إمارة كوردية في القسم الخاضع لهم من كوردستان (إمارة بابان) في العام 1851. بينما قضى القاجاريون (الذين حكموا ايران بعد الصفويين) على أقوى إمارة خاضعة لهم في القسم الخاضع لهم من كوردستان (إمارة أردلان) في العام 1867م.[1]

بعد إنهيار الأمبراطورية العثمانية نتيجة للحرب العالمية الأولى، قُسِّمت "كوردستان العثمانية" إلى ثلاثة أجزاء، أُلحقت بثلاث دول حديثة التكوين: تركيا، العراق وسوريا. والجزأ الآخر (الرابع) كان خاضعا أصلا إلى إيران. وبذلك أصبحت كوردستان مقسمة بين أربعة دول في الشرق الأوسط، بينما كانت قبل الحرب المذكورة مقسمة إلى قسمين فقط بين الدولتين العثمانية والقاجارية. حول هذا التقسيم الثاني والجائر لكوردستان والكورد وتبعات الحدود المُقّسمة الجديدة يقول العالم الأجتماعي التركي الدكتور إسماعيل بيشكجي في رسالة موجهة فيما بعد إلى (UNESCO) بعنوان (نحن نريد أن نكون أحراراً وكورداً): *"لقد تم فصل الكورد عن بعضهم بالأسلاك الشائكة، حقول الألغام، الحراسة وأبراج المراقبة"*. وكتب أيضا: *"تم إغتصاب الدولة القومية للكورد، بل حُرّموا من حقوقهم الأساسية التى تستحقها حتى الأقليات الأثنية، فُيضطهدون بشكل منظّم، ويتم تجريدهم عن قوميتهم"*.[2]

---

[1]- زكي، محمدأمين: تاريخ الدول والامارات الكوردية في العهد الاسلامي، ترجمة محمد علي عوني، الطبعة الثانية المنقحة، لندن 1989، ص 276 - 291، و ص 416 - 422. في: طالباني، نوري: كركوك مدينة كانت جزءا من امارتي اردلان وبابان - بحث منشور في: http://www.alitthad.com. وكذلك راجع الدوسكي، كاميران عبدالصمد أحمد: كوردستان العثمانية في النصف الأول من القرن التاسع عشر، دار سبيريز للطباعة والنشر، دهوك 2002، ص 91-108.

[2] - Beşikçi, Ismail: Wir wollen frei und Kurden sein (Übersetzung aus dem Türkischen von Godrun Daiber), 2. Auflage, isp-Verlag, Frankfurt am Main 1987, p.38 und p.9.

2- كوردستان الجنوبية (1918-1925)

في أعقاب إنتهاء الحرب العالمية الأولى بهزيمة قوات دول المحور (بما فيها الأمبراطورية العثمانية) وإنتصار قوات دول التحالف، وبالرغم من توقيع إتفاقية وقف إطلاق النار (هدنة مدروس) بين ممثلي الدولة العثمانية والحلفاء في 30 تشرين الأول (أكتوبر) 1918 في ميناء (Mudros) اليونانية، واصلت القوات البريطانية إحتلال ولاية الموصل، التي شكّل القسم الجنوبي من كوردستان العثمانية غالبية مناطقها، وشكّل الكورد إستناداً إلى التقديرات التركية والبريطانية والعراقية غالبية سكانها. وقد أصبحت الولاية على أثر ذلك مدار صراع بين الحلفاء المنتصرين بسبب نفطها، الذي تقاسموا إمتياز إستخراجه وإستغلاله فيمابعد (بعد خمس سنوات). وقد برز أثناء ذلك، بعد إلغاء معاهدة سيفر (لعام 1920) وبنودها الثلاثة المتعلقة بأقامة دولة كوردية مستقلة في قسم كبير من كوردستان الخاضعة سابقاً لسلطة الأمبراطورية العثمانية، نزاع على تابعية مناطق الولاية بين تركيا (الكمالية) من جهة وبريطانيا ومملكة العراق من جهة أخرى، وقد عُرف ذلك ب"مشكلة الموصل".[3]

وفقا لآتفاقية سايكس-بيكو (Sykes-Picot Agreement) 1916 الأستعمارية بين بريطانيا وفرنسا لتقسيم مناطق النفوذ في الشرق الأوسط كانت ولاية الموصل ضمن مناطق نفوذ فرنسا، وقد تنازلت فرنسا عنها لبريطانيا بموجب إتفاقية سان ريمو (San Remo Agreement) في 1920/4/25، حيث حصلت بريطانيا على تفويض عصبة الأمم للأنتداب على بلاد مابين النهرين (Mesopotamia) و كوردستان الجنوبية أو بالأحرى ولاية الموصل أيضاً، مقابل حصول فرنسا على حصة 25% من إمتياز إستغلال نفط الولاية في المستقبل.[4] وقد سميّت مناطق كوردستان ضمن ولاية الموصل في معظم المراسلات الرسمية البريطانية ومؤلفات الكتاب البريطانيين وغيرهم في الفترة المحصورة بين أعوام 1918 – 1925 وفيما بعد بكوردستان الجنوبية (South Kurdistan).[5]

في معاهدة سيفر (Treaty of Sèvres) في 10 آب 1920 مُنح قسم كبير من الشعب الكوردي حق تقرير مصيره بنفسه في جزء كبير من وطنه، أسوة بسائر الشعوب غير التركية الخاضعة للأمبراطورية العثمانية المنهارة، أي حق تأسيس دولة كوردستان في جزء معين من "كوردستان العثمانية"، بما فيها كوردستان الجنوبية أي مناطق كوردستان ضمن ولاية الموصل. فلقد نصت المادة (64) من الأتفاقية على مايلي: "*إذا عبّر الكورد في المناطق المحددة في المادة (62) في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ هذه المعاهدة لمجلس عصبة الأمم بطريقة تشير الى ان غالبية سكان هذه المناطق ترغب في الاستقلال عن تركيا، واذا رأى المجلس حينئذ أن هؤلاء الناس مؤهلون للأستقلال وأوصى بمنحه لهم، على تركيا وفقا لهذه المعاهدة أن تقبل بتنفيذ مثل هذا القرار، وعليها أن تتنازل عن جميع حقوقها ومطالباتها في هذه المناطق. تفاصيل شروط هذا التنازل ستكون موضوع اتفاق منفصل بين دول الحلفاء الأساسيين و تركيا. إذا وحين حدث هذا التنازل، لن تبدي الحلفاء الأساسيين أي إعتراض على الأنضمام الطوعي للكورد القاطنين في ذلك الجزء من كوردستان الواقع حتى الآن في ولاية الموصل إلى مثل هذه الدولة الكوردية المستقلة*."[6]

إلاّ أنه تم في معاهدة جديدة بين الحلفاء وتركيا (الكمالية) في العام 1923 في مدينة لوزان السويسرية الأجهاز على هذا الحق الشرعي للشعب الكوردي في تقرير المصير في الجزء الخاضع سابقا للأمبراطورية العثمانية المُنهارة. وتنص المادة الثانية ل"معاهدة لوزان" على حل مشكلة الموصل أو بالأحرى مسألة الحدود بين الدولتين الحديثتين مملكة العراق (1921) والجمهورية التركية (1923) عن طريق عصبة الأمم. أثناء إنعقاد مؤتمر لوزان كتب المؤرخ البريطاني (Arnold Toynbee) مقالا ذكر فيه أنه يعتقد أنّ صداقة تركيا مهمة لبريطانيا ولايمكن نيلها إلاّ بدفع كوردستان الجنوبية، ولكنه أكّد على أن هذا ثمن باهظ.[7]

---

[3]- حسين، د.فاضل: مشكلة الموصل، بغداد 1977، ص9 -23.

[4]-Foster, Henry A: The making of modern Iraq, London 1936, p.106.

[5]- حمدي، د. وليد: الكورد وكوردستان في الوثائق البريطانية، لندن 1992، ص25-42. أنظر أيضاً شريف، عزيز: المسألة الكوردية في العراق، بغداد 1955.

[6] - McDowall, David: A modern History of the Kurds, New York 1997, p.459-460 (ترجمة الباحث آ.ع.)

[7] - Toynbee, Arnold J.: “Angora and the British Empire in the East” in the Contemporary Review, CXXIII,

تم تشكيل لجنة دولية بموجب قرار من عصبة الأمم لتقصي الحقائق في ولاية الموصل في أيلول 1924 حول هذا النزاع بين العراق وبريطانيا وبين تركيا أو بالأحرى من أجل تحديد مصير الولاية وفقاً لقرار دولي.

في 16 كانون الأول 1925 قرر مجلس عصبة الأمم بناء على طلب من بريطانيا وإستنادا إلى توصيات لجنة تقصي الحقائق المذكورة إلحاق ولاية الموصل (بما فيها كوردستان الجنوبية – آ.ع.) بمملكة العراق.[8]

يبدوا جلياً بان الأطراف الرسمية الثلاثة للنزاع وعصبة الأمم تجاهلت الرغبة الحقيقية لغالبية سكان ولاية الموصل أي الشعب الكوردي في كوردستان الجنوبية في دولة مستقلة أسوة بسائر شعوب الأمبراطورية العثمانية غير التركية الأخرى التي تنعّمت بدولها القومية المُستقلة، بعدما تنكّرت الحلفاء والعصبة قبل عامين من ذلك لحق الشعب الكوردي في تقرير مصيره بنفسه في "كوردستان العثمانية" طبقا للمواد المتعلقة بمصير كوردستان العثمانية في معاهدة سيفر، فخيّرتهم اللجنة فقط بين الأنضمام إلى جمهورية تركيا أو مملكة العراق. وقد كتب لوي لَفور (Louis Le Fur) الأستاذ في كلية الحقوق بجامعة باريس آنذاك مقالين بصدد "مشكلة الموصل" أكّد فيهما على وجوب إحترام إرادة الشعب في مثل هذه المناطق وحقه المشروع في تقرير المصير في حالة تعرضه لظلم كبير أو الإبادة الجماعية. فكتب: "*ليبدوا أنه من الواجب أن تُعطى أهمية كبرى لعامل لعب دوراً كبيراً في قضايا الحدود وهو رغبات سكان الأراضي المتنازع عليها. وكتب أيضاً: يجب أن يفرض حد أدنى من العدالة والأنسانية على جميع الدول، فاذا ظُلمت الأقليات جاز لها طلب الحماية الدولية، وإذا أصبح الظلم لأيطاق وقد يؤدي إلى إنقراض الجماعات المظلومة يجوز اللجوء إلى الأنفصال.*"[9]

في:(حسين، د. فاضل: م.س.، ص245) ,p.687

[8] - Foster, 1936 : 173.

[9] - Le Fur, Louis: L'Affaire de Mossoul, in: Revue Générale de Droit International Public, VII, 1926, p.95, p.238-240, (في:(حسين، د. فاضل: م.س.ص215

المبحث الثاني: بعد إلحاق "كوردستان الجنوبية" بمملكة العراق

1- واقع كوردستان-العراق السياسي والأداري في العهدين الملكي والجمهوري (1926-1967)

تم إلحاق ولاية الموصل - ومن ضمنها كوردستان الجنوبية، أي المناطق الواقعة منها جنوبي ما سمّي بخط بروكسل[10] - بدولة العراق الحديثة أو بالأحرى بمملكة العراق بناءً على توصيات لجنة تقصي الحقائق في الولايةً، ووفقاً لقرار مجلس عصبة الأمم الصادر في 1925/12/16. وقد أوصت اللجنة المذكورة في تقريرها بهذا الصدد: بأتخاد خط بروكسل كخط حدود بين تركيا والعراق، دعوة الحكومة البريطانية لتقديم معاهدة جديدة مع العراق للمجلس تضمن استمرار نظام الأنتداب لمدة خمس وعشرين سنة، دعوة الحكومة البريطانية لتقديم الضمانات للكورد حول الأدارة المحلية ودعوة الحكومة البريطانية لتطبيق توصيات اللجنة الخاصة. وقد وعد ممثل بريطانيا في مجلس العصبة بتقديم معاهدة جديدة بين بريطانيا العظمى والعراق باقرب وقت وبتقديم إقتراحات لتطبيق توصيات لجنة التحقيق عن الأدارة المحلية للمناطق الكوردية في العراق وتطبيق توصياتها الخاصة. وبموجب "المعاهدة العراقية – البريطانية – التركية" التي أبرمتها الأطراف الثلاثة في 5 حزيران 1926 في أنقرة تم إقرار ضم ولاية الموصل إلى العراق مقابل إحداث تغيير طفيف في خط الحدود لصالح تركيا ودفع نسبة 10% من عائدات الحكومة العراقية من نفط الولاية إلى الحكومة التركية لمدة 25 سنة إبتداءً من تاريخ تنفيذ المعاهدة المذكورة.[11]

عند تأسيس مملكة العراق من قبل إدارة الأحتلال البريطاني في العام 1921 تم تقسيم الدولة المشكّلة من الأقاليم الثلاثة المذكورة أعلاه إلى أربع عشرة وحدة إدارية باسم "لواء". وقد تم تقسيم ولاية الموصل إلى أربعة ألوية: الموصل، السليمانية، كركوك وأربيل، بعد أن تم فصل أقضية أربيل و رواندز وكوي ورانية من سنجق كركوك، حيث جرى تقسيم سنجق كركوك إلى لوائين كركوك و أربيل، وكان ذلك أول تغيير ديموغرافي وجغرافي لمنطقة كركوك بعد الحرب العالمية الأولي أو بالأحرى أول تغيير في التركيبين الأداري والسكاني لسنجق (لواء) كركوك بعد الأحتلال البريطاني للمنطقة وعقب إنهيار الأمبراطورية العثمانية، فأدّى ذلك بالدرجة الأساسية الى تصغير مساحة لواء كركوك وبالتالي الى تقليل نسبة السكان الكورد فيها. وكان الدافع الرئيسي للمحتل البريطاني هو ضمان مصالحها الأستعمارية بالشكل الأنسب له.

فيما يخص التقسيم الأداري في كوردستان الجنوبية والتي اصبحت تسمى بعد إلحاق ولاية الموصل بالمناطق الكوردية أو الألوية الشمالية من المملكة العراقية، تم تقسيمها إداريا إلى ثلاثة ألوية وعدة أقضية: أربيل، كركوك، السليمانية والأقضية والنواحي الكوردية في ألوية الموصل وديالى والكوت. ولقد واجهت المناطق الكوردية من المملكة العراقية مشاكل متعددة من الناحيتين السياسية والأدارية. فمن الناحية السياسية لم تنفذ الحكومة العراقية توصيات عصبة الأمم بخصوص الأدارة المحلية، وفيما يخص تعيين الموظفين الكورد ووضع اللغة الكوردية من الناحية الرسمية في الأدارة والمدارس والمحاكم كان هناك الكثير من النواقص والعقبات، كما أشار إليها المستشار البريطاني في وزارة الداخلية العراقية (كينهان كورنواليس) في تقرير مدوّن في نيسان العام 1930 حول المسألة الكوردية في العراق، حيث ذكر فيه بان المنطقة الكوردية واجهت مشاكل عديدة من الناحية الأدارية، فكان هناك واقعا متخلفاً ونقصا في الكوادر الأدارية من جهة، وكانت هناك الأجراءات غير المناسبة التي إتّخذتها السلطات العراقية من جهة ثانية، وقد تضمّن تقريره معلوماتا دقيقة عن الوضع الأداري في الألوية الكوردستانية الثلاثة ومعظم الأقضية الكوردية من لواء الموصل،[12] وكان التقرير مرفقا بجدول حول النسب المئوية للسكان فيها

---

[10]- خط إقترحه مجلس عصبة الأمم للحدود بين تركيا والعراق في إجتماع طارئ في 29 اكتوبر 1924 في مدينة بروكسل - عاصمة بلجيكا (حسين، د. فاضل: المصدر السابق، ص56-58).

[11]- حسين، د. فاضل: المصدر السابق، ص173-185.

[12] - FO, 371/145215447, (memo by the Adviser of Interior), April 1930, p.10 في صابر، د. سروه اسعد: كوردستان الجنوبية 1926-1939، السليمانية 2006، ص47.

وكذلك عن أعداد الموظفين فيها من الكورد وغير الكورد (أي من العرب والتركمان والمسيحيين واليهود) في ألوية السليمانية وأربيل و كركوك و خمسة أقضية كوردية في لواء الموصل، كما وتضمن الجدول مقارنة بين النسب الموجودة آنذاك من الموظفين من كلا الجماعتين والنسب التي يجب يؤخذ بها للموظفين بغية تحقيق العدالة في التمثيل، وكما يلي:[13]

التسلسل	اللواء	النسبة المئوية للسكان الكورد	النسبة الحالية للموظفين الكورد	النسبة الحالية للموظفين غير الكورد	النسبة العادلة التي يجب أن يؤخذ بها للموظفين الكورد	النسبة العادلة التي يجب أن يؤخذ بها للموظفين غير الكورد
1	السليمانية	99	64	34	99	1
2	كركوك	51	24	76	51	49
3	أربيل	79	60	40	79	21
4	الموصل (زاخو، دهوك، عمادية، عقرة، زيبار)	70	34	66	70	30

وقد قدّم وجهاء ونواب كورد في تلك الفترة مذكرات ومضابط عديدة، تتضمن شكاوى ومطالب معينة، إلى المندوب السامي البريطاني والى الملك فيصل الأول والى رؤساء الوزراء باستمرار، يشكون فيها من عدم تنفيذ توصيات وإلتزامات عصبة الأمم وسوء الأوضاع الأدارية والتعليمية وقلة الخدمات. وقد قدّم النائب اسماعيل رواندزي مثلا مضبطة مؤلفة من أربع نقاط بهذا الشأن طالب فيها: تشكيل لواء كوردي من أقضية الموصل الكوردية يكون مركزه مدينة دهوك، وأن يكون موظفيها من سكان اللواء. كما وطالب فيها الأهتمام بالتعليم في المنطقة الكوردية واقترح تشكيل مديرية عامة لمعارف الألوية الكوردية. وطالب فيها أيضا توحيد إدارة الألوية الكوردية: السليمانية، كركوك، أربيل و دهوك وتشكيل مفتشية عامة يتولى رئاستها كوردي كفوء لمراقبة شؤون تلك الألوية ويكون حلقة إتصال بالعاصمة. وأخيرا طالب فيها أن تكون اللغة الكوردية اللغة الرسمية في الألوية الكوردية في دوائر الحكومة والمدارس وفي مراسلاتها مع العاصمة العراقية بغداد.[14]

في العام 1937، في عهد رئيس الوزراء ياسين الهاشمي، تم إسكان حوالي عشرين ألف عائلة من العشائر العربية الرّحالة (خاصة من العبيد والجبور) في مناطق حويجة، تازه خورماتو وداقوق في محافظة كركوك، وقد تمّ ذلك ضمن مشاريع إستيطانية للقبائل البدوية والعشائر الرحّالة العربية التي كانت تجوب الهضبة الغربية من العراق قادمة من شبه الجزيرة العربية وبلاد الشام وبصيغة منظمة ومبرمجة، خاصة ضمن مشروعي الحويجة وسنجار. وكان ذلك فعلا بداية عملية تعريب بعض مناطق كوردستان بصورة رسمية ومخططة، أي كان ذلك بداية التغيرين الديموغرافي والجغرافي المقصودين لمناطق كوردستانية ستراتيجية معينة تقع بمقربة مناطق التماس العربية من العراق.[15] فكان الدافع الأساسي الأول لهذه العملية العنصرية: الأهمية الزراعية للأراضي الكوردستانية الخصبة، ولهذا إرتبط إستيطان العرب في تلك المناطق المستهدفة من قبل الحكومة بتنفيذ مشاريع ري وسدود خاصة

[13]- الجدول منشور كملحق في: صابر، د. سروه اسعد (مصدر سابق)، ص 382.

[14]- البوتاني، عبدالفتاح علي يحيي: وثائق عن حركة القومية الكوردية التحررية، أربيل 2001، ص59-61.

[15]- الفضل، د. منذر: دراسات حول القضية الكوردية ومستقبل العراق، اربيل 2004، ص59، راجع بهذا الخصوص أيضا طالباني، د. نوري: منطقة كركوك ومحاولات تغيير واقعها القومي ، لندن 1995، ص32-33.

بالموضوع هناك.[16] أما الدافع الأساسي الثاني لعملية التعريب فلقد تمثل في أهمية الثروة النفطية المتواجدة في أراضي أجزاء معينة منها مثل كركوك وخانقين.[17] ولقد إنخفض فعلاً تعداد نفوس السكان الكورد في محافظة كركوك تبعا لسياسة التعريب، مثلاً من 53،0% في إحصاء العام 1947 إلى 48،3% في إحصاء العام 1957.[18]

وقد أتسعت عمليات إستيطان السكان العرب في هاتين المنطقتين الكوردستانيتين وفي مناطق خانقين ومندلي وسنجار بعد إستيلاء البعثيين والقوميين العرب على الحكم في بغداد، على أثر الإنقلاب العسكري الدموي (1963) الذي أطاحوا فيه بحكم الزعيم عبدالكريم قاسم، الذي كان قد أنهى النظام الملكي في إنقلاب عسكري سابق في العام 1958. ولقد بلغ عدد المستوطنات أو القرى الخاصة باسكان القبائل البدوية العربية (خاصة قبائل الشمّر) حتى العام 1965 فقط في ناحية سنجار حوالي 324، حيث تم بناء 152 قرية لأسكان البدو العرب شمال جبل سنجار و 172 قرية في ناحية سنجار نفسها.[19]

2- واقع كوردستان-العراق السياسي والأداري في ظل النظام البعثي (1968-1991)

في العام 1968 إستولى حزب "البعث العربي الأشتراكي" على الحكم في بغداد من جديد، عبر إنقلاب عسكري آخر، بالتعاون مع ضباط متنفذين في حكومة عبدالرحمن عارف.[20]

بعد مرور أقل من عام أحدثت حكومة البعث تغييرا معينا في التقسيم الأداري للواء الموصل، حيث قرر النظام البعثي (من طرف واحد)، تشكيل لواء دهوك وفقا للمرسوم الجمهوري رقم (1066) الصادر في 1969/09/17، وقد ضمّ لواء دهوك المُستحدث فقط أربعة أقضية: دهوك، زاخو، عقرة والعمادية، بينما ظلّ قضائي سنجار و شيخان ومناطق سهلية واقعة بين الموصل وأربيل (تسكنها أغلبية كوردية أو كوردية/كلدانية-آشورية) في نطاق الحدود الأدارية للواء الموصل.[21] هنا نشأ النزاع بين سلطة البعث والشعب الكوردي على الأراضي الكردستانية الواقعة في نطاق لواء الموصل والتي لم يشملها اللواء الجديد (دهوك)، وهكذا بدأت مشكلة المناطق المُستقطعة من كوردستان (التي أصبحت تُسّمى فيما بعد بمشكلة "الأراضي المُتنازع عليها"). وقد أصدر النظام البعثي هذا القرار بصورة أحادية وإرتجالية، إذ لم يستشير الجانب الكوردستاني (أي القيادة السياسية الكُردستانية) بهذا الشأن، ولم يحترم إرادة أهالي المناطق الكوردستانية المستثنية من القرار. وكان من حق سكان هذه المناطق أيضا معرفة مغزى وهدف الحكومة من هذا الأجراء، بينما لم يكلّف النظام نفسه حتى عناء توضيحهما للسكان المشمولين به، بالرغم من أهمية ذلك من أجل تجنب النتائج السلبية والآثار الضارة لهذا الأجراء في المستقبل. فلم يستفتي النظام البعثي السكان الكورد والأقليات القومية في المناطق التي لم يشملها لواء دهوك حول رغبتهم في التواجد ضمن الحدود الأدارية للواء الجديد (دهوك) أو البقاء في إطار الحدود الأدارية للواء القديم (الموصل)، وكان ذلك حق طبيعي ومشروع للمواطنين والمواطنات المشمولين بهذا القرار، للتعبير عن إرادتهم بهذا الخصوص بحرية تامة وبالتالي لأختيار اللواء الذي يرغبون في تابعيته عملا بمدأ الأختيار وليس الأجبار. ويبدو أنّ هذة المرحلة كانت مقدمة للمرحلة الثانية، حيث كان النظام البعثي يخطط لتكتيك سياسي جديد مع قيادة الحركة الثورية الكوردية عبر المفاوضات، بسبب عجزه عن تصفية الحركة الكوردية عسكريا.

---

[16]- راجع لهذا الغرض: محمد، د. خليل اسماعيل: رةهةندي نةتةوةيي نيشتةجيَبووني عةرةب لة ثاريَزطاي كةركوك دا - طؤظاري سةنتةري برايةتي (البعد القومي لأسكان العرب في محافظة كركوك)، أربيل 2001، ص208 و عمر، محمد عبدالله: رؤلي ئاوي كورد لة بةعةرةبكردني كةركوك - طؤظاري سةنتةري برايةتي (دور مياه الكورد في تعريب كركوك، أربيل 2001)، ص143-144. في: دلير حسن عارف: كةركوك لةبةر رؤشنايي راستييةكان دا (كركوك على ضوء الحقائق التاريخية، كركوك 2009) ص10-11.

[17]- راجع نقشبندي، د. آزاد: كاريطةريي نةوتي كةركوك لةسةر راطويزاني كورد لة كةركوك و بةعةرةبكردني (تاثير نفط كركوك على ترحيل الكورد منها وتعريبها، مجلة مركز برايةتي، العدد 20 ، أربيل 2001).

[18]- راجع إحصاء السكان لعامي 1947 و1957 المنشورين من قبل مديرية النفوس العامة - الحكومة العراقية.

[19]- محمد، د. خليل إسماعيل: إقليم كوردستان العراق، أربيل 1999، ص 44.

[20] - Brune, Lester H: America and the Iraqi Crisis 1990-1992, Origins and Aftermath, Regina Books, Claremont . California, 1993, p.13.

[21]- راجع مجموعة من القوانين والأنظمة، منشورة من قبل الحكومة العراقية،بغداد 1969، ص334.

في آذار 1970 إتفقت حكومة البعث وقيادة الحركة الثورية الكوردية (ثورة أيلول) على حل سلمي للقضية الكوردية في العراق على أساس الحكم الذاتي لكوردستان-العراق، على أن يتم تطبيقه في غضون أربعة أعوام. وقد تضمنت الأتفاقية بنودا محددة تم الأتفاق على عدم إعلانها مع النقاط الأخرى في الحادي عشر من آذار، وقد خصّ بند معين من هذه البنود مسألة تحديد حدود منطقة كوردستان للحكم الذاتي وفقا لتعداد للسكان يتم إجرائه في لواء كركوك لغاية 11 آذار 1971 إستنادا الى احصاء السكان للعام 1957،[22] إلاّ أن النظام البعثي تلكأ في إجراء التعداد السكاني المقرر في لواء كركوك، وبدلا من ذلك قام باتخاذ سلسلة من الأجراءات العنصرية بهدف تغيير التركيب السكاني وسجلات النفوس للسكان الأصليين في لواء كركوك. وفقا لأتفاقية آذار كان من المفروض عودة العوائل الكوردية المرّحلة الى قراهم وديارهم االأصلية، إلاّ أن حكومة البعث تتنصّلت من هذا الأتفاق منذ البداية أي في عامي 1970 و 1971 من خلال خدعة معينة: حيث أعلنت الحكومة تحويل عشرين قرية من مجموع اثنين وعشرين قرية كوردية في محافظة كركوك تم ترحيل وتشريد سكانها الى "مناطق عسكرية محظورة"! وأخذ النظام البعثي يلجأ الى أساليب معينة من التهجير والترحيل – كالتي طبّقها النازيون الألمان في مقاطعة (بوهمن) التشيكوسلوفاكية: فقامت وزارة الداخلية في بغداد مثلاً بتشكيل "وكالات وصاية مركزية" تعمل على شراء أراضي أو أملاك عائدة للكورد في تلك المناطق، على سبيل المثال تم من قبل أحد هؤلاء الوكلاء العرب، المدعو علي الدحّام، شراء احدى عشرة قرية من ملاّك (آغا) كوردي، حيث قام "الوكيل" المذكور فور اتمام صفقة الشراء بفسخ عقود الفلاحين الكورد في تلك القرى وأجبرهم على الرحيل من المنطقة، وبعد أنقضاء فترة زمنية قصيرة على ذلك تّم إستقدام عوائل عربية من جنوب العراق الى تلك المنطقة الكوردية واسكانهم فيها أي تم تعريبها.[23]

في الفترة المحددة لتطبيق الحكم الذاتي أي الفترة المحصورة بين أعوام 1970-1974 قامت حكومة البعث بتركيز سياسة التعريب في مناطق متعددة من كوردستان – وذلك باسكان العوائل والعشائر العرب فيها، ليس فقط في محافظة كركوك بل في مناطق ستراتيجية أخرى أيضاً، كقضاء خانقين في محافظة ديالى وقضائي سنجار وشيخان في محافظة نينوى.

وقد أصدر النظام البعثي في آذار 1974 من طرف واحد ماسُميّ ب "قانون الحكم الذاتي لمنطقة كوردستان"، من دون تنفيذ جميع البنود المُعلنة وغير المُعلنة ل"إتفاقية آذار" ودون تنفيذ الأحصاء السكاني المتفق عليه في محافظة كركوك إستنادا الى تعداد السكان لعام 1957، وقد إستثنى النظام البعثي محافظة كركوك بكاملها وكذلك أقضية سنجار وشيخان وخانقين ومندلي ونواحي كوردستانية أخرى من منطقة كوردستان التي كان من المقرر تمتعها بالحكم الذاتي، وهذا الأستقطاع للمناطق المذكورة من كوردستان كان فعلاً المرحلة الثانية لمشكلة المناطق المُستقطعة من كردستان، التي أصبحت فيما بعد تعرف ب "المناطق المتنازع عليها". فلقد صغّر مشروع النظام البعثي مساحة كوردستان العراق المشمولة بالحكم الذاتي من حوالي 74،000 كم^2 الى 37،062 كم^2، وبذلك إستقطع النظام في مشروعه حوالي نصف أراضى كوردستان. ولهذا السبب أيضاً رفضت قيادة الحركة الكوردية ومعها الأغلبية المطلقة من شعب كوردستان هذا المشروع البعثي لحكم ذاتي مزيف ومبتور – خاصة بسبب إستقطاع محافظة كركوك والمناطق الكوردستانية الأخرى من الأراضي الكوردستانية المشمولة بالحكم الذاتي.

حيث إنضّمت مئات الآلاف من المدنيين والعسكريين الكوردستانيين، إلى حركة المقاومة الكوردستانية (لمخطط النظام المزيف)، فبدأ النظام البعثي حربه الثالثة في كوردستان على أثر ذلك وباستخدام كل الأسلحة الفتّاكة التي يمتلكها وتسخير جميع الأمكانيات الأقتصادية والسياسية والدبلوماسية المُتاحة لها وأمام أنظار العالم. وأثناء تلك الحرب فضّل النظام البعثي التنازل لشاه ايران عن مياه وأراضي عراقية على الأتفاق مع الحركة الكوردية على حل سلمي عادل للقضية الكوردية في العراق.[24]

عقب انهيار ثورة أيلول الكوردستانية، على أثر إتفاقية الجزائر بين النظام الشاهنشاهي الأيراني والنظام البعثي العراقي في 6 آذار العام 1975 - عبر تنازل النظام البعثي عن مياه وأراضي إقليمية عراقية في

---

[22] - Vanly, Ismet Cherif: Kurdistan und die Kurden, Göttingen . Wien 1986, p. 303.

[23] - Deschner, Günter: Saladins Söhne: Die Kurden – das betrogene Volk, DroemerscheVerlagsanstalt, München 1983, p. 259-260.

[24] - Salih, Azad O.: Freies Kurdistan, Berlin 2005, p. 26-32.

شط العرب وعلى امتداد الحدود الشرقية لأيران مقابل تعاون نظام الشاه معه على محاصرة الحركة الكوردية، إستغّل النظام البعثي هذه النكسة لتكثيف حملة التعريب في مناطق كوردستان المذكورة أعلاه من جهة وتنفيذ حملة جديدة لتهجير السكان وتدمير القرى في كوردستان ضمن مخطط رهيب لقمع وابادة الكورد غير الخاضعين لسلطته المستبدة وكذلك لتدمير ديارهم أو تغيير طابعيها الديموغرافي والجغرافي. وقد قام النظام البعثي بتفكيك وتقسيم وتقزيم محافظة كركوك: حيث قام أولاً باستقطاع قضائي جمجمال و كلار، اللتان يتشكّل سكانهما بنسبة 100% من الكورد، من محافظة كركوك وألحقهما بمحافظة السليمانية وفقا لقرار "مجلس قيادة الثورة" المرقم (608) والمؤرخ في 1975/11/6،[25] والسبب واضح: من أجل تقليل نسبة السكان الكورد في محافظة كركوك. وكذلك قام النظام البعثي وفقا لنفس القرار العنصري باستقطاع قضاء كفري (ذي الغالبية السكانية الكوردية طبقا لأحصاء العام 1957 بلغت: 53،7%) وضمه الى محافظة ديالى. ثمّ قام بعد حوالي شهرين باستقطاع قضاء طوزخورماتو (ذي الغالبية السكانية الكوردية طبقا لأحصاء العام 1957 بلغت:54,7)[26] أيضا من محافظة كركوك وضمه الى قضاء تكريت وتشكيل محافظة جديدة منهما باسم صلاح الدين طبقا لقرار "مجلس قيادة الثورة" المرقم (41) والمؤرخ في 1976/01/29، وفي نفس الوقت قام بتغيير اسم محافظة كركوك الى محافظة "التأميم"، والقصد من التصغيير الجديد لمحافظة كركوك واضح للعيان وهو أيضاً: تقليل نسبة السكان الكورد في محافظة كركوك أو بالأحرى بغية تحقيق تعريب محافظة كركوك بكل الوسائل المتيسرة لديها. وقد مثّل تمزيق وتقسيم محافظة كركوك بهذا الشكل السافر ومن ثم إستقطاع أربعة أقضية ذات أغلبية سكانية كوردية منها وإلحاقها بمحافظات أخرى (في ظل الحكم الذاتي المزيف) المرحلة الثالثة من مشكلة المناطق المُستقطعة من كوردستان، التي أصبحت فعلاً موضع نزاع مرير ومزمن بين النظام البعثي العنصري وبين الشعب الكُردي المُضطهد. وفي نفس الفترة الزمنية تقريباً – أي في نطاق المرحلة الثالثة أيضا - قام النظام البعثي باستقطاع ناحية (مزوري) من محافظة دهوك وربطها بمركز قضاء الموصل أي بمحافظة الموصل (نينوى) وفقا لقرار "مجلس قيادة الثورة" المرقم (118) المؤرخ في 1976/03/08، وذلك لتصغيير حجم أو بالأحرى مساحة "منطقة كوردستان للحكم الذاتي" ومن أجل تكبير محافظة نينوى على حساب محافظة دهوك.

بعد ذلك باربعة أعوام قام النظام البعثي ولنفس السبب السابق باستقطاع قضاء عقرة من محافظة دهوك وضمه الى محافظة نينوى وفقا لقرار "مجلس قيادة الثورة" المرقم (757) والمؤرخ في (1980/05/18). وقد جسّد إستقطاع قضاء عقرة من محافظة دهوك وضمه الى محافظة نينوى المرحلة الرابعة من مشكلة المناطق المُستقطعة من كُردستان.

علاوة على كل ما جري قام النظام البعثي بفك إرتباط ناحية الزاب - العربية الصرفة - وإلحاقها بمحافظة كركوك المصّغرة وفقا لقرار "مجلس قيادة الثورة" المرقم (514) والصادر في (1984/01/01)، بدافع زيادة نسبة السكان العرب في محافظة كركوك المصغّرة، كوسيلة أخرى للتعريب المبرمج للمحافظة ضمن مخطط التغيير في التركيب الجغرافي (الأداري) لمحافظة كركوك ومناطق ستراتيجية أخرى من كوردستان. والى جانب التغيير في التركيب الجغرافي وفي نطاق سياسة التعريب العنصرية نفذ النظام البعثي إجراءات متعددة أخرى من أجل تحقيق المزيد من التعريب عن طريق التغيير الديموغرافي أي تغيير التركيب السكاني أيضا: مثل جلب السكان العرب من وسط وجنوب العراق وإسكانهم أما في مساكن ومزارع السكان الأصليين الكورد بعد ترحيلهم أو نقلهم أوتشريدهم من أرض آبائهم وأجدادهم في الجزء المتبقي من محافظة كركوك المصغّرة ومن مركز قضاء خانقين ومركز ناحية جلولاء الى جنوب أو غرب العراق أو باسكانهم في قرى وأحياء سكنية جديدة (مستوطنات) بُنيت لهذا الغرض في النواحي والأقضية أو في مراكز المدن المستهدفة للتعريب، على سبيل المثال: القدس، حيفا، يافا والحطين في قضائي داقوق ودووبز (الدبس) – وكأنّ النظام البعثي كان يحاول بعث فلسطين في محافظة كركوك المستقطعة من كوردستان! وقد قام النظام البعثي أيضا ببناء

---

[25]- راجع الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بخصوص هذا القرار وجميع قرارات ماكان يسمى ب"مجلس قيادة الثورة" المتعلقة باستقطاع أقضية محافظات كركوك ودهوك وأربيل وضمها الى محافظات السليمانية وصلاح الدين وديالى ونينوى.

[26]- راجع نتائج الأحصاء السكاني للعام 1957 في: الدليل العام لتسجيل النفوس 1957 –الحكومة العراقية- وزارة الشؤون الأجتماعية، مديرية النفوس العامة، بغداد.

اكثر من خمسين أحياء سكنية جديدة (مستوطنات) في مركز مدينة كركوك للعرب المُستقدمين والوافدين والمستخدمين في إطار عملية التعريب العنصرية، منها: العروبة، البعث، القادسية، الحجاج، صدّام، 7 نيسان، 17 تموز، الوحدة، الحرية، 1 حزيران، الكرامة، النصر، قرطبة، غرناطة، العدن، الميلاد، الرشيد، المنصور، المعتصم، الأمين، المأمون، الشهداء، النخوة، الخلفاء، الفاروق، الخضراء، الزوراء، سعد، بدر، عدنان، مثنى، العمل الشعبي، دور الأمن، الحي العسكري، النداء، دور السكك، وسبعة قواطع لدور الضباط.[27] وقد استمر النظام البعثي على ممارسة سياسة التعريب بحق أراضي معينة من كوردستان وبحق ساكنيها الأصليين من الكورد (واحيانا من التركمان الشيعة أيضا كما حدث في قرية البشير في ضواحي كركوك) حتى عام 1991.[28]

وقام النظام البعثي تطبيقا لهذه السياسة العنصرية الظالمة بالغاء ثلاثة نواحي ذي أغلبية سكانية كوردية ضمن الحدود الأدارية لمحافظة كركوك المصغّرة: قره هنجير، شوان و ليلان (قره حسن) وناحية تركمانية (يايجي) تابعة لقضاء المركز وفقا لقرار "مجلس قيادة الثورة" المرقم (331) الصادر في العام 1987،[29] بينما قام باستحداث عدة نواحي عربية في قضائي داقوق وحويجه مثل: الرشاد، الرياض والعباسية. وقام النظام البعثي علاوة على كل ماسبق بمنح المُستقدمين من الجنوب والوسط إمتيازات وحوافز ماديّة معينة لأغرائهم وإقناعهم بالتعريب العنصري مثل مكافأة 10.000 دينار (ما يعادل 33.000 دولار أمريكي آنذاك) إضافة الى السكن والعمل أو الأراضي الزراعية العائدة للكورد المرّحلين.[30]

على الخارطة المبّينة في الملحق رقم (3) لهذا البحث لما سُميّت ب"منطقة كوردستان للحكم الذاتي" ضمن مشروع حكومة البعث في العام 1974، يمكن مشاهدة المناطق الكوردستانية المستثنية أو بالأحرى المُستقطعة أي المُتنازع عليها بين النظام البعثي والشعب الكوردي.[31] وفي خارطة الملحق رقم (4) يمكن ملاحظة الحدود الأدارية الأصلية لمحافظة كركوك في العام 1974 ومقارنتها بالحدود الأدارية لمحافظة كركوك بعد إستقطاع الأقضية الأربعة (ذات الغالبية السكانية الكوردية) منها في العام 1976 وإلغاء النواحي الكوردية الثلاثة: قةرة هةنجير و شوان و ليلان (قةرة حسن) والناحية التركمانية (يايجي) منها واستحداث النواحي العربية: الرشاد، الرياض، العباسية والحاق ناحية الزاب العربية بها.[32]

وأخيرا قام النظام البعثي في ربيع العام 1991 عقب الأنتفاضة الشعبية وعلى أثر إنشاء منطقة "الملاذ الآمن" في كوردستان العراق من قبل حلفاء حرب الخليج الثانية بالأنسحاب من كامل أجزاء المنطقة المذكورة بما فيها الجزء الأكبر من قضاء كفري، ولكنه قام بفك إرتباط ناحيتي (جباره و قره تبه) منه و ربطهما بقضاء خانقين. وكذلك قام باستقطاع قضاء مخمور من محافظة أربيل والحاقه بمحافظة نينوى (وضمه اليها رسميا في العام 1996)، وهذ الأستقطاع الأخير يُعتبر المرحلة الخامسة من مشكلة المناطق المُستقطعة من كوردستان.

3- واقع كوردستان-العراق السياسي والأدارى بعد إنشاء منطقة "الملاذ الآمن - Safe Haven"

(1991- 2003)

---

[27]- راجع عارف، دلير حسن: كةركوك لةبةر رةشنايي راستيية ميَذوويية‌كاندا (كركوك على ضوء الحقائق التاريخية) ، كركوك 2009. ل141.

[28] - Khalil, Fadel: Kurden Heute, Europaverlag, Wien 1985, p.150, and Vanly, Ismet Cherif: Kurdistan und die Kurden, B2; Pogrom-Taschenbücher, Göttingen 1986, p.163.

[29]- لمعرفة نصوص القرارات المذكورة والمتعلقة باستقطاع وضم والغاء الوحدات الأدارية المشمولة يمكن الأطلاع على جريدة (الوقائع العراقية) الرسمية الصادرة في التواريخ المعنية. ويمكن مراجعة كتيب برلمان كوردستان: التغييرات الأدارية والديموغرافية التي أجراها النظام البعثي، أربيل 2007، ص 18-3 الى 18-15.

[30] - Salih, Azad O.: Freies Kurdistan, Berlin 2005, p.36.

[31]- أنظر الملحق رقم (3) لهذا البحث / بخصوص خارطة "منطقة كوردستان للحكم الذاتي".

[32]- لاحظ الملحق رقم (4) لهذا البحث / بخصوص خارطة الحدود الأدارية لمحافظة كركوك الأصلية للعام 1974 والعام 1976 أي قبل وبعد تجزأتها وتقسيمها وتغيير اسمها.

بعد إفشال إحتلال الكويت في ربيع العام 1991 من قبل التحالف الدولي، وعلى أثر قمع الأنتفاضة الشعبية العارمة التي عمّت جميع المناطق الشيعية والكوردستانية في العراق، وفي أعقاب تشريد حوالي مليونين من المواطنين والمواطنات من مدن كوردستان، تم إنشاء "الملاذ الآمن- Safe Haven" في جزء كبير من كوردستان-العراق من قبل الحلفاء الغربيين لحرب الخليج الثانية: لأعادة المشرّدين من مدن كوردستان اللاجئين في ايران وتركيا و لحماية الشعب الكوردي وأهالي كوردستان من قمع وبطش النظام البعثي.[33] فانسحبت قوات النظام العراقي المّسلحة وأجهزته الأمنية من تلك المناطق بما فيها جزء كبير من قضاء كفري التابع أصلا لمحافظة كركوك والملحق بمحافظة ديالى، غير أن النظام قام باستقطاع ناحيتي (جباره) و (قره تبة) منه وإلحاقهما بقضاء خانقين، لكون خانقين واقعاً ضمن المناطق الكوردستانية الخاضعة لسيطرته. إضافة الى ذلك لم يسحب النظام قواته من مناطق كوردستانية أخرى مثل قضاء مخمور التابع لمحافظة أربيل، الذي أصبح تحت سيطرته على أثر الهجوم العسكري الكبير ضد إنتفاضة كوردستان في نهاية آذار العام 1991، واستقطعه عمليا آنذاك من محافظة أربيل والحقه بمحافظة نينوى. وقد تمثل الأستقطاع الأخير المرحلة الخامسة والأخيرة من عملية إستقطاع المناطق أو الأراضي الكُردستانية وضمها الى المحافظات العربية السنّية الغربية والوسطي (نينوى، تكريت وديالى)، وقد أصبحت هذه المشكلة تسمى فيما بعد ب"مشكلة الأراضي المُتنازع عليها".

وقد ضمّت منطقة "الملاذ الأمن"، التي سميّت من قبل الكورد ب "كوردستان الحرّة" أي كوردستان المحّررة من تسلط النظام البعثي: محافظة دهوك باكملها – بما فيها قضاء عقرة المُستقطع من قبل النظام البعثي والذي ألحقه بمحافظة نينوى (في العام 1980) ومعظم مناطق محافظة أربيل باستثناء قضاء مخمور الذي ضمّه النظام البعثي الى محافظة نينوى (عمليا في العام 1991 ورسميا في العام 1996)، وضمّت المنطقة كذلك محافظة السليمانية باكملها إضافة الى قضائي جمجمال و كلار التابعين أصلاً لمحافظة كركوك والمَستقطعين منها من قبل النظام البعثي في العام 1975) وكذلك غالبية أجزاء قضاء كفري (عدا ناحيتي جباره و قره تبة) التابع أصلاً لمحافظة كركوك والذي استقطعه منها النظام البعثي في العام 1976 وألحقه بمحافظة ديالي. وشملت المنطقة أيضاً جزءً كبيرا من قضاء شيخان الذي استثناه أي استقطعه النظام البعثي من لواء دهوك عند تشكيله في العام 1969 وكذلك ناحية الميدان من قضاء خانقين.[34] وبلغت مساحتها حوالي 40.000 كم^2. وقد قامت الجبهة الكوردستانية ـ المؤلفة من 8 أحزاب كوردستانية ـ بادارة المنطقة بصورة مؤقتة بعد سحب النظام البعثي للأدارة الحكومية منها وقطع رواتب الموظفين والمستخدمين والعمال فيها وحصرها جغرافياً ضمن مساحة معينة وفي إطار حدود (مؤقتة) مفروضة بقوة السلاح جسّدت في الحقيقة خطوطاً لوقف إطلاق النار بين الطرفين (النظام البعثي والجبهة الكوردستانية).

في 19 أيار 1992 تم أجراء أنتخابات برلمانية لأهالي المنطقة باعداد واشراف الجبهة الكوردستانية لملأ الفراغ السياسي الناجم عن سحب الأدارة الحكومية من المنطقة من قبل النظام البعثي وإستناداً الى مبدأ الحكم الذاتي المعترف به أساسا من قبل النظام في إتفاقية آذار والمطبّق من قبله بصورة ناقصة أو مشوّهة. وقد جرت الأنتخابات بمساعدة دول الحلفاء والأمم المتحدة وبحضور مراقبين دوليين، و شارك فيها معظم الأحزاب والقوى السياسية الكوردية والآشورية والكلدانية. وعلى ضوء نتائج الأنتخابات ـ أو بالأحرى إستنادا إلى إتفاق الحزبين الكردستانيين الكبيرين الحائزين على أكثرية الأصوات على مبدأ المناصفة ـ تم تأسيس أول مجلس وطني حقيقي (برلمان) لأقليم كوردستان ومن ثم تم تشكيل أول حكومة لأقليم كوردستان بشكل إئتلافي بين الحزبين الكبيرين: الحزب الديمقراطي الكوردستاني و الأتحاد الوطني الكوردستاني و بمشاركة الحركة الآشورية الديمقراطية و حزب كادحي كوردستان و فرع إقليم كوردستان للحزب الشيوعي العراقي ـ الذي تحول فيما بعد إلى الحزب الشيوعي الكوردستاني. وقد أصبح "الملاذ الآمن" بذلك دي فاكتو (de facto) كيان كوردستاني شبه مستقل، وذلك على أثر هذا التطور السياسي الحاصل بدعم المجتمع الدولي بعد سحب النظام البعثي العراقي للأدارة الحكومية منها

[33] - Lerch, Wolfgang Günter: Kein Frieden für Allahs Völker, Fischer Verlag, Frankfurt a. Main, 1992, p.249

[34]- أنظر الملحق رقم (2) لهذا البحث / بخصوص خارطة إقليم كوردستان في الحدود الحالية أي في نطاق منطقة "الملاذ الآمن".

وقطع كافة العلاقات معها وفرض حصاراقتصادي ثانٍ عليها علاوة على الحصار الأقتصادي الدولي المفروض على جميع أنحاء العراق بسبب احتلال النظام البعثي للكويت.[35]

في 1992/10/4 قرر برلمان كوردستان البقاء في اطار دولة العراق انطلاقا من مبدأ الأتحاد الأختياري ولكن كإقليم فيدرالي، وهذا يعني بان البرلمان اعتمد الفيدرالية كاساس لحل جذري عادل للقضية الكوردية في عراق المستقبل، لضمان حماية وجود وحقوق الشعب الكوردي خاصةً وأهالي كوردستان عامةً ومنع تكرار الأبادة الجماعية والتطهير العرقي أواستقطاع وتعريب مناطق كوردستان (أي حظر تغيير التركيبين الأداري والسكاني لمحافظات كوردستان ومن أجل رفع الغبن الملحق بالمحافظات الثلاثة: كركوك وأربيل ودهوك بهذا الصدد) وبغية تحقيق المساواة في تقسيم السلطة والثروة في جميع أقاليم عراق المستقبل.[36]

في الفترة الواقعة بين أعوام 1994 ـ 1997 نشب قتال داخلي (مشؤوم) بين الأحزاب الكوردستانية ـ لأسباب داخلية معينة و تدخلات إقليمية متعددة، في مقدمتها: إزدواجية السلطة للحزبين الحاكمين الكبيرين. وقد ألحق ذلك ضررا كبيرا بالكورد و بمسيرة إعمار تلك المنطقة المحررة من كوردستان، وتجزأت المنطقة على أثر تلك الأحداث المؤلمة إلى قسمين، لكل منهما حكومة (إدارة ذاتية) خاصة بنفس الأسم (حكومة إقليم كوردستان) وتحت قيادة أحد الحزبين الكبيرين (الحزب الديمقراطي الكوردستاني والأتحاد الوطني الكردستاني)، وتجمّد البرلمان و شلّ نشاطه، وتعطّلت عملية الديمقراطية، وتباطئت مساعي الأعماروالتطور، حيث تأثرت المساعدات الأنسانية و كذلك المساندة الدولية من جراء ذلك سلبيا.

في عام 1998 وعلى أثر إتفاقية واشنطن للسلام بين الحزبين الكبيرين تمت تهدئة الأمور وعاد الأمن والأستقرار من جديد إلى الى المنطقة ـ ولكنها بقيت مجزئة، وتُحكم بادارتين منفصلتين في أربيل والسليمانية. في نهاية عام 2002 ـ بعد مرور أربع سنوات على عقد إتفاقية واشنطن للسلام ـ تم توحيد برلمان كردستان و إحياء نشاطه.[37]

بالرغم من كل الأخطاء وجميع النواقص، فلقد تحققت لسكان المنطقة (كوردا و تركمانا وآشوريين وكلدانا و أرمنا) في ظل الأدارة الذاتية للمنطقة ـ حيث تم حكم المنطقة لأكثر من عشر سنوات على شكل كيان شبه مستقل، منفصل عن العراق عمليا، له عملته الخاصة (الدينار العراقي الأصلي ـ الطبعة السويسرية)، وعلاقات خارجية خاصة ـ إنجازات قيمة لايُستهان بها. فقد حصل في المنطقة تطور سياسي و ثقافي وعمراني مهم نسبياً. وأُعيدَ إعمار أكثر من ألفين قرية مدمرة من قبل النظام البعثي في السبعينات و الثمانينات – ولو بصورة بسيطة. وقد تحققت حرية تأسيس الأحزاب السياسية المتعددة وتشكيل المنظمات الجماهيرية والجمعيات الثقافية والنقابات المهنية والأندية الرياضية المختلفة والدراسة بلغة الأم، ليس للكورد فحسب، بل للتركمان وللآشوريين والكلدان والسريان (أي لكل الناطقين بالسريانية) أيضا، وفيما بعد حتى للأرمن. وأخذت الأقليات الدينية المتآخية في المنطقة (المسيحيون و الأيزديون و اليارسان) تتمتع بحرية العقيدة الدينية الكاملة وقامت بتاسيس مراكز ثقافية ومنتديات إجتماعية خاصة بتجمعاتها. وقامت الأقليات القومية (الكلدان والآشوريون والتركمان) وأحزاب سياسية كوردية عديدة بانشاء محطات للأذاعة والتلفزيون وباصدار جرائد ومجلات معينة وبجميع اللغات المحلية. وتم فتح جامعتين جديدتين في السليمانية ودهوك، وتم تأسيس محطتين فضائيتين للتلفزيون في صلاح الدين والسليمانية. وبين أعوام (1997 – 2003) تم صرف 13% من واردات النفط العراقي على المنطقة من قبل الأمم المتحدة - استنادا الى قرار مجلس الأمن المرقم 986 (1995) ـ مباشرة ولكن بتلكأ متعمد في إعمار البنية التحتية وعدم صرف المبالغ المستحقة بكاملها. ولقد إحتفظت المنطقة حتى

---

[35] - Electoral Reform Society (ERS) :Kurdistan – Elections for the Kurdistan National Assembly and Leader of the Kurdistan Liberation Movement Tuesday 19th May 1992 / Monitoring Report – Michael Meadowcroft & Martin Lunn: Electoral Reform Consultancy Services, London June 1992, p9.

للمزيد من المعلومات راجع: حةبيب، بةدران ئةحمةد: هةلبذاردنةكاني كوردستان (انتخابات كردستان)، ضاثخانةي . روشنبيري، هةولير 1998.

[36] - Salih, Azad O., Berlin, 2005, p.127.

[37]- إحسان، محمد: كوردستان و دوامة الحرب، أربيل 2001، ص90.

بعد سقوط نظام البعث بادارتيها الذاتية و بمؤسساتها المدنية وقوات الشرطة وآسايش (الأمن)، إضافة إلى قوات حركة الثورة الكردية (البيشمركة).[38]

4- واقع كوردستان السياسي والأداري كاقليم فيدرالي من العراق الجديد إعتباراً من العام 2004

بعد إسقاط النظام البعثي المُستَبد في نيسان عام 2003 من قبل الحلفاء على أثر نشوب حرب الخليج الثالثة، تحرر الجزء الآخر من إقليم كوردستان أو بالأحرى جميع أجزاء العراق من كابوس الظلم والطغيان للنظام البائد وانهارت جميع مؤسسات حكمه الدكتاتوري العسكرية والمدنية وكافة أجهزته الأمنية القمعية. وقد شاركت القوى الكوردستانية مع باقي قوى المعارضة السابقة للنظام البعثي في العملية السياسية التي أعقبت سقوط نظام البعث لأعادة بناء الدولة العراقية المُنهارة على أسس الديمقراطية والفيدرالية. وقد تضمّن قانون إدارة الدولة العراقية للفترة الأنتقالية للعام 2004، الذي كان بمثابة دستور مؤقت لعراق جديد مادة خاصة المادة (58) لحل مشكلة المناطق المُستقطعة من محافظات كوردستان والمُلحقة قسرا من قبل النظام البعثي بمحافظات مجاورة، أي المشكلة المفتعلة من قبل النظام البعثي البائد لأسباب عنصرية ودوافع سياسية معينة، في إطار حل مشكلة الحدود الأدارية المغيّرة قسراً من قبل النظام البعثي، وكذلك لمعالجة مشكلة ضم البادية الشمالية بكاملها الى محافظة الأنبار من قبل النظام البعثي البائد، بالرغم من كون جزء كبير منها امتدادا طبيعيا لمحافظة كربلاء. غير أنّه لم يتم تنفيذ المادة (58) لا من قبل الحكومة المؤقتة (حكومة السيد أياد علاوي) ولامن قبل الحكومة الأنتقالية (حكومة السيد إبراهيم الجعفري).

لقد تحقق مكسب كبير لشعب كوردستان وإنجاز مهم لأستقرار وتطور عموم العراق، حين تم إقرار فيدرالية إقليم كوردستان - العراق والأعتراف بحكومة إقليم كوردستان وبرلمان الأقليم ورئاسة الأقليم وقوى الشرطة والأمن (آسايش) التابعة للأقليم وقوات حرس الأقليم (البيشمركة) في الدستور العراقي الدائم، الذي صوت لصالحه حوالي 78% من أهالي العراق في أول إستفتاء شعبي حقيقي في تاريخ العراق المعاصر في الخامس والعشرين من شهر تشرين الثاني العام 2005،[39] ولكن في حدود إدارية مؤقتة أو بالأحرى في حدود إدارة منطقة "الملاذ الآمن"، بسبب تعليق حل مشكلة المناطق المُستقطعة من كوردستان التي إقتعلها النظام البعثي المستبد، والتي تمت تسميتها بمشكلة "المناطق المتنازع عليها" – بالرغم من كون النزاع محصورا أصلاً بين النظام البعثي الظالم والشعب الكوردي المظلوم، وذلك بسبب عدم تنفيذ المادة (58) من قانون إدارة الدولة العراقية للفترة الأنتقالية في الفترة الأنتقالية التي حكم فيها حكومتان إئتلافيتان برئاسة شخصيتين عربيتين معارضتين للنظام البعثي البائد، بالرغم من مشاركة الجانب الكوردستاني بشكل فعّال في العملية السياسية لأعادة بناء الدولة العراقية على أسس جديدة ومن أجل رفع جميع مظالم النظام البعثي وعن كل المظلومين وفي جميع أنحاء البلاد.

نتيجة لأنتخابات نهاية العام 2005 تأسس مجلس النواب العراقي وإنبثق عنها هيئة لرئاسة الجمهورية العراقية من ثلاثة أعضاء: رئيس الجمهورية ونائبين له. ولأول مرة في تاريخ العراق أصبح شخصية كوردية أي مرشح الكتلة النيابية الثانية (كتلة التحالف الكوردستاني) السيد جلال الطالباني رئيساً لجمهورية العراق. كما تم تشكيل حكومة إتحادية عراقية إئتلافية برئاسة مرشح الكتلة البرلمانية الأولى (كتلة الأئتلاف الوطني العراقي الموحّد) السيد نوري المالكي. وقد جرى في نفس الوقت انتخاب برلمان جديد لأقليم كوردستان في حدوده المؤقتة، أي فقط في نطاق ثلاث محافظات وثلاث أقضية تابعة أصلاً لمحافظة كركوك قبل تجزأتها وتقسيمها على المحافظات المجاورة، وهذا يعني في نطاق مناطق "الملاذ الآمن". ومن ثم تم تشكيل حكومة جديدة (إئتلافية واسعة) للأقليم وفقا لنتائج هذه الأنتخابات.

كان من المفروض وكما نص عليه الدستور الدائم، وأكّد عليه برنامج الحكومة الأتحادية الأئتلافية، تطبيق فحوى المادة (140) من الدسور من قبل الحكومة الدائمة (حكومة السيد نوري المالكي) على

---

[38] - Salih, Azad O., Ibid, p. 179-183.

[39]- نتيجة الأستفتاء على الدستور العراقي في 2005/10/25 في: http://www.pogar.org.

ثلاثة مراحل (التطبيع والأحصاء والأستفتاء) لغاية نهاية العام 2007،[40] غير أن الحكومة الأتحادية الدائمة لم تنفذها بالرغم من إلتزامها الدستوري بذلك وبالرغم من تثبيت مسألة تنفيذها في برنامج الحكومة الأئتلافية كواجب مهم لها أيضا. وقد أدى عدم تنفيذ هذه المادة الدستورية من قبل الحكومة الأتحادية في الموعد المحدد في الدستور إلى عدم حل مسألة المناطق المُستقطعة من كردستان – العراق أي ما تدعى بمشكلة "المناطق المتنازع عليها"، الناجمة أساسا - كما تم أيضاحها سابقاً - من تغيير الحدود الأدارية الأصلية لمحافظات كوردستان من قبل النظام البعثي لأسباب عنصرية، وبالتالى أدى ذلك الى عدم حسم مسألة الحدود الجنوبية والجنوبية الغربية لإقليم كوردستان الفيدرالي المعترف به دستورياً. وقد أصبحت هذه المشكلة من أهم وأعقد المشاكل المعلّقة بين حكومة إقليم كُردستان والحكومة الأتحادية العراقية. لذلك يُعتبر حل هذه المشكلة من أولويات واجبات ومهام كل من حكومة إقليم كوردستان و الحكومة الأتحادية المنبثقة من إنتخابات مجلس النواب العراقي الجارية في السابع من آذار من هذا العام (2010).

[40]- راجع نص المادة (140) من الدستور العراقي الدائم بهذا الشأن وأنظر الملحق رقم (7) لهذا البحث.

الفصل الثاني

مسألة حدود الأقاليم في الدول الفيدرالية

تتشكل الدول الفيدرالية أما من توحيد دول أو ولايات أو إمارات مستقلة سابقا في إطار دولة فيدرالية (إتحادية) مثل الولايات المتحدّة الأمريكية، كندا، استراليا، المانيا، سويسرة، جنوب أفريقيا والأمارات العربية المتحدة، أو من خلال تحوّل دولة مركزية بسيطة الى دولة فيدرالية (إتحادية) مرّكبة من عدة أقاليم أو مقاطعات مثل بلجيكا، المكسيك، الهند، ماليزيا، نيجيريا وأثيوبيا (الحبشة)، إنسجاماً مع واقع التنوع القومي والأثني والديني.[41]
كل كيان سواء كان دولة مستقلة أو إقليم فيدرالي يمتلك ثلاثة أركان: السلطة (البرلمان والحكومة والقضاء)، الشعب أو السكان و الأقليم أو الأرض الأقليمية (Territory) أي النطاق الجغرافي، ويتم تحديد النطاق الجغرافي لأراضي الأقليم الفيدرالي من خلال حدوده الأدارية. وتتضمّن دساتير الدول الفيدرالية النطاق الجغرافي و الحدود الأدارية للأقاليم بوضوح، فالمادة الخامسة من الدستور البلجيكي مثلاً تحدد النطاق الجغرافي وتشير بوضوح الى المحافظات التى تتالف منها كل من إقليم فالونيا و إقليم فلاندرن، وتشير المادة (7) من الدستور البلجيكي الى ان حدود الدولة والمحافظات والنواحي يمكن تغييرها او تصحيحها فقط من خلال قانون.[42] وتذكر المادة الأولى من دستور دولة الأمارات العربية المتحدة الأمارات التي تتالف منها الدولة الأتحادية بالأسم، وتنص المادة (3) على ان الإمارات الأعضاء تمارس السيادة على أراضيها ومياهها الأقليمية في جميع الشؤون التي لا يختص بها الأتحاد بمقتضى الدستور.[43]

المبحث الأول: قانون إدارة الدولة العراقية للفترة الأنتقالية وموضوع حدود الأقاليم الفيدرالية

يعتبر هذا القانون، الذي صُدر في الثامن من آذار 2004 أي بعد مرور حوالي عام واحد على إسقاط النظام البعثي، بمثابة دستور مؤقت للدولة العراقية أي للحكومة المؤقتة في الفترة الأنتقالية وخارطة طريق للقوى السياسية الوطنية لأعادة بناء الدولة العراقية على أسس الديمقراطية والفدرالية أي للعملية السياسية. وقد حددت الفقرة (أ) من المادة الثانية منه المرحلة الأنتقالية أي مدة نفاذها من 30 حزيران 2004 لغاية تشكيل حكومة عراقية مُنتخبة (دائمة) بموجب دستور دائم وذلك في موعد أقصاه 31 كانون الأول 2005. ونصّت المادة الثالثة منه على أنّه يُعد القانون الأعلى للبلاد ويكون مُلزماً في كافة أنحاء العراق وبدون إستثناء.
وقد خصّت المادة الرابعة من هذا القانون تحديد شكل نظام الحكم في العراق وتحديد أساس تركيب الدولة الفيدرالي أي النظام الأتحادي. فنصت المادة الرابعة على مايلي:
"نظام الحكم في العراق جمهوري اتحادي (فيدرالي)، ديمقراطي، تعددي، ويجري تقاسم السلطات فيه بين الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية والمحافظات والبلديات والادارات المحلية. ويقوم النظام الاتحادي على أساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل *بين السلطات وليس على أساس الاصل او العرق او الاثنية او القومية او المذهب."*[44]

---

[41]- مولود، د. محمد عمر: فيدراليةت و دةرفةتي ثيادةكردني لة عيراق دا، أربيل 2006، ص 250 وص 332 وراجع ايضا: المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية / منتدى الإتحادات الفدرالية: تمهيد حول الفيدرالية، ترجمة نور الأسعد وناتالي سليمان، بيروت 2005، ص2.
Andre, Alen: Der Föderalstaat Belgien, Baden-Baden 1995, p.7..

[42] Andre, Alen, Ibid, p.59.

[43]- راجع دستور دولة الأمارات العربية المتحدة في: http://www.uaecabinet.ae

[44]- راجع المادة الرابعة من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الأنتقالية.

في هذه المادة يبدوا على الأقل تحديد قيام النظام الفيدرالي على أساس الحقائق الجغرافية والتاريخية واضحاً، وهذه الأسس هي صائبة ومقبولة.
ووفقا للمادة (53) من هذا القانون تم إقرار جميع سلطات إقليم كوردستان في نطاق دولة العراق الأتحادية: أي السلطة التنفيذية (حكومة إقليم كوردستان) و السلطة التشريعية (المجلس الوطني الكوردستاني) والسلطة القضائية الخاصة بالأقليم، ولكن في نطاق محصور في حدود مناطق "الملاذ الآمن"، أي من دون الأشارة الى المناطق المُستقطعة من كوردستان من قبل النظام البعثي المُستبد. حيث تنصّ الفقرة (أ) من هذه المادة على ما يلي: *" (أ) - يعترف بحكومة اقليم كردستان بصفتها الحكومة الرسمية للاراضي التي كانت تدار من قبل الحكومة المذكورة في 19 آذار 2003 الواقعة في محافظات دهوك واربيل والسليمانية وكركوك وديالى ونينوى. ان مصطلح "حكومة اقليم كردستان الوارد في هذا القانون يعني المجلس الوطني الكردستاني. ومجلس وزراء كردستان والسلطة القضائية الاقليمية في اقليم كردستان."*[45]
بموجب الفقرة (أ) من المادة (53) يتم إقرار كون قضاء عقرة و الجزء الأكبر من قضاء كفري وجزء من قضاء خانقين من مناطق أو أراضي إقليم كوردستان ...، لأن هذه المناطق كانت تُدار فعلاً في ذلك اليوم أي لغاية 19 آذار 2003 من قبل حكومة إقليم كوردستان، وبذلك تتم هنا معالجة مشكلة ثلاثة من المناطق المُستقطعة من كوردستان من قبل النظام البعثي المُستبد، ولكن يتم في نفس الوقت ترك معالجة مسألة معظم المناطق المُستقطعة البالغة الأهمية لأهالي كوردستان وفي سبيل تثبيت الحدود الدائمة لأقليم كوردستان خاصة ومن أجل أستباب الأمن وتحقيق السلام في العراق الجديد عامة وفقا لمضامين وآليات مادتين أخريتين من هذا القانون: وهما المادة (4) والمادة (58). وهذا يعني فيما يخص ثوابت تحديد الحدود الأدارية الدائمة لأقليم كوردستان في هذا القانون هناك سبيلان الأول يتمثّل في أسس النظام الأتحادي (الفيدرالي) الواردة في المادة الرابعة: وهي الحقائق الجغرافية والتاريخية، والثاني يتجّسد في آلية وإجراءات المادة (58): القاضية بتعديل الحدود الأدارية المغيّرة للمحافظات من قبل النظام البعثي البائد بصورة إجبارية أي بصورة غير عادلة ولأسباب سياسية مُفرّقة وسافرة، أي عودة اكثرية المناطق المستقطعة من كوردستان-العراق من قبل النظام البعثي، ولكن ليس كلّها. وهذا يعني بان مضمون هذه المادة وبسبب استفتاء الأهالي عند تنفيذها يتضمن مساومة من جانب ممثلي الطرف الكوردي مع ممثلي الطرفين العربيين أو بالأحرى تنازلاً واضحا عن بعض المناطق من كوردستان-العراق التي لايؤلف الكورد حاليا اكثرية سكانها مثل: بدره، جسان، زرباتيه، شهربان (المقدادية)، ديلتاوه (الخالص) تلعفر...الخ.
بالنسبة للمادة الثامنة والخمسين من هذا القانون فهي تهدف أساساً الى: حل مسألتين هامّتين في إطار تصحيح الحدود الأدارية المغيرّة من قبل النظام البعثي بصورة غير عادلة أي رغما عن إرادة أهالي تلك المناطق، الأولى هي مسألة معظم المناطق المُستقطعة من كوردستان والتي أصبحت تسمى في هذا القانون ب "الاراضي المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك"، والثانية مسألة الحدود الأدارية المغيّرة في وسط العراق ومن ضمنها مسألة ضم البادية الشمالية بكاملها الى محافظة الأنبارعلى حساب محافظة كربلاء، والحل يتضّمن توصيات معينة وإجراءات محددة يجب إتخاذها وتنفيذها من قبل الحكومة العراقية (الأتحادية) بغية رفع الظلم الذي سببته ممارسات النظام السابق في مجالي التركيب السكاني (الديموغرافي) والتركيب الأداري (الجغرافي) والمتمثلة بتغيير الوضع السكاني لمناطق معينة بضمنها محافظة كركوك، ومن أجل معالجة التغييرات الأجبارية الجائرة للحدود الأدارية للمحافظات التي تلاعب بها النظام البعثي لتحقيق أهداف سياسية أو بالأحرى عنصرية أو طائفية معينة.[46]
تتألف المادة (58) من ثلاث فقرات: (أ)، (ب) و (ج)، تؤكد الفقرة (أ) منها على تطبيع الوضع السكاني وحل مشاكل المُلكية وتُلزم الحكومة العراقية الانتقالية ولا سيما الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية وغيرها من الجهات ذات العلاقة بالقيام، "وعلى وجه السرعة، باتخاذ تدابير، من اجل رفع الظُلم الذي سببته ممارسات النظام السابق والمتمثلة بتغيير الوضع السكاني لمناطق معينة بضمنها كركوك" أي تُلزمها بتصحيح التركيب السكاني للمناطق المشمولة بهذه المادة، وذلك بالسماح للمرّحلين

[45]- راجع المادة الثالثة والخمسين من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الأنتقالية.
[46]- راجع نص المادة (58) من قانون إدارة الدولة المؤقت وانظر الملحق رقم (6) من هذا البحث.

والمُهّجرين من قبل النظام البعثي السابق من هذه المناطق قسرا للعودة الى ديارهم ومساكنهم ومزارعهم وعلى مساعدة الوافدين من محافظات أخرى إلى تلك المناطق للعودة طوعياً الى مناطقهم أو محافظاتهم الأصلية وعلى تعويض الطرفين عن الخسائر، وتنصّ هذه الفقرة أيضاً على تعويض المتضررين المنقولين أو بالأحرى المُجبرين على الهجرة من تلك المناطق بهدف حرمانهم من التوظيف، و تنصّ كذلك على إلغاء القرار البعثي العنصري المتعلق بتعريب السكان الأصليين غير العرب (أي الكورد والتركمان والآشوريين والكلدان والسريان) عن طريق ما سميّ ب"تغيير القومية" وهذا يعني إزالة آثارها السلبية وتبعاتها الجائرة.

إلاّ أنّ الفقرة (ب) تُعتبر فعلاً جوهر هذه المادة، فهي تتعلق بالدرجة الرئيسية بتصحيح الحدود الأدارية المُغيّرة لهذه المناطق من قبل النظام البعثي غدراً، وتخصّ مسألة الأقضية الأربعة المُستقطعة من محافظة كركوك في عامي 1975 و1976: جمجمال، طوزخورماتو، كفري و كلار والمُلحقة بمحافظات مجاورة بقصد تقليل نسبة السكان الكورد بالدرجة الأولى (والتركمان بالدرجة الثانية) في هذه المحافظة أو بالأحرى بُغية تقزيم وتعريب محافظة كركوك بسبب نفطها، الذي أصبح نِقمة ليس فقط للشعب الكوردي بل لكافة قوميات وطوائف العراق طيلة فترة حُكم البعث الفاشي، بدلا من أن يكون نِعمةً لهم جميعاً. وتخصّ هذه الفقرة أيضاً مسألة إستقطاع قضاء مخمور من محافظة أربيل في العام 1991 أي بعد الأنتفاضة الشعبية الكبيرة وضمها الى محافظة نينوى، وهي تخصّ كذلك مسألة الحدود الأدارية بين محافظتي الأنبار و كربلاء، حيث كان من المفروض على النظام البعثي البائد تقسيم البادية الشمالية بصورة عادلة بين المحافظتين بدلا من ضمّها بصورة كاملة إلى محافظة الأنبار أي تكبير محافظة الأنبار – ذي الأغلبية السكانية العربية السنّية، بشكل مُبالغ فيه، على حساب تصغير محافظة كربلاء – ذي الأغلبية السكانية العربية الشيعية!

وتنّص الفقرة (ج) من هذه المادة على الأستناد في الحل النهائي، بعد تنفيذ الأجراءات التصحيحية المطلوبة للتغييرات البعثية غير العادلة و بعد المصادقة على الدستور الدائم و بعد إجراء إحصاء سكاني عادل وشفّاف، الى إرادة سكان تلك الأراضي أي إستفتائها حول موضوع تابعية مناطقها الأدارية (بغض النظر عن الحقائق التاريخية والجغرافية بشأن تابعية تلك المناطق، هنا تكمن مساومة أو بالأحرى تنازل ممثلي الجانب الكوردي في محادثات ومداولات كتابة قانون ادارة الدولة العراقية للفترة الأنتقالية كحل وسط على أساس موقف معتدل).

كما أوضحنا سابقا فان الفقرة (ب) من هذه المادة (58) تمثل جوهرها، لأنها تتعلق بتصحيح الحدود الأدارية المغيّرة للمحافظات من قبل النظام البعثي، وفي مقدمتها إنهاء تجزأة وتقسيم وتصغير محافظة كركوك، وذلك باعادة الأقضية الأربعة المُستقطعة منها غدراً اليها، إلاّ أنها تتضمّن آلية معقدة وغير مناسبة وغير عادلة لتحقيق الهدف المنشود أو بالأحرى لتنفيذ محتواها. إنّ هذه الآلية تُعتبر حقاً بمثابة شرط تعجيزي مفروض أو بالأحرى خدعة قانونية تم تمريرها على الجانبين الكوردي والعربي الشيعي من قبل ممثلي الجانب العربي السنّي، وهي تتجسّد في قيام الرئاسة أي مجلس رئاسة الجمهورية والحكومة العراقية الأنتقالية بتقديم التوصيات الى الجمعية الوطنية وذلك لمعالجة تلك التغييرات غير العادلة، ولكن يجب إقرار التوصيات من قبل مجلس الرئاسة بالأجماع (وهنا يكمن التعجيز). فبسبب شرط الأجماع التعجيزي لم يكن إصدار توصيات التصحيح ممكنا، لأن المناطق المُستقطعة من كوردستان من قبل النظام البعثي تم ضمّها الى محافظات ذي أغلبية سكانية عربية سنّية (نينوى و صلاح الدين و ديالى) وكذلك تم ضم البادية الشمالية كلها الى محافظة الأنبار العربية السنّية، بالرغم من وقوع البادية الشمالية بين محافظتي الأنبار العربية السنّية ومحافظة كربلاء العربية الشيعية، حيث تم منح صلاحية الرفض لنائب رئيس الجمهورية الممثل للعرب السنّة في مجلس رئاسة الجمهورية بشأن الموافقة على توصيات تصحيح التغييرات البعثية غير العادلة للحيلولة دون حصول الأجماع مسبقاَ، وهذا أمر يثير الدهشة حقاً! كيف تم منح حق الرفض لتوصيات التصحيح لممثل المستفيدين من التغيير غير العادل للحدود الأدارية من قبل النظام البعثي ولماذا وافق ممثلوا الجانب الكوردي على هذه الآلية غير العادلة لتصحيح تغييرات غير عادلة - حتى تحت ضغط الحكومة الأمريكية؟ لأن نتائج تعقيد المشكلة أو الأزمة وخيمة ولاتُحمد عقباه، وتناقض أسس مبدأ إدارة الأزمة عقلانيا.

وكذلك كان هناك مانعاً آخراً أو بالأحرى عقبة مُصطنعة أخرى أمام تنفيذ الفقرة (ب) من المادة (58) في قانون ادارة الدولة للفترة الأنتقالية أي أمام تصحيح الحدود الأدارية المُغيّرة قسراً - في الفترة الأنتقالية بالذات، ألا وهي الفقرة (ب) من المادة (53) من هذا القانون، التي نصّت على عدم تبديل حدود المحافظات الثماني عشر لحين تشكيل الحكومة الدائمة في نهاية العام 2005، وذلك بقصد عرقلة تنفيذ مضمون الفقرة (ب) من المادة (58) حتى ذلك الوقت، أي بهدف تعطيل تنفيذها بعقبة ثانية بعد عقبة الآلية المُعطّلة الخاصة بتنفيذ الفقرة (ب) نفسها، وقد مرّت هذه الخدعة القانونية الموضوعة أيضاً من قبل ممثلي العرب السنّة في هيئة كتابة قانون إدارة الدولة للفترة الأنتقالية كحجر عثرة فعلي مؤقت على طريق تنفيذ الفقرة (ب) من المادة (58) طيلة الفترة الأنتقالية،[47] للحيلولة دون تصحيح الحدود الأدارية المغيّرة من قبل النظام البعثي لصالح المحافظات العربية السنّية على حساب محافظات كوردستان و وسط العراق أي بغرض ضمان عدم تنفيذ جوهرالمادة (58) أي الفقرة (ب) منها في الفترة الأنتقالية لحين تشكيل الحكومة الدائمة – لأنه معلوم بان المحافظات المتضررة من التغيير البعثي غير العادل من ناحية الأراضي (السبب الأساسي للنزاعات الأقليمية والدولية) هي محافظات: كركوك وأربيل ودهوك وكربلاء والمحافظات المستفيدة من هذه التغييرات البعثية غير العادلة هي: نينوى، صلاح الدين، ديالى والأنبار!

وانّ موضوع الأشارة الى اللجوء الى حَكَم محلي أو دولي لأتخاذ القرار اللآزم لحل المسألة عند تعذر الأجماع الرئاسي في آلية تنفيذ مضمون الفقرة (ب) من المادة (58) تُظهر المسألة وكأنها إشكال قانوني ذي أسباب وظروف غير معروفة مبني على إدعاء طرفين بأحقيتهما بشأنه، لذلك لابد من فصل قانوني أو قرار للتحكيم بصدده بغض النظر عن المدة الزمنية التي يستغرقها إصداره. ففي حالة التدويل يصعب صدور القرار في فترة زمنية مناسبة أو صدوره على الأطلاق، وكذلك يصعب صدوره بصورة محايدة عندما يتعلق الأمر بشعب لايملك دولة (قومية) مستقلة أي (non state-nation) وتتدخل فيه عدة دول أعضاء في الأمم المتحدة كما هو الحال بالنسبة لمسائل مناطق مختلف على تابعيتها (متنازع عليها) في البوزنة والهرسك مثلاً.

انّ الخدعتين "القانونيتين" المذكورتين أعلاه تُعّبران عن حقيقة مرَة حول تفكير وتصرف "ممثلي العرب السنّة" في العملية السياسية وتجّسدان ظلما جديداً سافرا بحق المُتضررين من تغييرات وغدر النظام البعثي المُستبد - فمن تمسك سابقاً أو يتمسك حالياً بالغدر البعثي في هذا الشأن أو وقف آنذاك أو يقف اليوم الى جانب الظلم البعثي هو أيضا ظالم حتى وان لم يكن بعثياً. ولهذا السبب لايمكن تنفيذ هذه الفقرة أي جوهر المادة (58) مالم يتم تصحيح آلية تنفيذ الفقرة (ب) منها أو مالم يقتنع ممثلي العرب السنّة بضرورة عودة الحق الى أصحابها الحقيقيين عن طريق انهاء الغدر البعثي في هذا المجال وبضرورة بناء جسور الثقة بينهم وبين الشعب الكوردي بعد كل المآسي والمظالم التي شهدها طيلة فترة تسلط البعث القاتمة وبعد كل هذه المُخادعات في قانون إدارة الدولة للفترة الأنتقالية، أو بالأحرى ما لم يتم تعديل الآلية الجائرة والمعيقة لتنفيذ الفقرة (ب) من المادة (58)، في إطار تعديل الدستور عند تطبيق المادة (142)، الخاصة بتعديله.

أنّ الآلية الصحيحة والعادلة لتنفيذ مضمون الفقرة (ب) أي جوهر المادة (58) لتصحيح الحدود الأدارية المُغيّرة من قبل النظام البعثي تكمن حقاً في إلغاء قرارات قيادة النظام البعثي البائد أي قرارات مجلس قيادة الأنقلاب البعثي الذي كان يُسمى ب"مجلس قيادة الثورة" والخاصة باحداث تلك التغييرات الجائرة، وفي مقدمتها القرارات المتعلقة باستقطاع أقضية محافظة كركوك الأربعة وباستقطاع قضاء مخمور من محافظة أربيل وباستقطاع ناحيتي (قةرة تبة وجبارة) من قضاء كفري وباستقطاع قضاء عقرة وناحية مزوري من محافظة دهوك وكذلك القرار القاضي بضّم البادية الشمالية بأكملها الى محافظة الأنبار، الذي حرّم محافظة كربلاء من حصتها الشرعية أي من أراضيها وسكانها في هذه البادية.

هنا يبدو جليّاً بأن المادة (58) تُعتبر حلا وسطاً أو بالأحرى مساومة أو تنازلاً من جانب ممثلي الشعب الكوردي المشاركين في كتابة قانون إدارة الدولة بصدد الأراضي المُستقطعة من كوردستان-العراق، لأنه بجب على حكومة إقليم كوردستان قبول نتيجة الأستفتاء، بالرغم من انه واضح مسبقا من أن بعض

[47]- تنص الفقرة (ب) من المادة (53) من قانون ادارة الدولة العراقية للفترة الأنتقالية على ما يلي: "(ب) ـ تبقى حدود المحافظات الثمانية عشر بدون تبديل خلال المرحلة الانتقالية."

المناطق الكوردستانية المُستعربة تماما أو التي جُرّدت من الأكثرية السكانية الكوردية لن تعود إلى نطاق اقليم كوردستان الفيدرالي بموجب الأستفتاء على ذلك، وقد يثير ذلك إستياء الشعب الكوردي. ويبدو أيضاً بان هذه المادة تتضمّن أيضاً أساساً لحل مسألة المناطق المُستقطعة من الفرات الأوسط – من أجل تقسيم البادية الشمالية بصورة عادلة بين محافظتي الأنبار وكربلاء، أرسته محادثات ممثلي جميع المكونات الرئيسية للمجتمع العراقي (العرب الشيعة، العرب السنّة والكُرد) المشاركين في كتابة هذا القانون، وهذا يعني بان المادة (58) لاتعالج مشاكل وتبعات التغييرات البعثية المُجحفة في التركيبين السكاني والجغرافي في محافظات كوردستان فحسب، وإنما تعالجها في محافظات وسط العراق أيضاً. إلاّ أنه بالرغم من ذلك لم يتم تنفيذ هذه المادة لا من قبل الحكومة العراقية المؤقتة (حكومة السيد أياد العلاّوي) ولا من قبل الحكومة الأنتقالية (حكومة السيد ابراهيم الجعفري). علماً بانه لم يكن بالأمكان تنفيذ مضمون الفقرة (ب) أي جوهر المادة (58) في الفترة الأنتقالية عملياً، بسبب إعاقتها (مؤقتاً) بمضمون الفقرة (ب) من المادة (53) من نفس القانون (قانون ادارة الدولة العراقية للفترة الأنتقالية كما تم توضيح الأمر أعلاه)، ولكن كان بالأمكان إصدار التوصيات الخاصة بتصحيح التغييرات الأدارية غير العادلة التي أجراها النظام البعثي من قبل الحكومة وهيئة الرئاسة بالأجماع لتقديمها الى الجمعية الوطنية للموافقة على تطبيقها بعد تشكيل الحكومة الدائمة، لو لم يمانع أحد نائبي رئيس الجمهورية على ذلك. ومالم يتم تنفيذ الفقرة (ب) من المادة (58) لايمكن ولايجوز تنفيذ الفقرة (ج) منها أي إجراء الأحصاء و الأستفتاء المنصوص عليهما في الفقرة (ج)، والاّ فان الأجرائين أي الأحصاء والأستفتاء لن يتم اجرائهما بصورة صحيحة ودستورية لأنهما سوف لايشملان جميع أهالي محافظة كركوك الأصلية على سبيل المثال، وسيدلي سكان غرباء عن محافظة كركوك أو المناطق المختلف عليها إداريا "الأراضي المتنازع عليها" بأصواتهم مثل سكان ناحية الزاب العائدة أصلاً الى قضاء الشرقاط ولم تكن يوما ما (قبل الحاقها) جزءً من محافظة كركوك.

علاوة على عقبة الفقرة (ب) من المادة (53) و عدم صواب آلية تنفيذ الفقرة (ب) من المادة (58) وكونها العقبة الدستورية الأساسية أمام تنفيذ جوهر مضمونها، فان نص الفقرة (ج) من هذه المادة يتضمّن وصفا غير دقيقا ومثيراً وسلبياً من الناحيتين السياسية والقانونية للمناطق المُستقطعة من كوردستان من قبل النظام البعثي العُنصري، حيث تم إستخدام عبارة "المناطق المُتنازع عليها"، لأن النزاع مع الشعب الكوردي أُثير أصلاً من قبل النظام البعثي وعلى خمسة مراحل كما تم توضيحه في المبحث الثاني – (2) من الفصل الأول من هذا البحث بالتفصيل. ولما كان النزاع محصوراً بين النظام البعثي والشعب الكوردي، لم يكن هناك داعٍ لصياغته في هذه المادة أو بالأحرى في الدستور بهذه الصورة الخاطئة والمُستفزّة، لأنّ كلمة (النزاع) تثير الحساسية لدى كل الأطراف وتطمس حقيقة مغبونية الشعب الكوردي عامة وأهالي المناطق المشمولة في هذا المجال وتُظهر الأمر وكانه عبارة عن مشكلة عدم وضوح تابعية أراضي أوهوية سكان تلك المناطق! إضافة الى هذه الملاحظة هناك ملاحظة مهمة أخرى بخصوص مضمون الفقرة (ج) من المادة (58) تتمثل في عدم تحديد المناطق المشمولة في هذه المادة بالضبط، حيث يتضمن النص "الأراضي المتنازع عليها، ومن ضمنها كركوك". هنا يجب تحديد هذه المناطق بالضبط أي لابد من ذكرها جميعاً بالأسم. علما بان مناطق النزاع بين النظام البعثي والشعب الكوردي تشمل محافظة كركوك في حدود العام 1974 باكملها أي قبل تجزأتها وتقسيمها وكذلك أقضية خانقين ومندلي وسنجار وشيخان وعقرة ... وفي حدود العام 1974 بأكملها، غير أن المناطق التي تم تغيير حدودها الأدارية تشمل أيضا قضاء مخمور في حدود العام 1990 أي قبل إستقطاعه وضمّه الى نينوى عقب الأنتفاضة الشعبية وكذلك حدود محافظتي الأنبار وكربلاء قبل ضّم البادية الشمالية برّمتها الى الأنبار، كما ويجب تحديد إطار إجراء الأستفتاء الذي سيجري لاستكمال التسوية النهائية - كما تنص عليها هذه الفقرة بصورة غير مباشرة، حيث تنتهي الفقرة بالتاكيد على: *اخذ إرادة سكان تلك الاراضي بنظر الاعتبار*)،[48] علما بان أُطر المناطق المختلف عليها اداريا (محافظة أم قضاء أو ناحية) واضحة تماما. كما ويجب تحديد صيغة السؤال الموّجه في الأستفتاء، إذ لابد من من إحترام أرادة أهالي كل المناطق المشمولة بهذه المادة أي أهالي جميع المناطق المُستقطعة من كوردستان

[48]- راجع الفقرة (ج) من المادة (58) من قانون ادلرة الدولة العراقية للفترة الأنتقالية وانظر الملحق رقم (6) لهذا البحث.

وكذلك التي تم تغيير حدودها الأدارية في وسط العراق بصورة جائرة أيضا، أي احترام ارادة كل المناطق المختلف على حدودها الأدارية. لذلك من المفروض أن يجري الأستفتاء في نطاق محافظة كركوك الأصلية بكاملها وفي نطاق الأقضية أو النواحي المشمولة بالأختلاف عليها فقط وباكملها. علما بان تابعية أقضية عقرة وجمجمال وكلار والقسم الأعظم من كفري لأقليم كوردستان ... قد تم حسمها وتثبيتها أي تسويتها بموجب الفقرة (أ) من المادة (53) من قانون ادارة الدولة العراقية للفترة الأنتقالية أو بالأحرى بموجب المادة (143) من الدستور الدائم[49]. وان قضاء مخمور بكامله لم يكن موضع نزاع بين الحكومات العراقية والشعب الكوردي لغاية إنتفاضة العام 1991وكان دوما جزءً من محافظة أربيل، لذلك يجب أخذ هذه الحقيقة بنظر الأعتبار و يمكن إعادته الى محافظة أربيل بالغاء القرار البعثي المسبب في فصله عن محافظته الأصلية، وهو مطلب أساسي ملّح لسكانه كوردا وعربا، ويمكن التاكد من ذلك بالأستفتاء أيضا إذا لزم الأمر ذلك. أما بخصوص حل مسالة الحدود الأدارية المختلف عليها بين محافظتي الأنبار وكربلاء فيمكن الأستناد الى الوقائع الجغرافية والتاريخية أيضا الى جانب الأستفتاء.

المبحث الثاني: الدستور الأتحادي العراقي الدائم وموضوع حدود إقليم كوردستان الفيدرالي

تؤكّد المادة الأولى من الدستور العراقي الدائم على أنّ جمهورية العراق دولة اتحادية مستقلة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي، وأنّ الدستور ضامن لوحدة العراق.
وتشير الفقرة الثالثة من المادة (110) في معرض صلاحيات السلطات الأتحادية الحصرية إلى تنظيم السياسة التجارية عبر حدود الاقاليم والمحافظات في العراق، ويتم التأكيد على ذلك في الفقرة الأولى من المادة (114) ضمن الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم. وتؤكّد المادة (116) من الدستور على أنّ النظام الاتحادي في جمهورية العراق يتكون من عاصمة واقاليم ومحافظات لامركزية وادارات محلية.
وتنصُّ الفقرة الأولى من المادة (117) على أنّ هذا الدستور يُقرّ عند نفاذه اقليم كردستان وسلطاته القائمة اقليماً اتحادياً، وبهذا الأقرار الدستوري تحوّل الوضع الفيدرالي لأقليم كوردستان المُعلن والمُطّبق من طرف واحد من (*de facto*) أو من حالة قائمة وفقا للواقع إلى (*de jure*) وضع قانوني مُعترف به دستوريا.
كما تتضمّن الفقرة الثانية من هذه المادة إقرار الدستور للاقاليم الجديدة التي تؤسس وفقاً لاحكامه.[50]
ويتضمّن القانون رقم (13) لسنة 2008 – المُستند الى المواد (117 ثانيا، 118، 119، 120 و 121) من الدستور الدائم والمتعلق بالأجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم طريقة وأساليب تكوين الأقاليم الجديدة أو إنضمام إحدى المحافظات إلى إقليم معيّن[51].
إنّ حدود إقليم كوردستان-العراق مع الدول المجاورة هي جزء من الحدود السياسية العراقية وهي حدود دولية (خارجية) ثابتة لا خلاف حولها. إلاّ أنّ الدستور الدائم لا يتضمّن أسس أو كيفية تحديد وتثبيت الحدود الجغرافية أي الحدود الأدارية الداخلية للأقاليم الفيدرالية بصورة واضحة، وهذا يُعتبر نقصاً واضحا لأسس تشكيل الأقاليم الفيدرالية، فالأقليم الفيدرالي هو كيان شبه مستقل ضمن دولة إتحادية واحدة مستقلة، يتمتّع بأركان الكيان الثلاثة الخاصة به: سلطات الأقليم الثلاثة (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، سكان الأقليم وأراضي الأقليم ولايمكن توضيح النطاق الجغرافي أومعرفة مساحة أراضي وعدد أو نسبة سكان أو حدود سيادة حكومة الأقليم من دون وضوح الحدود الأدارية الداخلية الدائمة للأقليم. ففي سبيل تحديد وتثبيت هذه الحدود الأدارية المطلوبة للأقاليم الفيدرالية، كان لابد من بيان أسس تحديدها في الدستور على الأقل، كما كان الأمر في قانون إدارة الدولة للفترة الأنتقالية، حيث تمّت الأشارة في المادة الرابعة من ذلك القانون الى إعتبار الحقائق الجغرافية والتاريخية أساسا لقيام النظام الأتحادي أي لتشكيل

[49]- راجع المادة (53) من قانون ادارة الدولة العراقية والمادة (143) من الدستور العراقي الدائم.
[50]- راجع نصوص المواد المذكورة في الدستور العراقي الدائم.
[51]- قانون الأجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم رقم (13) لسنة 2008، في: http://www.parliament.iq.

الأقاليم، كما تم توضيحه في المبحث السابق من هذا البحث. إلاّ أنه تم حذف هذا الأساس الواقعي والمُعتبر لتأسيس الأقاليم الفيدرالية في العراق في الدستور الدائم! وهنا يبرز سؤال مهم جداً: لماذا تم حذف هذا الأساس المهم لتأسيس الأقاليم الفيدرالية في قانون إدارة الدولة من الدستور الدائم أي لماذا لم يتم تثبيته فيه؟

إنّ الأحتمال الأقوى للأجابة على هذا السؤال يكمن في فرض رأي "المركزيين" المُعارضين أي المُعادين للفيدرالية والراغبين في العودة الى دولة مركزية بسيطة تسيطر فيها مجموعة منتمية الى القومية الكبرى أو الطائفة الكبرى أو حزب واحد على جميع مصادر السلطة والثروة بعكس مطلب المؤيدين أي المُناصرين للفيدرالية الراغبين في بناء دولة لامركزية مرّكبة ديمقرطية تستهدف تقسيم السلطة والثروة بين جميع أقاليم البلاد على أساس المساواة. ويبدو ذلك واضحاً أيضاً من خلال إصرار المُعارضين للفيدرالية على أن لا تتضمّن تسمية الدولة العراقية الجديدة كلمة الفيدرالية أو حتى الأتحادية – كما تنص عليها المادة الأولى من الدستور! وقد تمّ أمرار ذلك أيضا وفقا لرغبتهم المُعادية للفيدرالية! وان تصويت المركزيين المُعادين للفيدرالية ضد الدستور المتضمن لها أثناء الأستفتاء الشعبي الكبير ومن ثم إستمرارهم على رفض الدستور الذي أيدته الغالبية العظمى من الشعب العراقي هو دليل آخر لترجيح هذا الأحتمال. ومعلوم للجميع بان رفض مسألة الفيدرالية يعني السعي لإفشال العملية السياسية في العراق الجديد، وسيخلق ذلك بلاشك مشاكل كبيرة وصعوبات جمّة لمجتمع أنهكته الفاشية و الحروب والحصار والأرهاب والفساد الأداري والمالي، وفي بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب. ويؤكّد بحث أجرته مؤسسة (العلم والسياسة الألمانية – Stiftung Wissenschaft und Politik) في العام 2007 بأنّ الحل الفيدرالي للعراق هو الأحتمال الوحيد للأبقاء على العراق كدولة (موحدة) إطلاقاً. ويوّضح هذا البحث بان القوى السياسية المؤيدة أو المُناصرة للفيدرالية تتمثل في الأحزاب الكوردية والمجلس الأسلامي العراقي الأعلى، بينما تشمل القوى السياسية المُعارضة أو المُعادية للفيدرالية منظمات (عربية) سنّية و وتنظيمان سياسيان شيعيان هما التيار الصدري وحزب الفضيلة.[52] وقد صوّت فعلاً كل المركزيين المناهضين للفيدرالية من العرب السنّة والشيعة في مجلس النواب علنا ضد قانون تأسيس الأقاليم الفيدرالية في العام 2008. ويستغرب الباحث (Guido Steinberg) موقف التنظيمات العربية السنّية (الأسلامية والعلمانية) المتناقض في الرفض القاطع للفيدراالية من جهة، ورفض دولة مركزية تقودها أغلبية شيعية – طبقا لقواعد الديمقراطية الأكثرية - من جهة أخرى، بالرغم من تخمين نسبة العرب السنّة في العراق ب 20%، وهو يعتقد "أن هؤلاء يعتقدون بان العرب السنّة وحدهم هم (eigentliches Staatsvolk) أي (شعب الدولة الحقيقي) لكونهم قوميين، لذلك حسب إعتقادهم يجب ان تكون القيادة السياسية للدولة منهم"، ويذكر (شتاينبيرج) سببا آخراً لرفض العرب السنّة للفيدرالية وهو الخوف من فقدان مصادر الطاقة (النفط والغاز) أو الحرمان منها في حالة تطبيق الفيدرالية.[53] إلاّ أنه ليس هناك مبرر لهذه المخاوف مطلقا، لأن المادة (111) من الدستور العراقي الدائم تؤكد على أنّ "النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات."[54]

لقد كان عدم تثبيت الأسس الثابتة لتحديد حدود الأقاليم الفيدرالية في الدستور الدائم خطأً جسيما وخللاً واضحاً في هذا الشأن، فكان من واجب المؤيدين للفيدرالية و المُناصرين للدستور الدائم – خاصة كتلة التحالف الكوردستاني في مجلس النواب العراقي – أن لايساوموا على هذا الثابت الفيدرالي وأن لايتنازلوا عن ذلك حتى تحت الضغط الخارجي، كان عليهم أن لايقبلوا بحذف الأسس التاريخية والجغرافية من الدستور الدائم بأي حال من الأحوال.

على كل حال تختصُّ المادة (140) من الدستور الدائم بمُعالجة مسألة الحدود الأدارية المُغيّرة من قبل النظام البعثي، وهي تجسّد الحل الدستوري لمشكلة المناطق المُستقطعة من كوردستان أو التي تُسمّى فيها ب"الأراضي المُتنازع عليها"، وهي لذلك تُعتبر أساساً دستورياً لتحديد حدود إقليم كوردستان الفيدرالي، وذلك عن طريق إلزام الحكومة الأتحادية العراقية بالأستمرار في تنفيذ المادة (58) من قانون إدارة

---

[52] - Steinberg, Guido: Der Irak zwischen Föderalismus und Staatszerfall, SWP-Studie, Berlin 2007, p. 7-16, in: http://www.pogar.org (بحث باللغة الألمانية) .

[53] - Steinberg, Ibid, p.13.

[54]- راجع الدستور العراقي الدائم بهذا الشأن.

الدولة للفترة الأنتقالية، وعلى ثلاثة مراحل، "على ان تنجز كاملة (التطبيع، الاحصاء وتنتهي باستفتاء في كركوك والمناطق الاخرى المتنازع عليها لتحديد إرادة مواطنيها) في مدة اقصاها الحادي والثلاثون من شهر كانون الاول سنة الفين وسبعة."[55] إلاّ أنّه لم يتم استكمال تنفيذ هذه المادة الأساسية من الدستور الدائم لحد الآن، بالرغم من مرور أكثر من عامين على المدة الدستورية المُقررة لأنجازها من قبل الحكومة الأتحادية، وذلك لأسباب داخلية وخارجية متعددة من أهمها:

1 - كون آلية تنفيذ جوهر المادة (58) أي الفقرة (ب) منها المتمثّلة في شرط إجماع مجلس رئاسة الجمهورية (رئيس الجمهورية ونائبيه) على توصيات التصحيح غير مناسبة وغير عادلة أو بالأحرى تعجيزية، كما تم توضيحها في المبحث السابق من هذا البحث. فلقد إستند اليها نائب رئيس الجمهورية (الممثل عن العرب السنّة) السيد طارق الهاشمي في رفض الموافقة على توصيات مشتركة الى مجلس النواب (الذي حلّ محل الجمعية الوطنية السابقة) لتصحيح التغييرات غيرالعادلة في الحدود الأدارية للمحافظات المشمولة بهذا الغدر البعثي و برر رفضه باسباب واهية كالظروف الأمنية، إلاّ أن السبب الحقيقي يكمن في تمسكه بضم المناطق المُستقطعة من كوردستان من قبل النظام البعثي الى المحافظات ذي الأغلبية السكانية العربية السنّية المجاورة المذكورة سابقا وتمسكه بضم كامل البادية الشمالية الى محافظة الأنبار، وكأن التمسك بضّم أراضي المحافظات الأخرى الى محافظاتهم مكسب (قومي وطائفي) مُكتسب للعرب السنّة لايجوز التنازل عنه! والآن لابد من تعديل آلية تنفيذ الفقرة (ب) من المادة (58) لأنها أصبحت مستهلكة بسبب عدم بقاء "مجلس الرئاسة" في الدورة الحالية (بعد انتخاب مجلس النواب من جديد) كما تنص عليه المادة (138) / أولاً من الدستور الدائم.[56]

2 - وقوف مجموعتين سياسيتين من العرب الشيعة (التيار الصدري وحزب الفضيلة) مع القوى السياسية العربية السنّية (جبهة الحوار الوطني، جبهة التوافق، و غالبية كتلة العراقية) ضد تشريع قانون تكوين الأقاليم الفيدرالية وفي سبيل إعاقة تنفيذ مضمون المادة (140). وذلك بدافع قومي متطرف وبهدف إستعادة مركزية الدولة الزائلة والمنشودة منهم في إطار حكومة الأغلبية في المستقبل - بحجة التخوف من تجزأة العراق أو بالأحرى من انفصال أي استقلال اقليم كوردستان، وللحيلولة دون إعادة توحيد محافظة كركوك المجزأة والمقسّمة أو بالأحرى دون عودتها أو إنضمامها الى إقليم كوردستان أيضاً. وقد ظهر ذلك واضحا من خلال تكالبهم الشوفيني لأمرار المادة (24) أو بالأحرى إقحامها في قانون إنتخابات مجالس المحافظات، بالرغم من كون مضمونها مخالفاً لعدة مواد في الدستور الدائم ولأهداف قانون الأنتخابات لمجالس المحافظات ومتناقضا مع أبسط مبادئ الديمقراطية بخصوص الأنتخابات (حيث يدعو الى تقسيم المقاعد بين المكونات الرئيسية في محافظة كركوك بغض النظر عن نتائج الأنتخابات فيها وبنسب متساوية غريبة!، لا تنسجم حتى مع نتائج تعداد السكان المُعتمد لعام (1957) ومتجاهلاً لغدر تجزأة وتقسيم محافظة كركوك من قبل النظام البعثي ولأرادة سكانها الأصليين في إعادة توحيد محافظتهم الأصلية وتحديد مصيرها ضمن النظام الفيدرالي)،[57] وقد تمّ حشر وفرض المادة (24) ضمن تغيير قانون إنتخابات مجالس المحافظات كحجر عثرة على طريق تنفيذ المادة (140) الدستورية الأساسية عن طريق أصوات الأغلبية العربية في مجلس النواب، علما بانّ إستخدام ديمقرطية الأكثرية لترجيح رغبة ممثلي القومية الكبرى لحسم المسائل المعلقة مع ممثلي قومية رئيسية أخرى (أقل عدداً) أو مع ممثلي الأقليات تعني بوضوح دكتاتورية الأكثرية، ومثل هذه الأملاءات الأجبارية المُجحفة لايمكن أن تحل المشاكل بين مكونات وإقاليم بلد واحد بصورة عادلة بل تعّقدها تماماً، وتتناقض مع مبادئ الفيدرالية، وهي لذلك غير قابلة للتطبيق، لأن الطرف الآخر يجد نفسه مظلوما من جديد فيقاوم الظلم من جديد، لأن الرافض

---

[55]- راجع نص المادة (140) في الدستور الدائم وأنظر الملحق رقم (7) من هذا البحث.

[56]- راجع نص المادة (138) من الدستور الدائم.

[57]- راجع قانون إنتخابات مجالس المحافظات لسنة 2009، أو بالأحرى المادة (24) منها قبل وبعد تعديلها في الموقع الألكتروني لمجلس النواب العراقي.

للظلم في زمن النار والحديد لايمكن أن يقبل بالظلم في عهد جديد. فمن أجل حل مثل هذه المشاكل وفي سبيل إنجاح العملية السياسية في بلد متعدد القوميات والطوائف، وعلى عتبة الفترة الأنتقالية من الدكتاتورية الى الديمقراطية، لابد من إعتماد الديمقراطية التوافقية (concordance or consociational democracy) الى جانب ديمقراطية الأكثرية (majority democracy) كمسند ثاني للعملية السياسية للحفاظ على التوازن المطلوب لتحقيق العدالة ورضى طرفي أو أطراف النزاع وللحفاظ على حقوق الأقليات، أي لمنع سيادة دكتاتورية الأكثرية للقومية الكبرى أو للطائفة الكبرى أو للحزب الأكبر، فالديمقراطية التوافقية لاتعني فقط مُراعاة توزيع المناصب السيادية للدولة المشتركة بصورة تنسجم مع نسب جميع مكونات المجتمع أي تمثيلها النسبي العادل فحسب، أو كما يسميها معارضي هذا المبدأ بالمحاصصة القومية أو الطائفية أوالحزبية، بل هي ضمانة نجاح العملية السياسية عبر حل المشاكل المعقدة والمتراكمة، خاصة في مرحلة الأنتقال من الدكتاتورية الى الديمقراطية، وفي بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، يعاني من مشاكل ونزاعات عديدة، خلقتها وعقّدتها الدكتاتورية السابقة.[58]

3 - التدّخل السافر للدول الأقليمية المجاورة في هذا الشأن العراقي الداخلي. وذلك من أجل إفشال العملية السياسية الهادفة الى إعادة بناء الدولة العراقية وحل مشاكلها الرئيسية على أساس الفيدرالية وفي ظل الديمقراطية. يشير البحث المذكور ل"مؤسسة العلم والسياسة" الألمانية الى أنّ الدول الأقليمية المجاورة للعراق تركيا وايران وسوريا والسعودية تلعب دورا كبيرا في التاثير على العملية السياسية في العراق بتدخلاتها وفقا لمصالحها الذاتية، وهي تبعاً لذلك تُعادي التحول الفيدرالي في العراق بشدّة.[59] وهذا التدّخل غير المشروع في شؤون العراق الداخلية يشّكل تجاوزاً واضحاً على سيادة واستقلال دولة العراق وحق سكانها المشروع في تقرير مصيرها بنفسها، لايمكن الأذعان اليه مطلقا، وهو في نفس الوقت مخالفة جليّة لميثاق الأمم المُتحدة لايجوز التغاضي عنها. فبسبب العقبات الداخلية والتدخلات الخارجية يجب على المؤيدين للديمقراطية وللفيدرالية في العراق أن يكافحوا من أجل الأستقرار والأستقلال على الجبهتين الداخلية والخارجية بحزم وتأنٍّ.

4 - مماطلة وتلكأ الحكومة الأتحادية في تنفيذ الواجبات والمسؤلية المُلقاة على عاتقها بموجب الفقرتين أولاً وثانياً من المادة (140) وطبقا للبند (22) من برنامج الحكومة الأتحادية الأئتلافية،[60] أي من إتخاذ الأجراءات المطلوبة منها لأستكمال تنفيذ المادة (58) من قانون إدارة الدولة العراقية في المرحلة الأنتقالية في الفترة المحددة لذلك في الدستور الدائم أي لغاية نهاية العام 2007. وكذلك عدم تقديم أي توضيح رسمي بهذا الخصوص الى الرأي العام، كما تقتضيه الأصول المُتعارف عليها سياسياً وقانونيا، وذلك لمعرفة الأسباب وآفاق المستقبل بهذا الشأن المهم، وكأنّ الأمر لايعنيها مطلقاً!

5 - تقصير ممثلي الجانب الكوردستاني في مباحثات ومداولات كتابة قانون ادارة الدولة وكتابة مسودة الدستور الدائم عند إمرار الفقرة (ب) من المادة (53) و أثناء إمرار آلية تنفيذ الفقرة (ب) من المادة (58) في قانون ادارة الدولة العراقية للفترة الأنتقالية وعند تثبيتهما في الدستور الدائم ولدى إختفاء أسس تحديد حدود الأقاليم الفيدرالية في الدستور الدائم (الحقائق التاريخية والجغرافية)، التي تضمنها المادة (4) من قانون ادارة الدولة، وكذلك في عدم الأحتكام الى المحكمة الأتحادية العليا، بعد إنقضاء الفترة المُحدّدة لأستكمال تنفيذ المادة (140) في الدستور العراقي الدائم، أي بعد الحادي والثلاثين من كانون الأول من العام 2007، على أثر عدم

---

[58] - Schmidt, Manfred G.: Demokratietheorien, VS Verlag, Opladen 2000, p.325-329.

[59] - Steinberg, Ibid, p.23-29.

[60]- راجع نص المادة (140) من الدستور الدائم ولاحظ المُلحق رقم (7) من هذا البحث بهذا الصدد. وراجع عثمان، د. آزاد: العملية السياسية في العراق الجديد، بحث منشور في العدد السادس من مجلة القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل 2009، ص17.

استكمال تنفيذ هذه المادة الدستورية الأساسية في الوقت المحدد للتنفيذ دستورياً. إذ كان يستوجب على جميع الجهات الكوردستانية المعنية بالأمر أو المختصة بمتابعة تنفيذ هذه المادة – خاصة لجنة برلمان كوردستان الخاصة بمتابعة تنفيذ هذه المادة، إضافةً الى الهيئة العليا المُشرفة على تنفيذ هذه المادة، أن توجه شكوى أو إلتماساً بهذا الشأن الى المحكمة الأتحادية العراقية العليا، باعتبارها المرجع القضائي الأعلى في عموم العراق، ولكون قراراتها باتة وملزمة لكافة السلطات، ولأن تفسير نصوص الدستور والفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم و كذلك الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الاقاليم أو المحافظات هي من صُلب واجبات هذه المحكمة بالذات بموجب المادة (93) من الدستور الأتحادي.[61] وقد أكّد أحد أعضاء هذه المحكمة (القاضي جعفر ناصر) على هذا التقصير في معرض إجابته على سؤال أحد الصحفيين بهذا الصدد مؤخراً، واضاف قائلاً:"إذا تم عرض مشكلة المادة علينا سنحلها دستورياً".[62] ولقد قدّم القائم بهذا البحث إقتراحاً خطياً بهذا الخصوص الى برلمان إقليم كوردستان في السادس عشر من كانون الأول من العام 2007، أي قبل اسبوعين من انتهاء مهلة استكمال تنفيذ المادة (140)، على أثر دعوته مع مجموعة من الأكاديميين المختصين في علوم القانون والسياسة والجغرافية الى إجتماع خاص ببحث مسألة تطبيق هذه المادة مع نائب رئيس البرلمان آنذاك في اليوم السابق لتقديم المقترح كتابةً، وقد قدّم الباحث الأقتراح في ذلك اليوم شفهياً أيضاً. فلماذا لم يتم تقديم الشكوى من قبل الجانب الكوردستاني بهذا الشأن الى المحكمة الأتحادية العليا لحد الآن؟

6 - فشل ممثل الأمين العام للأمم المُتّحدة (السيد ستيفان ديمستورا) في وساطته بهذا الشأن. فعقب إنتهاء المدة المحددة لأستكمال تنفيذ المادة (140) في الدستور الدائم، سارع بعض ممثلي العرب السنّة والجبهة التركمانية الى الأدعاء بانتهاء مفعول المادة (140) بسبب إنقضاء الفترة الزمنية المحددة لتنفيذها في الدستور، إلاّ انه معلوم بانّ هذا الأدعاء غير صحيح بتاتاً، لأن هذه المادة هي مادة أساسية من مواد الدستور الدائم العراقي الذي حظى على تاييد وموافقة الغالبية العظمى من أهالي العراق في استفتاء شعبي تاريخي، فهي لذلك تستمّد شرعيتها من هذا الدستور الشرعي، وسيسري مفعوله طالما يكون الدستور الدائم نافذاً. وانّ قوتها القانونية مرتبطة جدلياً بحل المسألة المشّرعة من أجلها. لذلك أيضا أي منعاً لحصول أي التباس في هذا المجال ومن أجل مساعدة العراقيين في حل مشاكلهم بالطرق السلمية إستناداً الى قرار مجلس الأمن المرقم 1770 (2007) - بخصوص تقديم المشورة والدعم والمساعدة الى العراقيين-[63] بادر (السيد ستيفان ديمستورا) ممثل الأمين العام للأمم المتحدة في العراق الى التوسط لدى برلمان إقليم كوردستان للموافقة على تأجيل فترة استكمال تنفيذ المادة (140) لمدة ستة أشهر (وكان مثل هذا الأتفاق في الحقيقة من واجب الحكومة العراقية الأتحادية أي مهمتها). إلاّ أن السيد ديمستورا لم يفلح في مهمتّه، لأن الطرف الأساسي الثاني (أي الحكومة الأتحادية) لم يُعير الأهتمام المطلوب بهذا الشأن، كما كان الحال لدى الطرف الأساسي الأول (برلمان ورئاسة إقليم كوردستان)، وبعد أن قدّم السيد ديمستورا في نهاية المطاف مذكرة مطوّلة ومعقّدة وغير مُنسجمة مع مهمّته الأصلية الى كل من رئاسة إقليم كوردستان والحكومة الأتحادية العراقية. وقد تم تقييم جهوده المبذولة لدى الطرف الكوردستاني بصورة ايجابية، إلاّ أنّه تم تقديم بعض الملاحظات والأنتقادات على مذكرته، بينما تجاهلت الحكومة الأتحادية هذه الجهود أو بالأحرى هذه الوساطة أصلاً، وقد رفض ممثلي العرب السنّة في مجلس النواب وممثلي الجبهة التركمانية مقترحاته أو بالأحرى مساعيه للتوسط جملةً وتفصيلا![64] فلقد كان أساس ومنهج وأطراف هذه

---

[61]- راجع المادة (93) والمادة (94) من الدستور الدائم الخاصتين باختصاصات وقرارات المحكمة الأتحادية العليا.

[62]- راجع موضوع: جةعفةر ناسر، دادوةري دادطاي بالاي فيدرالي عيراق: كةس كيَشةي ماددةي 140ي نةهيَناوةتة لاي ئيَمة (لم يوصل أحدا مشكلة المادة 140 الينا)، في جريدة (رووداو)، العدد 94 في 2010/1/18، ص1وص6.

[63]- راجع قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة المرقم 1770 الصادر في 2007/8/10.

[64]- راجع رّد برلمان كوردستان على هذه المقترحات في: ثةرلةماني كوردستان راستةوخؤ نيطةرانييةكاني خةلكي كوردستان بة ديمستؤرا رادةطةيةنيَت ، 2008/7/10، http://zagrostv.com.

الوساطة الدولية غير واضحة، إذ كان من المفروض أن تنسجم هذه المهمة لممثل السكرتير العام الأمم المتحدة مع مضمون الفقرة (ب) من المادة (58) من قانون ادارة الدولة العراقية للفترة الأنتقالية المتعلق بتوصيات تصحيح الحدود المُغيّرة من قبل النظام البعثي البائد. إضافةً الى ذلك لم يهتم بهذه الوساطة الدولية أساساً سوى الجانب الكوردستاني، ومعلوم أنّ أية وساطة وفي أي زمان ومكان يجب أن تتوفر لها شرطان أساسيان وهما: أولاً تحديد طرفي أو أطراف النزاع أي إستعدادها لقبول الوساطة بوضوح، وثانياً بيان المسألة المتنازع عليها بدقة، لأنه حتى القبول بتوصيات الوساطة من جانب واحد لن يجلب الأتفاق.

إضافةً الى المادة (140) في الدستور الدائم تتناول المادة (143) أيضاً نطاق سيادة حكومة اقليم كوردستان، حيث تؤكّد هذه المادة على الغاء "قانون ادارة الدولة العراقية للفترة الأنتقالية وملحقه عند قيام الحكومة الجديدة باستثناء ما ورد في الفقرة(أ) من المادة (53) و المادة (58) منه."[65] وقد بحثنا مضمون هذه الفقرة في المبحث الثاني من الفصل الثاني – (1)، حيث يعترف بحكومة اقليم كردستان بصفتها الحكومة الرسمية للاراضي التي كانت تدار من قبل الحكومة المذكورة في 19 آذار 2003 أي في نطاق منطقة "الملاذ الآمن"، إلاّ أنّ هذا النطاق يشمل فقط مناطق معينة من أراضي كوردستان-العراق وحدودها هي أصلا حدود تماس (عسكرية) فاصلة بين المناطق التي كانت تخضع لسلطة النظام البعثي البائد ومناطق "الملاذ الآمن" التي كانت تخضع لأدارة حكومة إقليم كردستان، وهذا النطاق لايشمل المناطق المستقطعة من كردستان عقب إصدار قانون الحكم الذاتي لكردستان من قبل النظام البعثي البائد في العام 1974 والمناطق المستقطعة من كردستان أثناء تشكيل "الملاذ الآمن" من قبل الحلفاء (1991) من جهة، من جهة ثانية تم فرض حدود التماس الفاصلة الجنوبية والجنوبية الغربية - "المسماة بالحمراء والخضراء" - بين المناطق الخاضعة لسلطة حكومة البعث والمناطق التي كانت تحت سيطرة حكومة إقليم كوردستان من قبل النظام البعثي بقوة السلاح أي بصورة جائرة وغيرشرعية، وإستناداً إلى سياسة عنصرية واستبدادية غير مقبولة.[66]

فبتثبيت هذه الفقرة في المادة (143) تم التاكيد على أساس إقرار حكومة وبرلمان كوردستان دستوريا، أما فيما يخص حدود اقليم كوردستان لايتضمن نص الفقرة تحديدا معينا ثابتا أو أسسا صائبة أو معايير مُعتبرة لتحديد حدود دائمة لأقليم كوردستان الجغرافية أي حدوده الأدارية الداخلية، كما تم بحثه في بداية هذا الفصل.

وفقا للمادة (2) / ثالثاً من قانون الأجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم يمكن إنضمام محافظة كركوك الى اقليم كوردستان بصورة شرعية وسلمية، اذا تم تقديم الطلب بهذا الشأن من قبل ثلث أعضاء مجلس المحافظة مشفوعا بموافقة ثلث أعضاء المجلس التشريعي لأقليم كوردستان، واذا حظي الطلب بموافقة اكثرية الناخبين في الأستفتاء الذي يجب ان ينظمه مكتب المفوضية العليا للأنتخابات في محافظة كركوك حسب أسبقية الطلبات إذا قُدِّم اكثر من طلب، وذلك طبقاً للفقرة (ب) من المادة (4) / ثانيا ًمن هذا القانون. [67] هنا يبرز سؤال مهم جداً: لماذا تم التردد في الأستفادة من هذا القانون أو بالأحرى لم يتم الأستفادة منه لحد الآن؟

---

[65]- راجع نص المادة (143) من الدستور العراقي الدائم.

[66]- عثمان، د. آزاد: العملية السياسية في العراق الجديد، بحث منشور في مجلة القانون والسياسة، العدد (6)، أربيل 2009، ص15.

[67]- راجع القانون رقم (13) لسنة 2008 الخاص بالأجراءات التنفيذية لتكوين الأقاليم في الموقع الألكتروني لمجلس النواب العراقي: http://www.parliament.iq.

الفصل الثالث

معايير أساسية ثابتة لتحديد حدود إقليم كوردستان والأقاليم الفيدرالية الأخرى
الحقائق والأدلة التاريخية والجغرافية والبيانات الأحصائية الواقعية (لفترة ماقبل النظام البعثي)

إنّ الدستور العراقي الدائم لا يحدد النطاق الجغرافي أو الحدود الأدارية لإقليم كوردستان بالضبط- كما هو الحال في دساتير الدول الفيدرالية، وهو لا يتضّمن أسسا ثابتة لتحديد هذه الحدود أو حدود الأقاليم الفيدرالية – كما كان الحال في المادة الرابعة من قانون ادارة الدولة العراقية للفترة الأنتقالية.
وإنّ الأساس الحالي الوحيد وغير المُباشر في الدستور لتحديد حدود اقليم كوردستان الفيدرالي هو (المادة 140) التي تُعالج أساساً مشكلة المناطق المُستقطعة من كوردستان و الحدود الأدارية المُغيّرة من قبل النظام البعثي البائد، الاّ انه وكما هو معلوم هناك عوائق كثيرة على طريق استكمال تنفيذها، وبسبب ضرورة الأمر لتطبيق الفيدرالية في العراق أو بالأحرى لضمان نجاح العملية السياسية لبناء العراق الجديد، ومن أجل استكمال متطلبات تنفيذ الأعتراف الدستوري باقليم كوردستان، خاصة فحوى المادة (117)، لابد من إعتماد معايير أساسية ثابتة لتحديد حدود اقليم كوردستان باسرع وقت ممكن، وهي تتمثّل في الحقائق والأدلة التاريخية والجغرافية والأحصائية المُثبتة التالية:

المبحث الأول: حقائق وأدلة تاريخية وجغرافية:

1- مؤلفات و "سالنامات" وخرائط عثمانية:

في نهاية القرن التاسع عشر كانت الأراضي التي تشكل الآن دولة العراق محصورة في ثلاث ولايات عثمانية: البصرة، بغداد والموصل. بالنسبة لولاية الموصل أشارت منشورات ومؤلفات أي مصادر مختلفة في ذلك العهد العثماني إلى تركيبيها الجغرافي والديموغرافي والى أوضاعها وأحداثها، ومن أبرز هذه المنشورات هي **"السالنامات العثمانية"** - أي التقاويم الدورية للمعلومات الخاصة بولاية الموصل. وقد ضمّت ولاية الموصل (وكانت مركزها مدينة الموصل) ثلاث سناجق (ألوية) وهي: أولاً سنجق المركز(الموصل) و ضمت أقضية: دهوك، زاخو، زيبار، سنجار وعقرة، ثانياً سنجق شهرزور (وكانت مركزها مدينة كركوك) وضمّت أقضية: أربيل، رانية، رواندز، كوي، وصلاحية (كفري) وثالثاً سنجق السليمانية (وكانت مركزها مدينة السليمانية) وقد ضمّت أقضية: بازيان، شهربازار، قرداغ، كلعنبر ومركه.[68]
كما دوّن العديد من الرحّالة والمؤرخين معلومات جغرافية وتاريخية وإحصائية مهمة عن مدن وقصبات هذه الديار، وكذلك بيانات معينة عن التركيبين الأداري والسكاني لها، ومنهم الكاتب العثماني الشهير **شمس الدين سامي** في مؤلفه **"قاموس الأعلام"**، الذي يُعتبر موسوعة تاريخية وجغرافية عثمانية مهمة، في طبعة العام 1315 هجري (أي ما يعادل عام 1897 ميلادي) على الصفحة (2842) حول مدينة كركوك مايلي:
"مدينة تقع في ولاية الموصل بكوردستان، وتقع على بعد 160 كيلومتراً إلى الجنوب الشرقي من مدينة الموصل، وسط تلول عديدة متحاذية على ضفاف وادي أدهم وهي مركز سنجق شهرزور...، يبلغ عدد نفوسها 30 ألفاً، ثلاثة أرباع سكانها من الكورد والبقية من الترك والعرب وغيرهم، وهناك 760 إسرائيلي (المقصود يهودى - آ.ع.) و460 كلداني."[69].

---

[68]- سالنامه دولت عليه عثمانيه، 1302 هجري، قرقنجي دفعه، معارف نظارت جليله سنك اثر ترتيبدر، درسعادت 1302، ص 74-75، في: قادر، د. جبار: السالنامات العثمانية وحكاية الوثائق النادرة عن كركوك، في: http://www.kirkukcenter.com.

[69]- سامي، ش.: قاموس الأعلام، بشنجي جلد، استانبول، مهران مطبعه سي 1315، ص2842، في قادر، د. جبار: التركيب الأثني لسكان كركوك خلال قرن (1850-1958) - بحث منشور في: http://www.kurdtimes.com.

وقد تم تغيير اسم سنجق شهرزور الى سنجق كركوك في شباط العام 1893، بحجة وجود اشكاليات إدارية لتشابة الأسم مع اسم سنجق زور (دير الزور).[70]
وتُبين **خارطة العام 1893 للدولة العثمانية في آسيا** مناطق كوردستان العثمانية بوضوح، ومنها مناطق الجزء الجنوبي منها – بما فيها خانقين وكركوك وسنجار. وقد كانت خانقين ضمن ولاية بغداد، بينما شكلّت بقية الجزء الجنوبي من "كردستان العثمانية" القسم الأعظم من ولاية الموصل. ويلاحظ على هذه الخارطة بوضوح إعتبار ولايتي البصرة وبغداد بالعراق العربي و وقوع ولاية الموصل ضمن ولايات أي مناطق كوردستان.[71]
في العام 1912 كان سنجق كركوك يتألف من الأقضية الستة التى كان يتالف منها عند دمج ولاية شهرزور بولاية الموصل (في العام 1879): أي كركوك ،أربيل، كفري، رواندز، كوي و رانية.[72]
على أثر إنتهاء أعمال لجنة معاهدة أرضروم الثانية لترسيم الحدود بين الدولتين العثمانية والقاجارية في العام 1914 أصبحت بعض مناطق أيلام (اللورية –الفيلية- الكوردية)، وبالذات مناطق: بدره و جسان رسميا ونهائيا ضمن الأراضي الخاضعة للأمبراطورية العثمانية والتابعة لولاية بغداد.[73] بخصوص مندلي وخانقين كانتا أيضا تابعتين لولاية بغداد، وتشير المصادر التاريخية العثمانية والعربية أيضا إلى أنّ معظم سكانهما كانوا في القرن التاسع عشر من العشائر الكوردية والبقية من العرب والتركمان.[74]

2- تقرير لجنة تقصي الحقائق لعصبة الأمم:

تم تشكيل لجنة دولية بموجب قرار من عصبة الأمم لتقصي الحقائق في ولاية الموصل في 30 أيلول 1924، وذلك بسبب النزاع الناشئ على تابعيتها بين تركيا من جهة والعراق وبريطانيا من جهة أخرى.
وصلت اللجنة المذكورة الى مدينة الموصل في نهاية كانون الثاني 1925، وقد قدّمت اللجنة بعد انتهاء مهمتها تقريرا مفصّلاً الى مجلس العُصبة في نهاية ذلك العام، وقد بيّنت اللجنة في تقريرها على أنه تأكد لها بعد دراسة مستفيضة لمصادر تاريخية وجغرافية مختلفة بأن العراق الحالي يتألف من ثلاث مناطق جغرافية واضحة من بينها العراق العربي وكوردستان، كما وبيّنت اللجنة بأن الحدود الشمالية للعراق العربي لا تتجاوز الخط الذي يربط بين هيت وتكريت وسلسلة جبال حمرين. فلقد ذكرت اللجنة بخصوص توضيح اسم وتكوين العراق او بالأحرى لمعرفة الأسماء التي أُطلقت على الأراضي المُتنازع عليها (بين الجهتين التركية و العراقية-البريطانية) أو على أقسام منها مايلي:
"ولهذه الغاية راجعت اللجنة المؤرخين والجغرافيين العرب القدماء وعدداً كبيرا من الخرائط العربية ومئات الخرائط الأوربية التي رُسمت بين القرن السادس عشر والقرن العشرين، وكُتب الأسفار لجميع الفترات والمراجع الجغرافية، والكُتب الجغرافية المدرسية المُستعملة في المدارس الثانوية العربية في مصر. فتوصلت اللجنة الى وجود ثلاث مناطق واضحة: العراق العربي والجزيرة و كوردستان. لايمتد العراق (العربي آ.ع.) شمالا أبعد من هيت- تكريت أو منطقة جبل حمرين ...

---

[70]- ئاغجلةري، حةمةتاهير: شاري كةركوك لة نيَوان سالاني 1917-1926 / تويَذينةوةيةكي مَيذوويي-سياسيية (ماستةرنامة)، سليَماني 2007،ل 67-68.

[71]- أنظر الملحق رقم (1) من هذا البحث.

[72]- موصل ولايتي سالنامه رسميسيد، موصل مطبعة سندة، طبع اطتمشدر، 1330 (1912)، ص82،232، في: حةمةخورشيد، فؤاد: كةركوك لة بةلطةنامةكان دا، أربيل 2007. ص69.

[73]- أدموندز، سي جي: كورد و ترك و عرب، ترجمة جرجيس فتح الله، أربيل 1999، ص 116-128. راجع أيضا: الكركوكلي، رسول حاوي: دوحة الوزراء فى تاريخ وقائع بغداد الزوراء، بيروت (بدون تاريخ)، ص 258 و146، في:هروتى، د. سعدى عثمان: الحدود الجنوبية لكوردستان الجنوبية في القرن التاسع عشر (بحث تاريخى باللغة الكوردية)، دهوك 2007، ص42.

[74]- راجع بهذا الصدد: دباغ، فيصل: كوردستان لة ضاثكراوة عوسمانلييةكاندا (كوردستان في المطبوعات العثمانية) ، أربيل 2004 (باللغة الكوردية) ص67 وص175 / وكذلك العزاوي، عباس: العشائر العراقية، الكوردية، ج2، بغداد 1947.

وأكدت اللجنة أنه في جميع المصادر الجغرافية منذ الفتح العربي حتى تاريخ تحقيق اللجنة (1925) لم تُعتبر ولم توصف ولم تظهر الأراضي المتنازعة يوماً كجزء من العراق (العربي- آ.ع.) "[75]
واستناداً الى معلومات هذا التقرير الذي استمّد واضعوها توصياتهم من آراء السكان الذين قابلوهم وسألوهم عن رغبة التابعية لتركيا أو العراق أيضاً، قرر مجلس العصبة في 16 كانون الثاني 1925 إلحاق جميع مناطق الولاية أو بالأحرى كل المنطقة الواقعة جنوبي خط بروكسل بالعراق. وقد استوجب المجلس في طلبات مُرفقة بالقرار دعوة الحكومة البريطانية لأن تقدم الى المجلس التدابير الأدارية لتامين الضمانات للكورد.[76]

3- مدونات وأبحاث مؤرخين وباحثين عرب عراقيين:

يؤكّد العديد من المؤرخين والكُتّاب والباحثين العرب العراقيين إستناداً الى الحقائق والدلائل التاريخية والجغرافية والأحصائية العراقية الرسمية الواقعية (للفترة التي سبقت عهد النظام البعثي المستبد) على أنّ مرتفعات جبال الحَمرَين تشكّل الحدود الجنوبية لكوردستان العراق أو بالأحرى الحد الفاصل بين كوردستان العراق والمناطق العربية العراقية، على سبيل المثال لا الحصر: المؤرخ الكبير عبدالرزاق الحسني والباحث الأكاديمي شاكر خصباك. حيث يوضح المؤرخ عبدالرزاق الحسنى الحدود الجنوبية والجنوبية الغربية لديار الكورد في العراق كما يلى: "الأكراد يقطنون مدناً وقرى، تبدأ من الحدود العراقية-الأيرانية على خط مستقيم، يمتد من جبل حمرين حتى جبل سنجار، حيث تتصل بالحدود العراقية- السورية."[77] بينما يحدد الدكتور شاكر خصباك الحدود الجنوبية والجنوبية الغربية لكوردستان العراق على الشكل التالي: "من مندلي باتجاه مرتفعات حمرين والسلسلة الأولى لجبال الشيخان، ثم تنعطف نحو الشمال الغربي على إمتداد سفوح والنلال حتى فيشخابور على نهر دجلة، تتجه بعدها غربا نحو جبل سنجار ..."[78]
وللأطلاع على المزيد من الأدلّة والمعلومات التاريخية والجغرافية القيمّة والموثوقة حول هذا الموضوع يمكن مراجعة مؤلفات أو أبحاث السادة والأساتذة الأفاضل: السيد محمد أمين زكي (خلاصة تاريخ الكورد وكوردستان –الترجمة العربية لمحمد علي عوني، بغداد 1961)، السيد عزيز شريف (المسألة الكردية في العراق، بغداد 1955)، السيد محمود الدرّة (القضية الكردية، بيروت 1966)، الدكتور فاضل حسين (مشكلة الموصل، بغداد 1967)، الدكتور خليل اسماعيل محمد (إقليم كوردستان العراق، أربيل 1999)، الدكتور فؤاد حمه خورشيد (كةركوك لة بةلطةنامةكان دا، "كركوك في الوثائق"، أربيل 2007.)، الدكتور نوري طالباني (منطقة كركوك ومحاولات تغيير واقعها القومي، لندن 1995)، الدكتور جبّار قادر (قضايا كردية معاصرة / كركوك – الأنفال – الكورد وتركيا، أربيل 2006)، الدكتور كمال مظهر أحمد (كركوك وتوابعها حكم التاريخ والضمير، أربيل 2009) وغيرهم من المؤرخين والباحثين العراقيين المعروفين.

المبحث الثاني: حقائق وبيانات إحصائية عثمانية وبريطانية وعراقية رسمية:

---

[75]- راجع تقرير لجنة تقصي الحقائق („Report of the Commission“, p..25-29.) في: حسين، د. فاضل: المصدر السابق، ص77- 78.
[76]- حسين، د. فاضل: مشكلة الموصل، بغداد 1977، ص171-174.
[77]- الحسني، عبدالرزاق: العراق قديما وحديثا ، صيدا 1955، ص 33، في: محمد، خليل إسماعيل: إقليم كوردستان العراق، أربيل 1999، ص9. لاحظ خارطة "كوردستان الجنوبية" في الملحق رقم (2) لهذا البحث.
[78]- خصباك، شاكر: الكورد والمسألة الكوردية، بغداد، 1959، ص 7.

فيما يخص تعداد سكان ولاية الموصل، فلقد قدمّت الأطراف الرسمية للنزاع حول الولاية (تركيا، بريطانيا والعراق) الى "لجنة تقصي الحقائق" تخمينات متباينة عن التركيب الأثني ونسب سكان الولاية وعلى الشكل التالي[79]:

(تعداد سكان ولاية الموصل حسب تخمينات الأطراف الرسمية للنزاع):

القومية	البيانات التركية	البيانات البريطانية	البيانات العراقية
الكورد	%56,1	%57,9	%65,1
العرب	%8,6	%23,7	%20,9
التركمان	%29.2	%8.4	%4.8
المسيحيون	%6.1	%7.9	%7.7
اليهود	--	%2.1	%1.5
المجموع	%100	%100	%100

ويلاحظ هنا تبايناً كبيراً بين بيانات الأطراف الثلاثة بخصوص نسب العرب والتركمان، إلاّ أنّ جميع الأطراف تؤكد على الغالبية الكوردية من سكان الولاية، وقد قدّرت لجنة تقصي الحقائق لعصبة الأمم نسبة الغالبية الكوردية لسكان ولاية الموصل بخمسة أثمان (8/5) أي حوالي 62,5%. وأكدّت اللجنة في تقريرها بان الكورد يُعتبرون لذلك أهم عنصر في النزاع وهم ليسوا تركاً ولاعرباً.[80] وذكرت اللجنة في تقريرها بان مساحة الأراضي المتنازع عليها جنوب خط بروكسل تقدّر بحوالي 87890 كيلومترا مربعا وتبلغ نفوسها 800000 نسمة. وأكّدت اللجنة بأن النزاع لم يكن حول تعيين خط حدود بين دولتين بل لتقرير مصير منطقة واسعة وعدد كبير من السكان.[81]

وعلى سبيل المثال فانّ نسبة السكان الكورد في محافظة كركوك في احصاء العام 1947 - بالرغم من مشاريع إسكان العرب الرحل في الثلاثينات من القرن الماضي في منطقة حويجة وغيرها - بلغت 53% من مجموع سكان المحافظة.

حتى في الأحصاء السكاني للعام 1957، الذي أجرته الحكومة العراقية بشكل منظّم أكثر من الأحصاءات السابقة – بالرغم من تحفظات الجانب الكوردي بصدد آلية إجرائه واسلوب تعيين العدّادين، إلاَ أنّه مُعتبر حتى لدى الأمم المتحدة، وقد أُعتبر كمعيار في اتفاقية آذار بشأن تحديد منطقة الحكم الذاتي وكأساس لأحصاء حاسم في هذا الشأن في محافظة كركوك بعد مرور سنة على عقد الأتفاقية المذكورة. غير أن الأحصاءات التي أجراها النظام البعثي بعد تجزأة وتقسيم محافظة كركوك في عامي 1975 و1976، حيث تم تصغير مساحة محافظة كركوك من (19543 كم^2) الى (9679 كم^2)[82]، وعلى أثر إستقطاع الأقضية الأربعة وفي ظل إجراءات سياسة التمييز العُنصري المسماة ب"تغيير القومية" الرامية الى تعريب المحافظة، قلّت نسبة السكان الكورد من (48,24%) في إحصاء العام 1957 الى (37%) في إحصاء النظام البعثي للعام 1997، وزادت نسبة السكان العرب فيها من (28,19 %) وفقا لأحصاء العام 1957 الى (44%) في إحصاء 1997،[83] فهي بلاشك غير منطقية وغير مقبولة، لأنها لاتشمل كل سكان محافظة كركوك الأصلية ونُفذّت بصورة عُنصرية مُقّرقة.

---

[79]- - تقرير عصبة الأمم، مسألة الحدود بين تركية والعراق، مطبعة الحكومة، بغداد 1924، ص94، في: قادر، د. جبار: (مصدر.سابق).

[80]- حسين، د. فاضل (المصدر السابق)، ص97.

[81]- نفس المصدر، ص 79.

[82]- راجع Salih, Azad O, Ibid, p.318 و عزيز، أحمد: (راستي شاري كةركوك لة نيَوان رابردوو و باري ئةمرؤدا) "حقيقة مدينة كركوك بين الماضي والحاضر)، كركوك 2007، ص42.

[83]- راجع نتائج الأحصاء السكاني لعامي 1957 و1997.

ففي إحصاء العام 1957 كان عدد سكان ونسب مكونات محافظة كركوك على الشكل التالي:[84]

السكان	العدد	النسبة المئوية
الكورد	187593	% 48,24
العرب	109620	% 28,19
التركمان	83371	% 21,44
الكلدان-الآشوريون وآخرون	8255	% 2,13
المجموع	388839	%100

ومايُنطّبق على محافظة كركوك في هذا المجال أو ما يخص الأدلة أو بالأحرى البيانات والمعلومات الأحصائية، ينطبق على بقية المناطق المُستقطعة من كوردستان-العراق بشكل أو بآخر أيضاً، لأن المعلومات الأحصائية الرسمية لما قبل تسلط حزب البعث على دست الحكم في العراق يمكن الأعتماد عليها الى درجة كبيرة وبالتالي يمكن الأستناد اليها كأدلة إحصائية رسمية موثوقة. وقد تعرّضت كل هذه المناطق المُستقطعة (أي المُختلف عليها إدارياً) الى إجراءات التعريب القسري وممارسات التمييز العُنصري، ولو بدرجات متفاوتة.

[84]- راجع الدليل العام لتسجيل النفوس لسنة 1957- الحكومة العراقية – وزارة الشؤون الأجتماعية – مديرية النفوس العامة (بغداد).

الخاتمة

في نهاية البحث توصلنا الى الأستنتاجات والتوصيات التالية:

(1)- الأستنتاجات

- خلق النظام البعثي مشكلة المناطق المستقطعة من كوردستان العراق التي ضمّها الى محافظات مجاورة قسراً، أي مشكلة ما تُسمى ب"المناطق المتنازع عليها"، بينه وبين الشعب الكوردي في الفترة الزمنية المحصورة بين 1968-1991 وعلى خمسة مراحل.
فلقد أوجد النظام البائد هذه المشكلة أساسا عند إستحداث أو بالأحرى إنشاء لواء دهوك في العام 1969، حيث لم يشمل اللواء الجديد جميع المناطق الكوردستانية التابعة للواء الموصل. لفد مثّل هذا الأجراء الجائر للنظام البعثي، الذي أُستقطع بموجبه مناطق سنجار وشيخان ...، المرحلة الأولى فعلاً من مشكلة المناطق المُستقطعة من كوردستان-العراق.
أما المرحلة الثانية فقد تجسدت في مخطط النظام البعثي بشأن الحدود الأدارية "لمنطقة كوردستان للحكم الذاتي" في العام 1974، وقد تضمّنت خطة البعث الأحادية خُرمان أو إستقطاع مناطق ستراتيجية من كوردستان-العراق من الحكم الذاتي: محافظة كركوك باكملها، قضائي سنجار وشيخان من محافظة نينوى وقضائي خانقين ومندلي من محافظة ديالى وبقية المناطق الكوردستانية الأخرى.
والمرحلة الثالثة تمثّلت عامةً في تقسيم وتوزيع محافظة كركوك في عامي 1975 و1976، وتجسّدت في استقطاع قضائي جمجمال وكلار من محافظة كركوك وضمهما الى محافظة السليمانية وفي إستقطاع قضاء كفري من محافظة كركوك وضمّهِ إلى محافظة ديالي وإستقطاع قضاء دوزخورماتو (طوزخورماتو) من محافظة كركوك وضمّه الى محافظة (صلاح الدين) التي إستحدثها.
وكذلك تم في هذه المرحلة إستقطاع ناحية (مزوري) من محافظة دهوك وضمّها إلى محافظة نينوى بهدف تصغير محافظة دهوك وبالتالي تقليص آخر لمساحة "منطقة كوردستان للحكم الذاتي".
وتجسّدت المرحلة الرابعة من المشكلة في إستقطاع قضاء عقرة من محافظة دهوك وضمه إلى محافظة نينوى في العام 1980، أيضا بغية تصغير النطاق الجغرافي ل"منطقة كوردستان للحكم الذاتي".
وقد توّج النظام البعثي هذه الحملة العنصرية الظالمة لآستقطاع المناطق من محافظات كوردستان وضمها الى محافظات أخرى في مرحلتها الخامسة بإستقطاع قضاء مخمور من محافظة أربيل، عقب الأنتفاضة الشعبية الكُبرى في كوردستان في ربيع العام 1991، حيث قام بذلك على أثر إنشاء "الملاذ الآمن" من قبل الحلفاء في كوردستان لأعادة المشّردين وحماية أهالي كوردستان من بطش النظام، وضمّه إلى محافظة نينوى بهدف تصغير محافظة أربيل وتقليص مساحة منطقة "الملاذ الآمن".
ويلاحظ هنا جلياً بان النظام البعثي ضمّ معظم المناطق المستقطعة من كوردستان إلى محافظات ذي أغلبية سكانية عربية سنّية، وهنا يبدوا الغاية البعثية العُنصرية واضحة تماماً. وقد أصبحت هذه المشكلة تُعرف فيما بعد غدراً بمشكلة "الأراضي المتنازع عليها"، بالرغم من أنّ النزاع خلقه النظام البعثي، وبالرغم من أن النزاع لايشمل تابعية أراضي تلك المناطق فحسب، بل يشمل أيضا تابعية سكانها أي إغتصاب إرادة أهالي

تلك المناطق أيضاً. إذ لا يقتصر الضرر والنزاع الناجم عن هذه الممارسة الفاشيّة على الأراضي فقط، بل شمل فصل الأهالي عن محافظاتهم الأصلية وتفريق شملهم أيضاً.
لقد أدّى تغيير الحدود الأدارية لهذه المحافظات الثلاثة (كركوك، أربيل و دهوك)، رغما عن إرادة أهاليها أي بصورة غير عادلة، إلى حصول تغيير سلبي مجحف بحق التركيبين السكاني والأداري في محافظات ذي أغلبية سكانية كردية واضحة إستنادا الى الأحصاء السكاني لعامي 1947 و1957، بينما تم توسيع محافظات ذي أغلبية سكانية عربية سنّية (نينوى، صلاح الدين وديالى) على حساب تقليص مساحة تلك المحافظات الكوردستانية الثلاثة المتضررة لأسباب عنصرية ونفعية جائرة، وهنا يكمن أصل المشكلة، هذه هي حقيقة ثابتة ومثبتة ومثبّتة في الدستور الأتحادي الدائم، لايجوز تجاهلها ولايمكن تبريرها أو غض النظر عنها.
لقد أقدم النظام البعثي على استقطاع الأقضية الأربعة من محافظة كركوك من أجل تقليل نسبة السكان الكورد في هذه المحافظة بالدرجة الأساسية وزيادة نسبة السكان العرب فيها أي بهدف تعريب محافظة كركوك بسبب نفطها. لذلك أقرّ الدستور العراقي الدائم والمؤيَّد من الغالبية العظمى من الشعب العراقي "تلاعب النظام البعثي بالحدود الأدارية لأسباب سياسية" وثبّت عدم مشروعية الممارسات البعثية الجائرة بحق أراضي وأهالي المحافظات المشمولة كتغيير غير عادل ويدعوا الى معالجة المُشكلة عن طريق تطبيع الأوضاع فيها واحترام إرادة أهاليها بشأن التابعية الأدارية.
وقام النظام البعثي أيضاً بضم البادية الشمالية برّمتها الى محافظة الأنبار من أجل تكبير مساحتها على حساب مساحة محافظة كربلاء. فأصبحت مساحة محافظة الأنبار تعادل حوالي ثلث مساحة العراق بعد ضم البادية الشمالية بكاملها إليها، بالرغم من كون جزء كبير من البادية الشمالية محاذيا أو إمتدادا طبيعيا لأراضي محافظة كربلاء.

- قام النظام البعثي بالحاق ناحية الزاب العربية وجميع قراها - التابعة أساسا لقضاء الشرقاط في محافظة نينوى - بمحافظة كركوك المصغّرة في العام 1984 من أجل زيادة نسبة السكان العرب فيها. يجب أخذ هذه المسألة أيضاً بنظر الأعتبار، لأنها أدت الى اختلال التركيب السكاني، عن طريق إلحاق أراضي تابعة لمحافظة أخرى مع سكانها العرب بمحافظة كركوك المصّغرة بعد تقليل نسبة السكان الكورد والتركمان والكلدان والآشوريين فيها، وذلك من أجل زيادة نسبة السكان العرب على حساب نسب السكان غير العرب في محافظة كركوك وذلك لدعم عملية التعريب العنصرية فيها.

- الدستور العراقي الدائم لايتضّمن تحديدا ثابتاً للنطاق الجغرافي أو تحديدا مباشراً للحدود الأدارية الداخلية لأقليم كوردستان بسبب مشكلة المناطق المُستقطعة من كوردستان-العراق من قبل النظام البعثي، ولايتضمّن حتى معايير معتبرة معينة لهذا الغرض، وهذا يُعتبر نقصاً دستوريا واضحاً وبالتالي يسبب خللاً كبيراً في مسار العملية السياسية لبناء العراق الجديد بخصوص استكمال مستلزمات الفيدرالية. علماً بانّ دساتير الدول الفيدرالية تتضمّن النطاق الجغرافي أو بالأحرى الحدود الأدارية لجميع الأقاليم (الولايات، المقاطعات أو الكانتونات) بشكل واضح، لذلك يجب معالجة هذا النقص في الدستور عند تعديله في سبيل تلافي الخلل الموجود في هذا الشأن.

- الحل الدستوري لمشكلة المناطق المُستقطعة من كوردستان-العراق من قبل النظام البعثي يكمنُ في نص المادة (140) من الدستور العراقي الدائم بالأستناد الى مضمون المادة (58) من قانون ادارة الدولة العراقية للفترة الأنتقالية.
إنّ المادة (140) في الدستور العراقي الدائم، إضافة الى كونها حلاً دستورياً معتدلاً (وسطاً) لمشكلة المناطق المُستقطعة من كوردستان-العراق أي لمشكلة الحدود الأدارية

المُغّيرة لمحافظات كوردستان (من قبل النظام البعثي) ولمشكلة الحدود بين محافظتي كربلاء والأنبار (المفتعلة أيضا من قبل النظام البعثي)، هي أيضاً الأساس الوحيد في الدستور الدائم لتحديد الحدود الأدارية الداخلية لأقليم كوردستان الفيدرالي بصورة غير مباشرة، إلاّ أنّه هناك عقبات وعراقيل داخلية وخارجية متعددة على طريق استكمال تنفيذ هذه المادة الأساسية في الدستور الأتحادي الدائم، لابد من إزالتها جميعا لتحقيق الأهداف المشروعة والمشّرعة من أجلها أي في سبيل ضمان الحل الدستوري السلمي للمشاكل القائمة بهذا الشأن والتي خلقها النظام البعثي المستبد. ومالم يتم تنفيذ الفقرة (ب) من المادة (58) أي استكمال التطبيع لايمكن ولايجوز تنفيذ الفقرة (ج) منها، أي إجراء الأحصاء و الأستفتاء المنصوص عليهما في الفقرة (ج). وان أي إحصاء عام للسكان في العراق لن يكون دستوريا وبالتالي شرعيا، إلاّ بعد تصحيح الحدود الأدارية المغيّرة للمحافظات من قبل النظام البعثي البائد كما يقتضيه الدستور الدائم والذي يعتبر التغييرات المذكورة غير عادلة ويستوجب تصحيحها. علماً بان آلية تنفيذ الفقرة (ب) هي تعجيزية وهي العقبة الأساسية أمام تنفيذ المادة (140) من الدستور الدائم، ولابد من تعديلها لأنها أصبحت مستهلكة بسبب عدم بقاء "مجلس الرئاسة" في الدورة الثانية كما تنص عليه المادة (138) / أولاً من الدستور الدائم. وإضافة الى ذلك يتضمن نص الفقرة (ج) من المادة (58) تعبيرا غير دقيقاً وعير عادلاً لوصف المناطق المُستقطعة إداريا من كوردستان-العراق ألا وهي عبارة "الأراضي المُتنازع عليها"، وهو لا يتضّمن تحديداً واضحاً لهذه المناطق ولايشير الى الأستفتاء بصورة مباشرة، ناهيك عن صيغة أو كيفية إجرائه والسؤال الذي سيُطرح فيه.

- تعترف المادة (117) من الدستور العراقي باقليم كردستان وسلطاته القائمة اقليماً اتحادياً، ولكن لاتُشير هذه المادة الى نطاق الأقليم الجغرافي أو حدوده الأدارية (الداخلية) المعيّنة، وهذا يعتبر نقصا كبيرا وخطأً واضحا يخص العماد الثالث للأقليم الأتحادي، لذلك يجب تلافيه بغية استكمال الأقرار الدستوري والتطبيق العملي له.

- يتكرر الأعتراف بحكومة اقليم كوردستان في الدستور وفقاً للمادة (143) من الدستور الدائم وذلك استناداً الى الفقرة (أ) من المادة (53) من قانون ادارة الدولة العراقية للفترة الأنتقالية، ولكن بسيادتها على الأراضي التي كانت تحت سيطرتها في يوم 19 من آذار العام 2003 أي في نطاق "الملاذ الآمن". إلاّ أنّ الحدود الأدارية الجنوبية والجنوبية الغربية الحالية لأقليم كوردستان في نطاق منطقة "الملاذ الآمن" أي في نطاق الأراضي التي كانت تحت سيطرة حكومة إقليم كوردستان في 19 آذار 2003 أي في اليوم الذي سبق نشوب حرب الخليج الثالثة هي أصلا حدود تماس (عسكرية) فاصلة بين المناطق التي كانت تخضع لسلطة النظام البعثي البائد ومناطق "الملاذ الآمن" التي كانت تخضع لأدارة حكومة إقليم كردستان، وهذا النطاق لايشمل المناطق المستقطعة من كردستان عقب إصدار قانون الحكم الذاتي لكردستان من قبل النظام البعثي البائد في العام 1974 والمناطق المستقطعة من كردستان أثناء تشكيل "الملاذ الآمن" من قبل الحلفاء (1991)، وقد تم فرض حدود التماس الفاصلة الجنوبية والجنوبية الغربية بين المناطق الخاضعة لسلطة حكومة البعث والمناطق التي كانت تحت سيطرة حكومة إقليم كوردستان من قبل النظام البعثي بقوة السلاح أي بصورة غادرة وغيرشرعية وإستناداً إلى سياسة عنصرية واستبدادية بغيضة، فهي لذلك لايجوز إعتبارها حدوداً ادارية نهائية للأقليم ولا يمكن فرضها بقوة السلاح أو كأمر واقع في العراق الجديد.

- إنّ مشكلة الحدود الأدارية الجنوبية والجنوبية الغربية لأقليم كوردستان-العراق، المرتبطة بمعضلة المناطق المستقطعة من كوردستان العراق من قبل النظام البعثي،

تحول دون استكمال متطلبات تنفيذ الحل الفيدرالي للقضية الكوردية في العراق، لأن وضوح النطاق الجغرافي لأراضي الأقليم أو بالأحرى وجود حدود محددة للأقليم الفيدرالي شرط مهم وعماد أساسي لقيام النظام الفيدرالي في العراق، ولذلك تُعتبر هذه المشكلة من أهم وأخطرالمشاكل المعلّقة بين حكومة اقليم كوردستان والحكومة الأتحادية العراقية. ويبدو أنه هناك عدة أسباب رئيسية لهذه المشكلة تتمثل في: (1)التغييرات الأدارية الجائرة التي قام بها النظام البعثي طبقاً لسياسات وحسابات عنصرية وطائفية، (2)إصرار ممثلي ونواب العرب السنّة على التمسك بالأراضي التي استقطعها النظام البعثي من محافظات كوردستان وألحقها بمحافظاتهم أي على ضم أراضي تلك المناطق المستقطعة من محافظات أخرى قسراً، وكذلك اصرارهم على ضم البادية الشمالية باكملها الى محافظة الأنبارعلى حساب محافظة كربلاء، (3)عدم تحمّس أو قناعة اكثرية السكان العرب العراقيين بمبادئ الفيدرالية بسبب عدم معرفتهم بأسسها وأهدافها ومحاسنها وبسبب عدم تفهمهم لجوهر قضية الشعب الكوردي والحقيقة الجغرافية والتاريخية لموطنه ونتيجة لعدم تأييدهم لحق كافة الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، بحجة التخوف من استقلال اقليم كوردستان أي انفصاله من العراق، (4)وجود نواقص في مواد الدستور العراقي الدائم بشأن مسألة حدود الأقاليم الفيدرالية عامةً وحدود إقليم كوردستان خاصة، وبالذات في المادة (117) والمادة (140)، (5)التدخلات السافرة للدول المجاورة في شؤون العراق الداخلية وفي مقدمتها الدول التي تتقاسم كوردستان والكورد، خاصة بهذا الشأن وبخصوص الديمقراطية والفيدرالية في العراق الجديد عامةً، (6) عدم أهلية وكفاءة وحيادية ممثلية الأمم المتحدة التي عملت لحد الآن في مجال التوسط والتحكيم بهذا الشأن، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ المادة (140) أو بالأحرى بصدد مشكلة المناطق المُستقطعة.

- يمكن الأستفادة من مضمون قانون الأجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم (رقم 13 لسنة 2008) للعمل على تحقيق إنضمام محافظة كركوك شرعيا وسلميا الى إقليم كوردستان-العراق.

- بخصوص فرضية البحث: اذا توفرّت النوايا الحسنة والثقة المتبادلة لدى ممثلي المكونات الرئيسية الثلاثة - أو بالأحرى كل مكونات المجتمع العراقي، واذا اقتنع المناهضون للفيدرالية والتعددية أي المناصرون لدولة مركزية متشددة بهوية قومية أحادية، بان الفيدرالية هو الحل الوحيد للتعايش السلمي في الدول المتعددة القوميات أو الأثنيات وان احترام المبادئ الأساسية للدستور الدائم التي تُضمن المساواة والعدالة الأجتماعية وتقّر الهوية والخصوصيات القومية والدينية والمذهبية والسياسية المشروعة لجميع المكونات وفي كافة أرجاء البلاد هو الطريق الوحيد للأبقاء على العراق المتعدد القوميات والأديان والمذاهب كدولة واحدة مستقلة مستقرّة ومزدهرة، واذا نفذّت الحكومة الأتحادية الجديدة التزاماتها الدستورية و واجباتها الأساسية في هذا المجال عمليا، فان فرضية البحث بامكان حل مشكلة الحدود الأدارية الجنوبية لأقليم كوردستان من خلال حل معضلة المناطق المُستقطعة أو ما تُسّمى بمشكلة "الأراضي المتنازع عليها" المعّلقة - والمختلقة من قبل النظام البعثي كقنبلة زمنية موقوتة - دستوريا أي بصورة سلمية وعادلة تكون صحيحة.

(2)- التوصيات

- **إنّ الحل الأمثل والأعدل للنزاع الذي خلقه النظام البعثي مع الشعب الكوردي أي لمشكلة المناطق المَستقطعة من كوردستان والحدود الأدارية المغيّرة لمحافظاتها من قبل ذلك النظام، والتي تُسمى بمشكلة "المناطق المُتنازع عليها"، وهي أهم وأخطر مشكلة معّلقة بين حكومة اقليم كوردستان والحكومة الأتحادية، يكمن في إلغاء القرارات التي خلق النظام البائد هذه المشكلة بواسطتها، أي إلغاء قرارات ماكان يُسمى ب"مجلس قيادة الثورة" والخاصة باحداث تلك التغييرات الجائرة، وفي مقدمتها القرارات المتعلقة باستقطاع أقضية محافظة كركوك الأربعة** وباستقطاع ناحيتي قةرة تبة وجبارة من قضاء كفري وباستقطاع قضاء مخمور من محافظة أربيل وباستقطاع قضاء عقرة وناحية مزوري من محافظة دهوك، من اجل ازالة كل آثار وتبعات سياسات التمييز العنصري والممارسات الفاشية للنظام البعثي البائد. وهكذا يتم تصحيح الحدود الأدارية المغيّرة لمحافظات كركوك واربيل ودهوك بصورة عادلة ويتم بذلك تمهيد الطريق لتحديد الحدود الأدارية الداخلية الجنوبية والجنوبية الغربية لأقليم كوردستان-العراق بصورة عادلة أي لحل هذه المشكلة المعلقة بصورة صائبة وفقاً للدستور الدائم.

وبما أنّ المادة (140) هي الحل الدستوري لمشكلة الحدود الأدارية المغيّرة من قبل النظام البعثي، ولآن الدستور يعتبر هذه التغييرات غير عادلة ويستوجب تصحيحها، يجب على الحكومة الأتحادية القادمة أي الجديدة مواصلة استكمال تنفيذ مقررات ومراحل المادة (140) من الدستور العراقي الدائم. وفي سبيل تمهيد طريق التنفيذ الكامل لها، يجب ازالة جميع العقبات التي تعترض طريقها، ويمكن تحقيق ذلك بواسطة تعديل آلية تطبيق جوهرها أي آلية تنفيذ الفقرة (ب) من المادة (58)، وذلك بتبني الآلية الصحيحة والعادلة المتمثلة في إلغاء قرارات قيادة النظام البعثي الخاصة بتلك التغييرات الأدارية الجائرة، بدلاً من شرط الأجماع التعجيزي لتوصيات مجلس الرئاسة المعّطل للتنفيذ. فمن اجل استكمال تنفيذ المادة (140) لابد من تعديل آلية تنفيذ الفقرة (ب) من المادة (58) أو وضع بديل صحيح لهذه الآلية، لأنها أصبحت مستهلكة بسبب عدم بقاء هيئة الرئاسة الثلاثية أي (مجلس الرئاسة بدلا من رئيس الجمهورية) في الدورة الثانية وفقا للمادة (138) من الدستور الدائم. ويتجسّد الآلية الصحيحة في الغاء القرارات المتعلقة بتجزأة وتقسيم محافظة كركوك وقرار استقطاع قضاء مخمور من محافظة أربيل وضمه الى محافظة نينوى ...، وباجراء عملية الأحصاء بعد اتمام التطبيع وبتوضيح صيغة وآلية الأستفتاء، وذلك في إطار تعديل الدستور الدائم وفقا لمضمون المادة (142) من الدستور القاضي بتعديله. وبخصوص عبارة "المناطق المتنازع عليها" الأستفزازية، ولأن النزاع على تابعية أراضى وسكان تلك المناطق المستقطعة من كوردستان-العراق كان بين النظام البعثي المستبد والشعب الكوردي المضطهد، برأينا فان عبارة (المناطق المختلف عليها اداريا) هي أنسب.

- بما أنّه تمّت معالجة مشكلة إستقطاع بعض المناطق المستقطعة من كوردستان-العراق في الدستور الدائم وواقعيا من الناحية الأدارية أيضاً، وذلك طبقاً للمادة (143)، بالأستناد الى المادة (53) / الفقرة (أ) من قانون إدارة الدولة للفترة الأنتقالية – مثل قضاء عقرة، ناحية المزوري، قضاء كفري، ناحية قادركرم ... الخ، لابد من توضيح وتأكيد ذلك على خارطة العراق الأدارية أيضاً، كمرحلة أولى على طريق الحل الشامل لمشكلة المناطق المستقطعة من كوردستان-العراق أو الحدود الأدارية المغيرة من قبل النظام البعثي. فهناك تناقض واضح بين الواقع الأداري الحالي لهذه المناطق، الذي تم اقراره دستوريا ايضا وفقا للمادة المذكورة سابقا، وبين خارطة العراق المغيّرة من قبل

النظام البعثي، لذلك يجب تصحيح خارطة العراق الحالية من اجل إزالة التناقض الصارخ بينها وبين الواقع الأداري و إقراره الدستوري.

- فيما يخص قضاء مخمور، كان دائما جزءً من محافظة أربيل وكان جزءً من "منطقة كوردستان للحكم الذاتي" أيضا، ولم يكن موضع نزاع حتى مع النظام البعثي لغاية إنتفاضة العام 1991، وجاء إستقطاعه من محافظة أربيل وضمه الى محافظة نينوى كاجراء إنتقامي من النظام، لذلك يمكن تصحيح هذا الغدر البعثي بالغاء قرار "مجلس قيادة الثورة" الخاص بذلك، فيمكن لحكومة إقليم كوردستان حل هذة المشكلة بصورة منفردة، عن طريق التباحث مع الحكومة الأتحادية وبالأستناد الى الدستور أو باللجوء الى المحكمة الأتحادية العليا إستنادا الى المادة (93) / رابعاً وخامساً، وذلك كمرحلة ثانية لحل هذه المشكلة أوبالأحرى المنازعة القائمة بين حكومة إقليم كوردستان من جهة و الحكومة الأتحادية أو محافظة نينوى من جهة ثانية.

- بغض النظرعن المادة (140)، التي تعالج مسألة المناطق المستقطعة أو بالأحرى الحدود الأدارية المغيرة من قبل النظام البعثي دستورياً وسلميا، يجوز أيضا حل مسألة إستقطاع محافظة كركوك المصغرة من قبل النظام البعثي أي حل مشكلة محافظة كركوك المقسمة أيضا كمرحلة ثالثة من الحل الشامل دستوريا وسلمياً، من خلال تطبيق قانون الأجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم رقم (13) لسنة 2008، وذلك: بتقديم طلب شرعي من قبل الكتلة الكوردستانية في مجلس محافظة كركوك لإنضمام **بقية** محافظة كركوك (المصغرة) قانونياً وسلميا الى إقليم كوردستان-العراق (وإعادة توحيدها مع ثلاث أقضية أصلية مستقطعة منها قسريا – جمجمال وكلار وكفري – وهي الآن جزء من الأقليم)، عبر برلمان كوردستان-العراق، الى مجلس الوزراء للحكومة الأتحادية، من أجل قيام المفوضية العُليا المستقلة للأنتخابات بتنظيم الأستفتاء في المحافظة بهذا الشأن كما يقتضيه القانون المذكورو وفقاً للمادة (2) / ثالثاً وطبقا لمضمون القانون المذكور. وبامكان الأطراف الأخرى في مجلس محافظة كركوك تقديم طلبات أخرى إذا كان لهم أراء مختلفة الى المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات بهذا الشأن: كتحويل محافظة كركوك الى إقليم فيدرالي مستقل (كما يريده البعض من السكان التركمان مثلا)، لكي يتم التصويت من قبل جميع أهالي المحافظة على الطلبات المقدمة. واذا حاز طلب الطالبين بالأنضمام الى إقليم كوردستان على أكثرية الأصوات، يتم الأنضمام حسب الأصول القانونية أي بصورة عادلة ومشروعة، وإذا حاز إقتراح أو طلب آخر لجماعة أخرى من السكان على أكثرية أصوات الناخبين، فستكون النتيجة أيضا مشروعة ومُلزمة للجميع. هنا أيضاً يبرز سؤال مهم جداً: لماذا يتم التردد في الأستفادة من قانون تكوين الأقاليم لحل مشكلة محافظة كركوك؟ أو بالأحرى لماذا لم يتم الأستفادة منه لحد الآن؟ فهو حل دستوري قانوني مشروع وعادل.

- يمكن حل مشكلة بقية المناطق المُستقطعة من كوردستان العراق، مثل بقية قضاء شيخان (حاليا قسم منه هو ضمن الأقليم) وأقضية سنجار و خانقين ومندلي وطوزخورماتو ... الخ في المرحلة الرابعة، بعد إجراء الأحصاء السكاني في جميع أنحاء العراق، عن طريق إستفتاء سكان تلك المناطق بهذا الشأن، والحل يستند الى الدستور مهما كانت النتائج، والنتائج تكون مُلزمة للجميع.

- من أجل التطبيق الكامل لمضمون المادة (117) من الدستور الدائم الخاص باقرار اقليم كوردستان الفيدرالي يجب تحديد وتثبيت الحدود الأدارية الداخلية الدائمة لاقليم كوردستان، كما هو الحال في جميع الدول الفيدرالية في العالم. وبما أنّ هذه المادة لاتحدد النطاق الجغرافي لهذا الأقليم الفيدرالي وتنقصها الأشارة الى آلية معينة لتحديد

هذه الحدود المطلوبة. ومالم يتم ذلك من خلال استكمال تطبيق **المادة (140)** في وقت إضافي جديد عبر الأحتكام الى المحكمة الأتحادية العليا، **ومالم يتم** حل هذه المشكلة على مراحل أيضا كما تم توضيحها أعلاه، **يجوز** القيام بذلك استناداً الى الحقائق والأدلة التاريخية والجغرافية والأحصائية الدامغة: أي وفقاً للأدلة والخرائط والمستمسكات الجغرافية الرسمية العثمانية والعراقية وطبقا للمعلومات والبيانات المثبتة من قبل المؤرخين العثمانيين والعراقيين ومن قبل الباحثين الأكاديميين العراقيين، خاصة كُتب ومدونات مؤرخين وبحوث أكاديميين عراقيين معروفين بالأمانة والحيادية في مؤلفاتهم الموضوعية و دراساتهم العلمية، وكذلك إستناداً الى إحصائيات عراقية رسمية موثوقة ومعتمدة لدى الأمم المتحدة (لفترة ما قبل تسلط وإستبداد النظام البعثي)، لأنّ الأسس الجغرافية والتاريخية والأحصائية الدامغة هي الأسس السليمة والصائبة لتحديد وتثبيت الحدود الأدارية الداخلية لمناطق أو بالأحرى لنطاق أراضي الأقاليم (Region's Territory)، خاصةً إقليم كوردستان الفيدرالي، لأن الحدود الأدارية الحالية للأقليم مؤقتة ومفروضة من قبل النظام البعثي البائد بقوة السلاح أي بصورة جائرة وغير شرعية. ولما كان قانون ادارة الدولة العراقية للفترة الأنتقالية قد تضمّن فعلاً في المادة (4) إعتماد الحقائق التاريخية والجغرافية لقيام النظام الأتحادي (الفيدرالي)، يمكن العمل من جديد بهذا الأساس الواقعي من خلال تثبيته في الدستور عند تعديله وفقا للمادة (142) منه. ويمكن إناطة القيام بهذا الواجب الى هيئة مشتركة من الخبراء العراقيين، يتم اختيارها من قبل الحكومة الأتحادية وحكومة إقليم كوردستان بصورة متكافئة.

إن هذا الأساس، أي **الحقائق الجغرافية والتاريخية والأحصائية الواقعية (لفترة ماقبل النظام البعثي المستبد) يُعتبر فعلاً أساسا واقعيا وحلاً صائبا ومعقولا لمشكلة الحدود الأدارية (الجنوبية) لأقليم كوردستان-العراق، التي يجب حلها بصورة عادلة وسلمية، بغية ضمان إستمرار العملية السياسية على طريق بناء عراق ديمقراطي فيدرالي مستقر ومزدهر.**

الملاحق

الملحق رقم (1)

خارطة للدولة العثمانية في آسيا في العام 1893 م - من أرشيف العراق، تظهر عليها مناطق العراق العربي (ولايتي البصرة وبغداد) وكذلك مناطق كوردستان بما فيها المناطق الكوردستانية في ولاية الموصل، من ضمنها مناطق ومدينة كركوك ونواحي ومدينة سنجار، وكذلك مناطق خانقين ومندلي في ولاية بغداد.

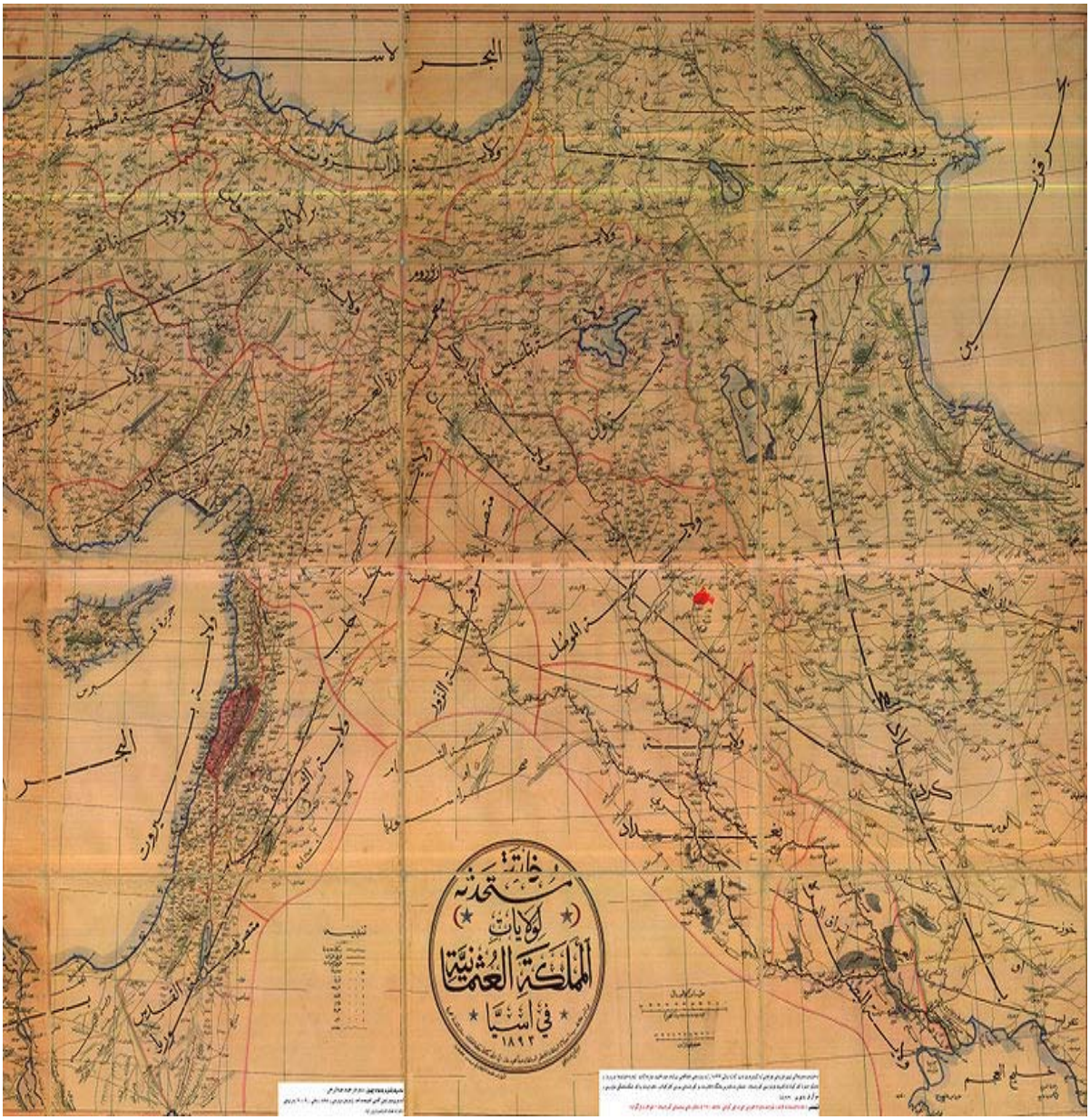

المصدر: http://de.wikipedia.org/Osmanli_Ortadogu

الملحق رقم (2)

خارطة كوردستان الجنوبية وتظهر عليها منطقة "الملاذ الآمن" أو بالأحرى إقليم كوردستان-العراق في الحدود الحالية غير الدائمة (باللون الغامق) والمناطق المستقطعة منها (باللون الفاتح):

المصدر: http://www.globalsecurity.org

الملحق رقم (3)

خارطة "منطقة كوردستان للحكم الذاتي" (باللون الغامق) وتظهر عليها المناطق المُستقطعة من كوردستان الجنوبية (باللون الفاتح):

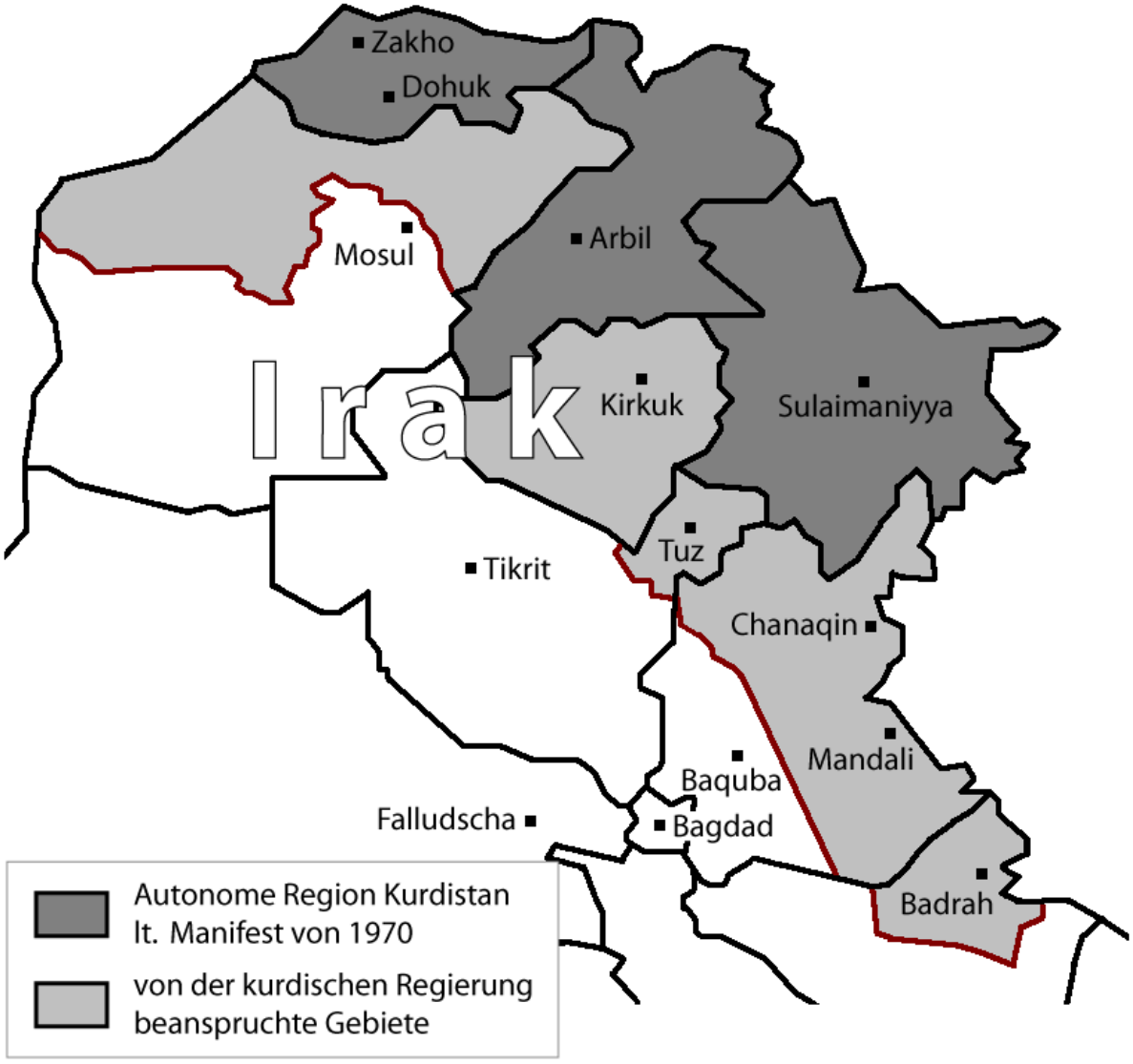

المصدر: www.upload.wikimedia.org

المُلحق رقم (4)

خارطة محافظة كركوك في العام 1976 (والعام 1974) أي قبل وبعد تجزأتها وتقسيمها - وتظهر عليها الأقضية المُستقطعة منها في عامي 1975 و1976 والمُلحقة بمحافظات السليمانية، صلاح الدين و نينوى:

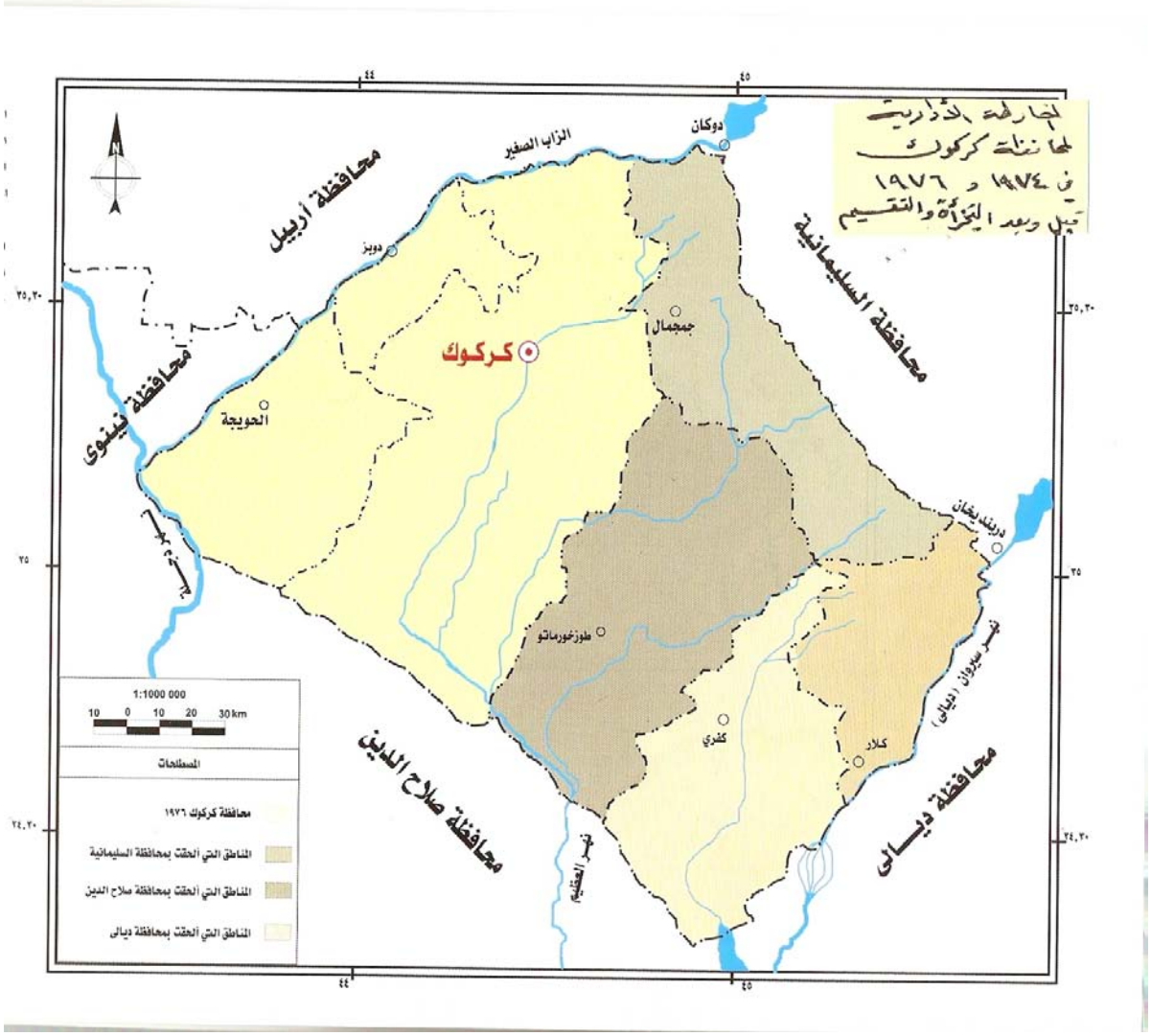

المصدر: هاشم ياسين وآخرون: أطلس كركوك، أربيل 2007، ص16.

المُلحق رقم (5)

خارطة تجزأة وتقسيم محافظة كركوك من قبل النظام البعثي في عامي 1975 و1976 وتوضح التقسيم الجائر وتشير الأسهم الى ضم الأقضية الأربعة الى المحافظات المجاورة:

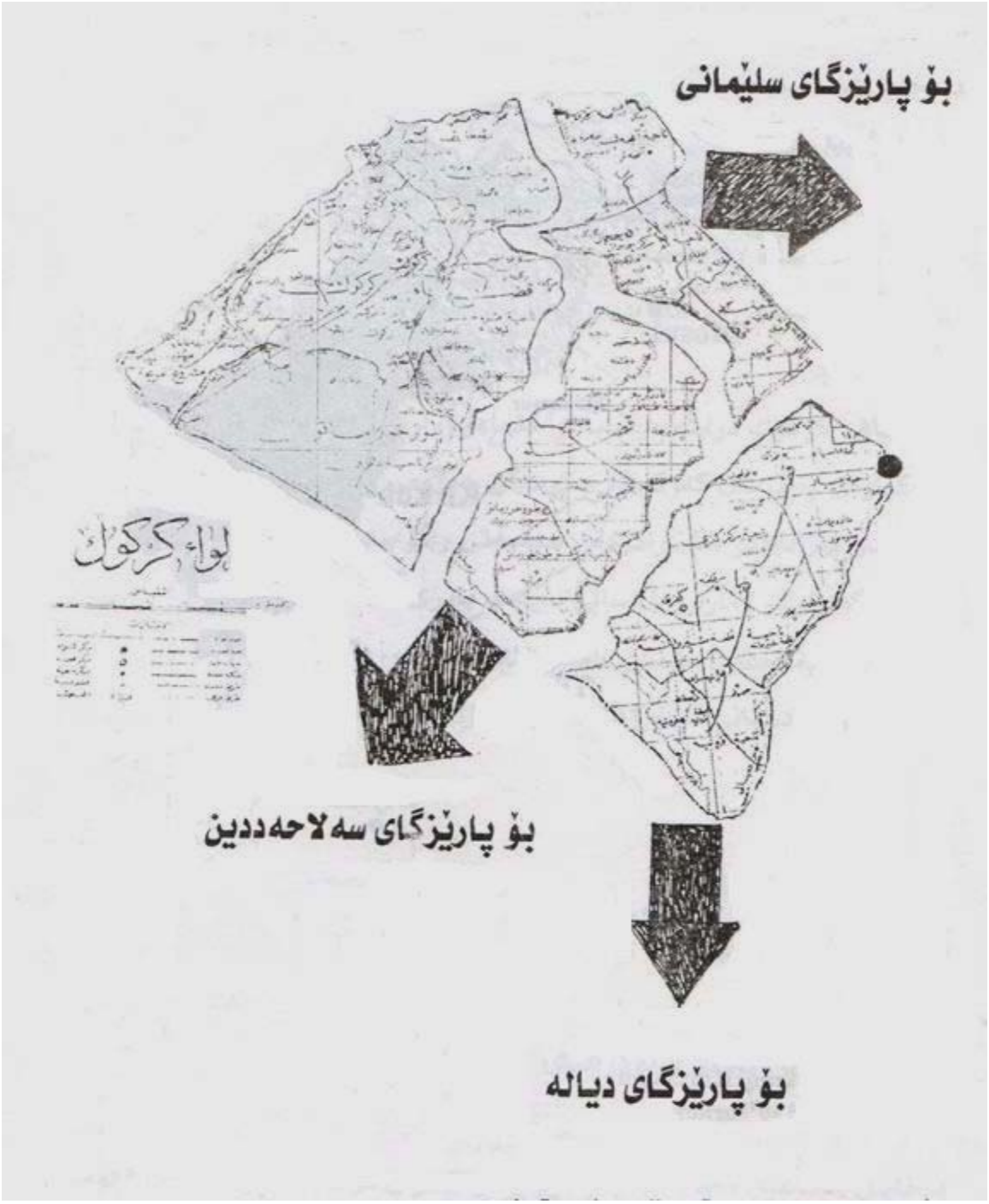

المصدر: جمعه، هاورى: ناوضة ناكؤكةكان – كةركوك بة نموونة، خويَندنةوةيةكى ياسايي (المناطق المُختلف عليها) بحث منشور باللغة الكوردية في: http://www.kirkukcenter.com

المُلحق رقم (6)

نص المادة (58) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الأنتقالية لسنة 2004

المادة الثامنة والخمسون:

(أ) ـ تقوم الحكومة العراقية الانتقالية ولا سيما الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية وغيرها من الجهات ذات العلاقة، وعلى وجه السرعة، باتخاذ تدابير، من اجل رفع الظلم الذي سببته ممارسات النظام السابق والمتمثلة بتغيير الوضع السكاني لمناطق معينة بضمنها كركوك، من خلال ترحيل ونفي الافراد من اماكن سكناهم، ومن خلال الهجرة القسرية من داخل المنطقة وخارجها، وتوطين الافراد الغرباء عن المنطقة، وحرمان السكان من العمل، ومن خلال تصحيح القومية. ولمعالجة هذا الظلم، على الحكومة الانتقالية العراقية اتخاذ الخطوات التالية:
1. فيما يتعلق بالمقيمين المرحلين والمنفيين والمهجرين والمهاجرين، وانسجاما مع قانون الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية، والاجراءات القانونية الاخرى، على الحكومة القيام خلال فترة معقولة، باعادة المقيمين الى منازلهم وممتلكاتهم، واذا تعذر ذلك على الحكومة تعويضهم تعويضا عادلا.
2. بشأن الافراد الذين تم نقلهم الى مناطق واراض معينة، وعلى الحكومة البت في امرهم حسب المادة 10 من قانون الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية، لضمان امكانية اعادة توطينهم، او لضمان امكانية تلقي تعويضات من الدولة، او امكانية تسلمهم لاراض جديدة من الدولة قرب مقر اقامتهم في المحافظة التي قدموا منها، او امكانية تلقيهم تعويضا عن تكاليف انتقالهم الى تلك المناطق.
3. بخصوص الاشخاص الذين حرموا من التوظيف او من وسائل معيشية اخرى لغرض اجبارهم على الهجرة من اماكن اقامتهم في الاقاليم والاراضي، على الحكومة ان تشجع توفير فرص عمل جديدة لهم في تلك المناطق والاراضي.
4.اما بخصوص تصحيح القومية فعلى الحكومة الغاء جميع القرارات ذات الصلة، والسماح للاشخاص المتضررين، بالحق في تقرير هويتهم الوطنية وانتمائهم العرقي بدون اكراه او ضغط.

(ب) ـ لقد تلاعب النظام السابق ايضا بالحدود الادارية وغيرها بغية تحقيق اهداف سياسية. على الرئاسة والحكومة العراقية الانتقالية تقديم التوصيات الى الجمعية الوطنية وذلك لمعالجة تلك التغييرات غير العادلة. وفي حالة عدم تمكن الرئاسة الموافقة بالاجماع على مجموعة من التوصيات، فعلى مجلس الرئاسة القيام بتعيين محكم محايد وبالاجماع لغرض دراسة الموضوع وتقديم التوصيات. وفي حالة عدم قدرة مجلس الرئاسة على الموافقة على محكم، فعلى مجلس الرئاسة ان تطلب من الامين العام للامم المتحدة تعيين شخصية دولية مرموقة للقيام بالتحكيم المطلوب.

(ج) ـ تؤجل التسوية النهائية للاراضي المتنازع عليها، ومن ضمنها كركوك، الى حين استكمال الاجراءات اعلاه، واجراء احصاء سكاني عادل وشفاف والى حين المصادقة على الدستور الدائم. يجب ان تتم هذه التسوية بشكل يتفق مع مبادىء العدالة، اخذا بنظر الاعتبار ارادة سكان تلك الاراضي.

الملحق رقم (7)

نص المادة (140) من الدستور العراقي الدائم لسنة 2005

المادة (140):

أولاً: تتولى السلطة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة لاستكمال تنفيذ متطلبات المادة (58) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بكل فقراتها.

ثانياً: المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية والمنصوص عليها في المادة (58) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية تمتد وتستمر إلى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستورعلى ان تنجز كاملة (التطبيع، الاحصاء وتنتهي باستفتاء في كركوك والمناطق الاخرى المتنازع عليها لتحديد إرادة مواطنيها) في مدة اقصاها الحادي والثلاثون من شهر كانون الاول سنة الفين وسبعة.

المصادر Bibliography

المصادر العربية

الكتب:

- أدموندز، سي جي: كورد و ترك و عرب، ترجمة: جرجيس فتح الله، أربيل 1999.
- إحسان، محمد: كوردستان و دوامة الحرب، أربيل 2001.
- البوتاني، عبدالفتاح علي يحيى: وثائق عن حركة القومية الكُردية التحررية – ملاحظات تاريخية ودراسات أولية، أربيل 2001.
- الحسني، عبدالرزاق: العراق قديما وحديثا. صيدا 1955.
- الدوسكي، كاميران عبدالصمد أحمد: كوردستان العثمانية في النصف الأول من القرن التاسع عشر، دار سبيريز للطباعة والنشر، دهوك 2002.
- العزاوي، عباس: العشائر العراقية، الكوردية، ج2، بغداد 1947.
- الفضل، د. منذر: دراسات حول القضية الكوردية ومستقبل العراق، اربيل 2004.
- الكركوكلي، رسول حاوي: دوحة الوزراء فى تاريخ وقائع بغداد الزوراء، بيروت (بدون تاريخ).
- حسين، د. فاضل: مشكلةالموصل (دراسة في الدبلوماسية العراقية-الأنكليزية-التركية وفي الرأي العام)، رسالة دكتوراه، الطبعة الثالثة، مطبعة اشبيلية، بغداد 1977.
- حمدي، د. وليد: الكُرد وكردستان في الوثائق البريطانية (دراسة تاريخية وثائقية)، لندن 1992.
- خصباك، شاكر: الكورد والمسألة الكوردية، بغداد، 1959.
- زكي، محمدأمين: تاريخ الدول والامارات الكوردية في العهد الاسلامي، ترجمة محمد علي عوني، الطبعة الثانية المنقحة، لندن 1989.
- شريف، عزيز: المسألة الكُردية في العراق، بغداد 1955.
- صابر، د. سروه أسعد: كوردستان الجنوبية 1926 – 1939 / دراسة تاريخية- سياسية، السليمانية 2006.
- قادر, د. جبار: قضايا كردية معاصرة / كركوك-الأنفال-الكُرد وتركيا، أربيل 2006.
- محمد، د. خليل اسماعيل: إقليم كوردستان العراق – دراسات في التكوين القومي للسكان، ط3، أربيل 1999.
- هروتى، د. سعدى عثمان: الحدود الجنوبية لكوردستان الجنوبية في القرن التاسع عشر -بحث تاريخى باللغة الكوردية، دهوك 2007.

الأبحاث والتقارير:

- طالباني، نوري: كركوك مدينة كانت جزءا من امارتي اردلان وبابان / بحث منشور في: http://www.alitthad.com.
- عثمان، د. آزاد: العملية السياسية في العراق الجديد، بحث منشور في مجلة القانون والسياسة، العدد (6)، أربيل 2009.
- قادر، د. جبار: التركيب الأثني لسكان كركوك خلال قرن (1850-1958) - بحث منشور في: http://www.kurdtimes.com.
- تقرير عصبة الأمم، مسألة الحدود بين تركية والعراق، مطبعة الحكومة، بغداد 1924.

المقالات:

- قادر، د. جبار: السالنامات العثمانية وحكاية الوثائق النادرة عن كركوك، في: http://www.kirkukcenter.com.
- المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية / منتدى الإتحادات الفدرالية: تمهيد حول الفيدرالية، ترجمة نور الأسعد وناتالي سليمان، بيروت 2005، ص2. (كتيب مترجم من اللغة الأنجليزية)

منشورات رسمية:

- الدليل العام لتسجيل النفوس 1957 – الحكومة العراقية- وزارة الشؤون الأجتماعية، مديرية النفوس العامة، بغداد.
- مجموعة من القوانين والأنظمة، منشورة من قبل الحكومة العراقية، بغداد 1969.
- قرارات النظام البعثي الخاصة بالتغييرات الأدارية والديموغرافية، برلمان كوردستان-العراق، أربيل 2007.

الدساتير والقوانين والقرارات الدولية:
- قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الأنتقالية لسنة 2004
- الدستور العراقي الدائم لسنة 2005
- دستور دولة الأمارات العربية المتحدة
- دستور مملكة بلجيكا الفيدرالية
- قانون الأجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم رقم (13) لسنة 2008
- قانون إنتخابات مجالس المحافظات لسنة 2009
- قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة المرقم 1770 الصادر لسنة 2007

الجرائد:
- الوقائع العراقية (الجريدة الرسمية)

المصادر الكردية

الكتب:
- حةبيب، بةدران ئةحمةد: هةلبذاردنةكاني كوردستان (انتخابات كردستان)، ضاثخانةي روشنبيريي، هةوليَر 1998.
- حةمةخورشيد، د. فؤاد: كةركوك لة بةلطةنامةكان دا، أربيل 2007
- دةباغ، فةيسةل: كوردستان لة ضاثكراوة عوسمانلييةكان دا، دةزطاي ضاث و بلاوكردنةوةي ئاراز، أربيل 2004.
- عارف، دليَر حةسةن: كةركوك لةبةر رؤشنايي بةلطة ميَذووييةكاندا، كةركوك 2009.
- عةزيز، ئةحمةد: (راستي شاري كةركوك لة نيَوان رابردوو و باري ئةمرؤدا) "حقيقة مدينة كركوك بين الماضي والحاضر)، كركوك 2007.
- عمر، محمد عبدالله: رؤلي ئاوي كورد لة بةعةرةبكردني كةركوك- طؤظاري سةنتةري برايةتي (دور مياه الكورد في تعريب كركوك)، أربيل 2001.
- مولود، د. محمد عمر: فيدراليةت و دةرفةتي ثيادةكردني لة عيراقدا، و. د. محمد عمر مولود و د. عمر ابراهيم عزيز، دةزطاي ئاراس، أربيل 2006.

الأبحاث:
- ئاغجلةري، حةمةتاهير: شاري كةركوك لة نيَوان سالاني 1917-1926 / تويَذينةوةيةكي ميَذويي-سياسيية (ماستةرنامة)، سليَماني 2007.

المقالات:
- محمد، د. خليل اسماعيل: رةهةنديي نةتةوةيي نيشتةجيَبووني عةرةب لة ثاريَزطاي كةركوك دا، طؤظاري سةنتةري برايةتي، ذمارة 20، هةوليَر 2001.
- نةقشبةندي، د. ئازاد: كاريطةريي نةوتي كةركوك لةسةر راطويَزاني كورد لة كةركوك و بةعةرةبكردني، طؤظاري سةنتةري برايةتي، ذمارة (20)، هةوليَر 2001.
- عمر، محمد عبدالله: رؤلي ئاوي كورد لة بةعةرةبكردني كةركوك، طؤظاري سةنتةري برايةتي، ذمارة 20، هةوليَر 2001.

الجرائد والمجلات:
- رِووداو (جريدة) / سةنتةري برايةتي (مجلة)

المصادر التركية (العثمانية)
- سالنامه دولت عليه عثمانيه، 1302 هجري، قرقنجي دفعه، معارف نظارت جليله سنك اثر ترتيبدر، درسعادت 1302.
- سامي، ش.: قاموس الأعلام، بشنجي جلد، استانبول، مهران مطبعه سي 1315.
- موصل ولايتي سالنامه رسميسيد، موصل مطبعة سندة، طبع اطتمشدر، 1330 (1912).

References in European Languages المصادر باللغات الأوروبية

Books:

- Alen, Andre: Der Föderalstaat Belgien / Nationalismus – Föderalismus – Demokratie, Baden-Baden 1995:
- Beşikçi, Ismail: Wir wollen frei und Kurden sein (Übersetzung aus dem Türkischen von Godrun Daiber), 2. Auflage, isp-Verlag, Frankfurt am Main 1987.
- Deschner, Günter: Saladins Söhne: Die Kurden – das betrogene Volk, Droemersche Verlagsanstalt, München 1983.
- Foster, Henry A: The making of modern Iraq, London 1936.
- Khalil, Fadel: Kurden Heute, Europaverlag, Wien 1985.
- McDowall, David: A modern History of the Kurds: I.B.Tauris, London. New York 1997.
- Salih, Azad O.(Othman): Freies Kurdistan - (Dissertation),Berlin 2005.
- Schmidt, Manfred G.: Demokratietheorien, VS Verlag, Opladen 2000.
- Vanly, Ismet Cherif: Kurdistan und die Kurden, Göttingen . Wien 1986.

Pamphlets:

- League of Nations: Question of the Frontier between Turkey and Iraq, Report submitted to the Council by the Commission instituted by the Council Resolution of September 30, 1924, Lausanne 1925.
- Electoral Reform Society (ERS) :Kurdistan – Elections for the Kurdistan National Assembly and Leader of the Kurdistan Liberation Movement Tuesday 19th May 1992 / Monitoring Report – Michael Meadowcroft & Martin Lunn: Electoral Reform Consultancy Services, London June 1992.

Studies:

- Steinberg, Guido: Der Irak zwischen Föderalismus und Staatszerfall, SWP-Studie, Berlin 2007.

Articles:

- Brune, Lester H: America and the Iraqi Crisis 1990-1992, Origins and Aftermath, Regina Books, Claremont. California 1993.
- Le Fur, Louis: L'Affaire de Mossoul, in: Revue Générale de Droit International Public, VII, 1926.
- Toynbee, Arnold J.: "Angora and the British Empire in the East" in the Contemporary Review, CXXIII.

مواقع الكترونية:

- http://www.alitthad.com
- http://www.kirkukcenter.com
- http://www.kurdtimes.com
- http://www.parliament.iq
- http://www.pogar.org
- http://www.swp-berlin.org
- http://www.uaecabinet.ae
- http://zagrostv.com

پوختەی بابەتی توێژینەوە

کێشەی سنووری باشووری هەرێمی فیدرالی کوردستان

لە کۆتایی شەستەکان و ناوەندی حەفتاکانی سەدەی ڕابردوو، رژێمی بەعس گرفتێکی گەورە وکێشەیەکی دژواری لەگەل گەلی کوردستان دروستکرد: لە ئەنجامی پیادەکردنی سیاسەتێکی ڕەگەزپەرستانەی ئاشکرا دەرحەق بە خاکی باوك و باپیرانی، بەهۆی دابرینی چەند ناوچەیەکی ستراتیجی لە کوردستان-عیراق، لە کاتی دامەزراندنی لیوای دهوك لە سالی 1969 و لە کاتی بلاوکردنەوەی "یاسای ئۆتۆنۆمی بۆ ناوچەی کوردستان" لە سالی 1974، یەکلایەنانە، واتە بێ ڕێکەوتن لەگەل لایەنی کوردی لەبارەی هەردوو مەسەلەوە. پاشان ڕژێم لە ناوەندی حەفتاکان دەستیکرد بە چڕکردنی ڕێوشوێنی شوفێنییانەی بەعەرەبکردنی ئەو ناوچە دابراوانە، بە پارچەپارچەکردن و دابەشکردنی پارێزگای کەرکوك: بە دابرینی چوارقەزا لێی و لکاندنیان بە پارێزگای دیکەی تەنیشتییەوە، بەمەبەستی کەمکردنی ڕێژەی دانیشتووانی کورد لە پارێزگای کەرکوك، لەبەر بوونی نەفت لە ژێر خاکی، کە بووە هۆی نەهامەتی بەتایبەتی بۆ گەلی کورد، لە جیاتی ئەوەی ببێتە مایەی بەختەوەری بۆ هەموو خەلکی عیراق. لەپاڵ چەوساندنەوەی گەلی کورد بەهەموو شێوەیەك و شەرکردن دژی بە هەموو جۆرە چەکێکی کوشندە، رژێمی بەعس جەنگی هەشت سالانەی لە هەشتاکان لەدژی ئێران بەرپاکرد و دەولەتی کوێتییشی لە سالی 1990 داگیرکرد. لە ئاکامی ڕزگارکردنی کوێت لەلایەن هاوپەیمانیی نێودەولەتی، و دامرکاندنەوەی ڕاپەڕینی مەزنی گەل لە بەهاری 1991، کە لە پاش بەزینی ڕژێمی بەعس لە کوێت، بەرپا بوو، "پەناگەی ئارام" بۆ کوردان لە لایەن هاوپەیمانانی جەنگی دووەمی کەنداو، لە پارچەیەکی گەورەی کوردستان-عیراق دامەزرێندرا، و رژێمی بەعس هەستا بە دابرینی قەزای مەخمور لە پارێزگای هەولێر و لکاندنی بە پارێزگای نەینەوا و بە سەپاندنی هێلی جیاکەرەوەی نێوان ناوچەکانی ژێر دەسەلاتی خۆی و "پەناگەی ئارام"ی ژێر کۆنترۆلی کوردان بە زەبری هێز وەك هێلی شەڕاگیران.

پاش ڕوخاندنی ڕژێمی بەعس لە جەنگی سێیەمی کەنداو لە سالی 2003، یاسای ئیدارەی دەولەتی عیراق بۆ قۆناخی گواستنەوە نووسرا، و وەك دەستورێکی کاتی حوکم و نەخشەیەکی ڕێگە بۆ هێزە سیاسییە بەرهەلستیکارەکانی ڕژێمی بەعس و نوێنەرانی گشت پێکهاتەکانی کۆمەلگەی عیراق لەبەرچاو گیرا، لە پێناوی دامەزراندنی عیراقێکی نوێ لەسەر بناخەی دیموکراتیی و فیدرالیزم. لەم یاسایە دا دان بە حکومەت و پەرلەمانی کوردستان نرا، بەلام لە چوارچێوەی دەسەلاتی حکومەتی هەرێم لەسەر ئەو خاکەی لە ڕۆژی پێش جەنگی سێیەمی کەنداو لە ژێر کۆنترۆلی بوو، واتە لە چوارچێوەی "پەناگەی ئارام". ماددەی (58)ی یاسای ئیدارەی دەولەت پەیوەستکرا بە چارەسەرکردنی گرفتی ناوچە دابڕاوەکان لە کوردستان یان سنوورە گۆڕاوەکان لە لایەن رژێمی بەعس، کە ناوی لێنرا "گرفتی خاکە یان ناوچە کێشە لەسەرەکان".

ئەم ماددەیە پاشان بووە جەوهەری ماددەی (140) لە دەستووری هەمیشەیی عیراق، و بوو بە پێوەرێکی دەستووری بۆ دیاریکردن و چەسپاندنی سنووری ئیداری هەمیشەیی هەرێمی کوردستان-عیراق. بەلام تا ئێستا چەندین تەگەرە لەسەر ڕێگەی جێبەجێکردنی ئەم ماددەیە هەن. بەهەرحاڵ گرفتی سنووری ئیداری باشووری هەرێم، گرنگترین کێشەی هەلواسراوە لە نێوان حکومەتی هەرێمی کوردستان و حکومەتی ناوەندی عیراق.

لەم توێژینەوەیە دا بە شێوەیەکی بنەڕەتی لە هەموو لایەکی ئەم گرفتە کۆلراوەتەوە، و لە دەرەنجامی توێژینەوەکە گەیشتینە ئەمە، کەوا دەکرێت ئەم گرفتە بە شێوەیەکی دەستووری و ئاشتیخوازانە، واتە بە شێوەیەکی دروست و دادپەروەرانە، بە پشتبەستن بە ڕاستی و بەڵگەی میژوویی و جیۆگرافی و زانیاریی متمانە پێکراوی سەرژمێریی فەرمیی عیراقی پێش سەردەمی خۆسەپاندنی رژێمی بەعس چارەسەربکرێت، ئەگەر نیازپاکیی و هاوکاریی هاوبەش هەبێت، و ئەگەر حکومەتی ئیتیحادی نوێ پابەند بێت بە دەستوور و بە جێبەجێکردنی ماددە بنەڕەتییەکانی بە کردەوە.

****

Abstract

The Problem of the southern boundary of the Federal Kurdistan Region

At the end of the sixties and in the mid of the seventies of the last century, the Ba'ath regime created a big problem and a chronic conflict with the Kurdish people by pursuing an obvious racist policy against the Kurdish population as well as their land in Iraqi Kurdistan. The deduction of certain areas of Kurdistan, during the formation of the province of Duhok in 1969, and the declaration of "Autonomy Law for the Kurdistan Region" in 1974, unilaterally, without any agreement with the Kurdish side about these matters. Then the Ba'ath regime began to intensify its chauvinistic policy of Arabization: dividing the province of Kirkuk, deducting four districts and annexing them to neighboring provinces in mid of seventies intended to reduce the proportion of the population of Kurds in Kirkuk province, that was linked to presence of oil, which has become a curse rather than a blessing to Kurdish people in particular and Iraqi people in general. In addition to the hostile policy of the regime against the Kurdish people, including the use of chemical weapons, the regime of Ba'ath fought eight years during the First Gulf War in the eighties against Iran and occupied Kuwait in the summer of 1990. Following the process of Kuwait's liberation by the international coalition and the suppression of the people uprising that followed the defeat of the Ba'ath regime in Kuwait in 1991, the establishment of the "Safe Haven" for Kurds by the allies of the Gulf War II in a large part of Kurdistan – Iraq, the Ba'ath regime deducted also the district Makhmur from Erbil province and annexed it to the province of Nineveh. Moreover the Ba'athists imposed military front lines between the areas controlled by their regime and the "Safe Haven" under the control of the Kurds as borders separating both sides.

After the overthrow of the Ba'athist regime during the Third Gulf War in 2003, the law of the State Administration of Iraq for the transitional period was written, as a provisionally constitution for the interim government and a road map for political forces opposed to the Ba'ath regime or for the representatives of all components of the Iraqi society to build a new Iraq based on democracy and federalism. The Law recognized the Government and the Parliament of the Kurdistan Region, but it mentioned the sovereignty of the Kurdistan Regional Government (KRG) within the territory or over the land that was under its control on the day before the Third Gulf War or the areas within the "Safe Haven". The Article (58) of the Law of the State Administration singled out to address the problem of the deducted areas from Kurdistan, or the problem of the changed administrative boundaries, or problem of, so called, "the

disputed areas" created by the Ba'athist regime. This article has become then the essence of the Article (140) of the Permanent Constitution, and the constitutional standard to identify and for fixing the administrative boundaries of the Federal Kurdistan Region. Anyhow the problem of the southern administrative border of Kurdistan Region is one of the most important outstanding problems between the KRG and the Iraqi central government. In this research all aspects of this problem have been studying basically. We have concluded at the end of the research that this problem could be resolved constitutionally and peacefully, depending upon historical and geographical facts and evidence and regarding of reliable official Iraqi statistical data for the pre-shed of the Ba'ath regime Era, if there is goodwill and mutual cooperation, and if the new Federal Government committed itself to hold on to the permanent constitution and to the implementation of its basic articles practically.

****

المحتويات

المقدمة 2
الفصل الأول 5
جذور المسألة (تمهيد تاريخي- جغرافي- سياسي) 5
المبحث الأول: قبل إلحاق جزء من "كوردستان العثمانية" بدولة العراق الحديث: 5
1- كوردستان العثمانية (1830-1918) 5
2- كوردستان الجنوبية (1918-1925) 6
المبحث الثاني: بعد إلحاق "كوردستان الجنوبية" بمملكة العراق 8
1- واقع كوردستان-العراق السياسي والأداري في العهدين الملكي والجمهوري (1926-1967) 8
2- واقع كوردستان-العراق السياسي والأداري في ظل النظام البعثي (1968-1991) 10
3- واقع كوردستان-العراق السياسي والأدارى بعد إنشاء منطقة "الملاذ الآمن - Safe Haven" 13
4- واقع كوردستان السياسي والأداري كاقليم فيدرالي من العراق الجديد إعتباراً من العام 2004 16
الفصل الثاني 18
مسألة حدود الأقاليم في الدول الفيدرالية 18
المبحث الأول: قانون إدارة الدولة العراقية للفترة الأنتقالية وموضوع حدود الأقاليم الفيدرالية 18
المبحث الثاني: الدستور الأتحادي العراقي الدائم وموضوع حدود إقليم كوردستان الفيدرالي 23
الفصل الثالث 29
معايير أساسية ثابتة لتحديد حدود إقليم كوردستان والأقاليم الفيدرالية الأخرى 29
المبحث الأول: حقائق وأدلة تاريخية وجغرافية: 29
المبحث الثاني: حقائق وبيانات إحصائية عثمانية وبريطانية وعراقية رسمية: 31
الخاتمة 34
(1)- الأستنتاجات 34
(2)- التوصيات 38
الملاحق 41
المصادر 48
ثوختةي بابةتي تويَذينةوة 51
Abstract 53